

دكتور
عبد الله الأشعل
السفير بوزارة الخارجية

القانون الدولي المعاصر

قضايا نظرية وتطبيقية

الطبعة الأولى - القاهرة ١٩٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

”يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون“

صدق الله العظيم

تقديم

منذ أن اتصلت بدراسة القانون الدولي وانشغلت بموضوعاته باحثًا ومدرسا وممارسا ومحبا لهذا الفرع من فروع الدراسات الدولية القانونية والسياسية ، كان حلمي أن أقدم كتابا موجزا في هذا الفرع تتحقق فيه الدقة والايجاز والاحاطة والبساطة واللمسة العملية التي يقتضيها العرض التلخيري والمتصلة بشكل أكبر بقضايا مصر والعالم العربي بحيث تكون دراسة نظرية وتطبيقية سائغة لغير المتخصص ويجد فيها المتخصص رأيا واتجاها ليس بالضرورة مما يشايعه من آراء .

وقد أردت لهذه الدراسة ألا تغرق في تفاصيل المطولات كما هو حال الكتب الجامعية ، كما لا تقوم على الانتقاء البحت مثلما هو منهج محاضرات أكاديمية لامهى العامة [COURSE GENERAL] وإنما تتخذ لنفسها سمة خاصة ، مستفيدة في ذات الوقت من هذه المطولات والمحاضرات والبحوث التطبيقية المختلفة ولذا حرصت على تذييل كل موضوع بما رأيته نافعا للمستزيد من القراءات الجادة فيه .

وقد أفتعنتى دراستى القانونية والسياسية بكلتى الاقتصاد والعلوم السياسية والحقوق أن فهم القانون الدولي ومتابعة قواعده تستوجب التعمق في أصول العلوم السياسية وأخصها علم العلاقات الدولية ، كما أن فهم الصنعة القانونية وتطوير المبادئ العامة والدراسة المقارنة لها والتفاعل الخلاق بين النظم القانونية الداخلية والقواعد القانونية الدولية تستلزم التعمق في دراسة أسرة العلوم القانونية ، وعند هذا الحد تتضح صورة القاعدة الدولية وأدوات البحث اللازمة لها وتتلاشى في نفس الوقت تلك التقسيمات السطحية ذات الطابع المدرسى بين السياسة والقانون أو بين شكل القاعدة القانونية والعناصر المشكلة لمضمونها .

ولما كانت العلاقات والمصالح الدولية يضطرب حجمها وتتوسع مساراتها بكثرة الظواهر الدولية والقوى الفاعلة الرسمية وغير الرسمية فى المجتمع الدولي فى مراحل تطوره الحديثة ، فقد كان من المستحيل أن يقدم باحث في هذا الخير الصغير كافة موضوعات القانون الدولي مما جعل الانتقاء أمرا لا مفر منه ولذلك قسمت هذا الكتاب إلى قسمين بعد باب تمهيدى خصصته للقضايا النظرية فى القانون

الدولى ، أما القسم الأول فقد عالج موضوعات القانون الدولى ومجالاته ، حتى إذا فرغ القارئ من الإلمام بهذه القضايا والقواعد أصبح مهياً للقسم الثانى الذى يتناول القضايا التطبيقية فى أبواب ثلاثة : فالأول يتناول المنظمات الدولية المعاصرة بالقدر الذى يحتمه منهج الكتاب ، ثم يعالج الباب الثانى أهم القضايا القانونية المصرية ، بينما يختص الباب الثالث والأخير بالقضايا القانونية العربية ، وكلها قد تم إختيارها على أساس أهميتها المعاصرة .

والله أسأل أن ينفع به كل المهتمين بقضايا القانون الدولى المعاصرة ، والمستغلين بهذا الفرع المتطور من فروع الدراسات الدولية . وعننى الله قصد السبيل .

عبد الله الأشعل

بوجمبورا - بوروندى فى أول نوفمبر ١٩٩٥

القضايا النظرية فى القانون الدولى

تنشأ القاعدة القانونية الدولية فى بيئة العلاقات الدولية ولذلك ترتبط ارتباطا وثيقا فى مضمونها بالعلاقات الدولية وعلم السنطة وهو صلب العلوم السياسية . ولكنها من ناحية أخرى تتطلب معرفة فنية لصياغتها كما تحتاج الى دراية بالنظم القانونية الداخلية لاستقبالها وتطبيقها وهو ما يعرف باستقبال القانون الداخلى للقانون الدولى . ولذلك فلا بد لفهم القانون الدولى من دراسة العلوم السياسية والعلوم القانونية معا، رغم أن هذا القانون أقرب فى مضمونه الى العلوم السياسية منه الى أسرة العلوم القانونية التى نشأ فى أحضانها من الناحية التاريخية التخصصية وهذا يعنى غلبة الاعتبارات السياسية فى تشكيل مضمون القاعدة الدولية مع عدم الاخلال بضرورة الصياغة القانونية الفنية لشكل القاعدة .

ويرتبط على اعتبار القانون الدولى ذا أساس سياسى وارتباطه بالمجتمع الدولى مثلما يرتبط القانون الداخلى بالمجتمع الداخلى أنه قانون إجتماعى من شأنه التغيير مع تغير تركيب المجتمع الدولى ، ويتنوع تنوعا ينسجم مع ثراء العلاقات الدولية وتشعب المصالح الدولية المتنوعة .

ولكن تشعب العلاقات الدولية ونشوء قوانين تحكم هذه الشعب لاينفى أن القانون الدولى فى مجمله أصولا عامة تترسخ بهذا التنوع فى فروعه وموضوعاته ولاينتقص من هذا النظر أن تستقل بعض الأقاليم الجغرافية بأحكام خاصة لاختناقض مع الاصول العامة ولكنها تخصصها وتتجاوز معها وهو ما يطلق عليه القانون الدولى الإقليمى ومثاله القانون الإفريقى والقانون الإقليمى لأمريكا اللاتينية .

أساس الالتزام بالقانون الدولى وأسبابه :

اختلف الفقه حول هذه الأسباب فقد رأى الأستاذ HENKEN أن أسباب الالتزام فى القانون الدولى هى نفس أسباب الالتزام فى القانون الداخلى وأهمها نشأة مايسمى بمناخ الالتزام Compliance والمشاركة فى صناعة القانون وضرورة القانون للمجتمع ، أما Higgins و Brteraly وغيرهما فقد التمسوا أسبابا أخرى للالتزام وهى القانون الطبيعى وقبول الدول لقاعدة القانون الدولى وتضمن القانون الدولى لمبادئ أننى من لنظام القانونى للدول ، وإنشاء القواعد الدولية بالتوافق ، والأخذ بقاعدة المعاملة بالمثل .

ولكن الخلاف لا يزال قائما حول نقطتين هما: مدى اعتبار الجزاء سببا للالتزام حيث أيدته البعض وتكره البعض ونحن من المؤيدين أحيانا والمنكرين أحيانا ، كما أثار الجدل حول مدلول التزام الدول بالقانون في مجتمعها على مدى التزامها بالقانون الدولي والغالب أن القاعدة صحيحة في حيث أن مجتمع الخاضع لحكم القانون في الداخل يخضع للقانون في الخارج ماعدا بعض الاستثناءات التي تملئها أوضاع القوة أو المصلحة أو الغلو في فهم معنى الالتزام وفقا لثقافات الدول المختلفة . فالولايات المتحدة مجتمع يحترم القانون في الداخل لكنه يفهم القانون الدولي بشكل مختلف ومثله المجتمع الاسرائيلي .المزيد من التفاصيل أنظر عني سبيل المثال محاضرات الأستاذة Rosalyn HIGGINS في أكاديمية لاهاي بعنوان *International Law and The avoidance,containment and resolution of disputes , volume v* عام ٩١ المنشورة عام ١٩٩٣ .

الفصل الأول

مصادر القانون الدولي

توجد القاعدة القانونية الدولية في عدد كبير من المصادر المعتمدة وتتنقسم هذه المصادر إلى مصادر رسمية وأخرى شكلية أو مصادر أصلية ومصادر ثانوية أما المصادر الأصلية فهي المعاهدات والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون وأما المصادر الثانوية فهي أحكام المحاكم الدولية والوطنية وكتابات كبار الفقهاء وقرارات المنظمات الدولية والتصرفات الصادرة من طرف واحد ومبادئ العدل والإنصاف . وقد أوردت المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بعض هذه المصادر وأضيفت إليها في العمل الدولي مصادر أخرى منها أعمال لجنة القانون الدولي .

أما الأسبقية بين هذه المصادر فهي مسألة تختلف حسب السياق . فالقاضي أو المحكم هو الذي يحدد أسبقية هذه المصادر وفق أسبابها لحكم العلاقة موضوع النزاع بينما الظاهر أن القيمة القانونية لكل من هذه المصادر تتوقف على كل حالة على حدة ، كما تخضع أحيانا للتداخل الزمني على أساس أن اللاحق ينسخ السابق بشرط أن يتساوى معه في القوة أو مايسمو عليه وقد حدث ذلك خلال أزمة الخليج عندما كان على مصر أن تختار بين أن تطبق أحكام إتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨ التي تقضى بالالتزام مصر بحرية الملاحة لسفن كافة الدول دون تمييز في كل وقت ، أو أن تطبق قرارا من مجلس الأمن يلزمها بمنع السفن العراقية من المرور في القناة ويرخص لها بمصادرة هذه السفن .

المصادر الأصلية :

١ - المعاهدات :

يعتد القاضي في حكم النزاع بالاتفاقات الثنائية بين الدولتين المتنازعتين وإلا بحث عن حكم للنزاع في الاتفاقات المتعددة الأطراف وهي نوعان إما أن تكون اتفاقات شارعة أي متضمنة لقواعد أمره تسرى على كافة الدول حتى لو لم تشترك في إبرامها مثل إتفاقية القسطنطينية الخاصة بقناة السويس ، أو إتفاقية متعددة الأطراف تتضمن التزامات لا قواعد وهي تلزم الدول الأطراف وحدها .

وهو يتكون من ركنين ، الأول ممارسة الدول *State Practice* وهو تواتر ممارسات معظم الدول ذات الصلة بموضوع القاعدة عبر فترة زمنية معينة إن طالت سميت قاعدة عاقلة *Coutume Sage* وإن قصرت سميت قاعدة متوحشة أو فورية *Sauvage-Instant* . ويجب ألا تعرّض دول مؤثرة اعتراضاً يمنع القاعدة من الاستقرار ويكون الإعتراض في أشكال متعددة تتحصل في الاحتجاج .

وتعنى ممارسة الدولة كل ما يصدر عن هيئاتها الرسمية خاصة تلك المفوضة رسمياً بالتحدث باسم الدولة وهو أمر يختلف من دولة إلى أخرى فقد تكون المقالات الصحفية في بعض الدول معبرة عن رأي الدولة مثل مقالات هيكل في العصر الناصري ويدخل في عداد الممارسات المشككة لسنوك الدولة بيانات ممثليها في المنظمات والمؤتمرات الدولية والهيئات القضائية وأحكام المحاكم الوطنية والبرلمان وأعماله السيادية والبعثات الدبلوماسية . ويرى البعض أن المنظمات الدولية يمكن أن تساهم بممارساتها في إنشاء القاعدة العرفية ، مثل الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية .

وقد إعتدت هيئات القضاء الدولية برواقد السلوك المشار إليها الدالة على موقف الدولة عند فصلها في المنازعات المختلفة قديماً وحديثاً ، بل إن السلوك اللاحق للدولة على إتفاق معين يعد مصدراً من مصادر تفسير هذا الإتفاق من وجهة نظر الدولة حتى لو تناقض مع الإتفاق نفسه .

الركن الثاني هو الركن المعنوي وهو اعتقاد الدولة أن سلوكها يستجيب لالتزام قانوني أو على الأقل ينسجم مع القاتون بشكل أو بآخر . وحتى لاتنفرد الدولة بما تستوحيه من شعورها واجب أن يكون سلوكها جزءاً من سنوك جماعي لدول لديها نفس الاعتقاد وأن يكون هذا السلوك عاماً غير قاصر على إقليم معين حتى لاتنشأ أعراف إقليمية تؤدي إلى تفتيت القاعدة العرفية الدولية أو تتناقض معها .

ولذلك رفضت محكمة العدل الدولية في قضية الملجأ عام ١٩٥٠ الاعتراف بعرف إقليمى ، وكذلك في قضية حق المرور عبر الإقليم الهندي عام ١٩٦٠ وقالت المحكمة في هذا الصدد أن في مثل هذه الدعاوى على من يدعيه أن يثبت وجوده كما أكدت المحكمة في قضية نيكارجوا ١٩٨٦ ومن قبلها قضية الجرف القارى لبحر الشمال ١٩٦٩ ضرورة توفر الركنين المادى والمعنوي لكي تنشأ القاعدة العرفية .

وإذا اعتترضت دولة على نشوء القاعدة العرفية بشكل منتظم ومنذ نشأة هذه القاعدة رغم عدم معارضة الدول الأخرى لسوق هذه الدولة فإن البعض يرى أنها لا تلتزم بها وهو أيضا موقف المحكمة الدولية في قضية المصايد النرويجية وقضية بحر الشمال والملجأ ولكنها أكدت أن احتجاج الدول الجديدة على قاعدة عرفية مستقلة لا يزال منها مادامت الدول الأخرى تقبلها بإجماع .

٣- المبادئ العامة للقانون :

وهي المبادئ التي تستقر في التشريع والقضاء في النظم القانونية الرئيسية عند قواعد معينة يطمئن إلى عموميتها . وكانت المبادئ العامة للقانون عندما أدرجت كمصدر من مصادر القانون الدولي يقصد بها تلك المبادئ المستقرة في الأمم المتمدينة (*Civilized*) . وهو مفهوم ينصرف إلى الدول الأوربية حيث كان يقابلها الأمم المتبريرة . ولا يزال هذا المفهوم المحدود يظهر من حين إلى آخر لاستبعاد بعض الدول المناوئة للمصالح الغربية من عداد الدول المتمدينة .

هذا المصدر ليس محل إجماع الفقهاء لإعتبارات فنية وأيديولوجية كما رفضه الفقه الشيوعي سابقا ولكن هذا المصدر يكشف عن أهمية القانون المقارن كأداة لتقريب المفاهيم القانونية وتقديم ثروة قانونية تصلح للتطبيق على المستوى الدولي . وقد أكدت محكمة العدل الدولية وسابقتها عددا من المبادئ العامة للقانون منها الحق في التعويض عن الضرر بما يتناسب مع قدر الضرر ونسبية الأثر الملزم للأحكام القضائية ولغنت النظر إلى عمومية هذه القواعد في مختلف النظم الداخلية .

وتجدر الإشارة إلى أن الأستاذ *Dupuis* قد ميز بين المبادئ العامة للقانون بشكل عام والمبادئ العامة للقانون الدولي بشكل خاص حيث يضم القانون الدولي القواعد العرفية الدولية بينما لا يعتبر العرف الوطني من المبادئ العامة للقانون في مختلف الدول نظرا لإرتباط العرف بالأوضاع الإجتماعية الخاصة بكل دولة ، وإن كان هذا العرف من المصادر المعودة للتشريع الوطني . (أنظر إيضاحات الأستاذ ديبوى في قضية تكساكو وفي قضية *LAMCO* حيث كان محكما وحيدا في القضيتين في الكويت وليبيا) .

٤- قرارات المنظمات الدولية :

تعتبر القرارات الصادرة من مجلس الأمن المتضمنة مبادئ معينة وكذلك قرارات الجمعية العامة التي تحظى بأغلبية ساحقة أو تصدر بتوافق الآراء وتنطوي على مبادئ عامة كاشفة ومبلورة لسلوك

الدول وإتجاهات القواعد العرفية ومثال ذلك قرار تصفية الاستعمار ١٩٦٠ والاعلان العالمى لحقوق الانسان وكافة القرارات الصادرة من الجمعية فى شكل اعلانات (Declarations) .

وقد أكدت المحكمة فى عدد من القضايا الحديثة، منها قضية نيكارجوا والولايات المتحدة عام ١٩٨٦، أن هذه الاعلانات تكشف عن الركن المعنوى للقاعدة العرفية مثل اعلان مبادئ القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق ١٩٧٠، وكذلك إعلان المبادئ القانونية التى تحكم أنشطة الدول فى استكشاف واستخدام القضاء الخارجى عام ١٩٦٣ ولكننا لانميل الى الاستناد كلية الى هذا المصدر كلما كان للاعتبارات السياسية أثر أكبر من القانونية فى إصدار القرارات كما يجب الحذر من التسليم للمنظمات الإقليمية بالقدرة على انشاء هذا المصدر إلا فى الحدود التى تتسجم مع المبادئ العامة العالمية .

ومما يذكر أن قرارات المنظمات الدولية تفتقر عن أحكام المحاكم الدولية وهما مصدران مستقلان ، كما تعتبر أعمال لجنة القانون الدولى كاشفة عن القاعدة الدولية العرفية أو الإتفاقية من خلال عملية التقنين وفى هذا تتشابه مع اعلانات الجمعية العامة الى حد ما .

ويلاحظ أن القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية العالمية قد اختلفت عن قيمتها الفعلية عندما أصبح من السهل إصدار القرار بالأغلبية المطلوبة بينما يصبح القرار عاجزا عن التطبيق فى الواقع وهو أحد مظاهر أزمة القانون الدولى ، كما يلاحظ التباين فى قيمة قرارات المجلس والجمعية وفق المد والجزر فى تيارات الحرب الباردة حيث تبادل المجلس والجمعية مراكز التأثير خلال مراحل الحرب الباردة وبلغ الأمر أن الفقه السوفيتى كان يضع قرارات المجلس فى مصاف المعاهدات الملزمة حين لم يكن لموسكو من أداة للنفوذ سوى الفيتو فى المجلس .

٥- مبادئ العدل والإنصاف :

استخدمت هذه المبادئ للفصل فى عدد من القضايا أشهرها ماقرره القاضى هيوستن فى قضية تحويل المياه عن نهر ميز (Meuse) عام ١٩٣٧ بين هولندا وبلجيكا كما أشير الى فكرة الإنصاف فى قضية التحكيم بين الهند وباكستان حول (Pan of Kutch) عام ١٩٦٨ حيث تؤكد أن الانصاف جزء من القانون الدولى وخاصة فى قضية الجرف القارى لبحر الشمال وقضايا جنوب غرب أفريقيا وأكدت إتفاقية قانون البحار عام ١٩٨٢ ضرورة تسوية المنازعات بين الدول الساحلية وغيرها على أساس الإنصاف . ولكن اللجوء للإنصاف يجب أن يتم باتفاق أطراف النزاع ومنطق المبدأ فى التحكيم والقضاء معا .

٦- الأعمال الصادرة من طرف واحد: (*Uni-Lateral acts*)

وهي التعهدات التي تتطوعها الدولة على نفسها ولكن هذه التعهدات يجب أن تعترف بها الدول الأخرى وأن تقبلها حتى تكون مصدرا للقانون. أكدت محكمة العدل الدولية أهمية هذا المصدر في قضية الاختصاصات النووية الفرنسية عام ١٩٤٧ وقضية نيكارجوا عام ١٩٨٦. وقد أصدرت مصر بيانها الشهير حول قناة السويس في ٢٤ أبريل ١٩٥٧ للتعهد بالالتزام بحرية الملاحة في القناة وبقبول الاحتكام إلى محكمة العدل الدولية في المنازعات المترتبة على هذا الاعلان وقد سجل البيان المصري في الأمم المتحدة في حينه.

وقد اختلف الفقه حول مدى الالتزام بتدرج القيمة القانونية لمصادر القانون الواردة في المادة ٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة، حيث رأى البعض ضرورة تدرج قيمتها وفق نظام ورودها، بينما حرر البعض القاضى الدولي من هذا الترتيب. ونحن نرى هذا الرأي لأن مناط اختيار مصدر دون آخر هو مدى إبراز القاضى لأهمية المصدر المختار وفعاليتة في حسم النزاع.

وقد أكدت المحكمة وجود مصادر جديدة منها البيان المشترك باعتباره اتفاقا بين طرفيه يصلح أساس لاختصاص المحكمة ولكن العبرة دائما بتفسير لغة البيان المشترك.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن لجوء المحكمة إلى مبادئ العدل والإنصاف لابد أن يتم باتفاق أطراف النزاع. وهذا ما يجعل وظيفة المحكمة في شق منها أقرب إلى التحكيم. وقد تحولت محكمة العدل بالفعل إلى محكمة تحكيم بعد تطبيق نظام الغرف حيث يختار أطراف النزاع أعضاء هذه الغرف من بين أعضاء المحكمة وبتصديقها وبحيث يعد حكم الغرفة حكما صادرا من المحكمة نفسها وليس صحيحا أن المحكمة تعد جهة استئناف للأحكام الصادرة من هذه الغرف كما ذهب البعض بحثا عن ضمانة لهذه الممارسات التي يكون لارادة الأطراف في اختيار القضاة وتحديد موضوع النزاع وتأسيس الاختصاص بل والقانون الواجب التطبيق في حدود أحكام المادة ٣٨ خاصة بمبادئ العدل والإنصاف.

الفصل الثانی

سريان القاعدة فى النظام الداخلى وأثاره

القانون الدولى والقانون الداخلى :

منذ نشأة القانون الدولى جد البحث عن طرق استقبال القانون الداخلى له كما صارت مشكلة الحد الفاصل بين ما يدخل فى الاختصاص الدولى وما يدخل فى الاختصاص الداخلى .

المسألة الأولى - طرق استقبال القانون الداخلى للقانون الدولى :

انقسم الفقه والعمل فى البداية بين نظريتين، هما نظرية الوحدة ونظرية الازدواج أو النظرية الثنائية . وتقتضى الأولى بأن قبول الدولة للقانون الدولى يجعل القانونين الداخلى والدولى وحدة واحدة . أما النظرية الثانية فتعتبر القانون الدولى حتى بعد قبول الدولة له يظل موازيا للقانون الداخلى ولا يتم استقباله وتطبيقه إلا بإدماجه فى القانون الداخلى فيصبح القانون الدولى أحد قوانين الدولة .

وقد ثبت أن هذا التقسيم نظرى أكثر منه عملى ، ولا يوجد نظام ثنائى أو أحادى كامل ، والدليل على ذلك أن مصر تأخذ بوحدة القانون عند البعض وبالثنائية عند البعض الآخر ومرجع ذلك هو الاختلاف فى تفسير المادة ١٥١ من الدستور المصرى التى تنظم إبرام المعاهدات بين رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية حيث يختص رئيس الجمهورية بإبرام المعاهدات العادية ، أما المعاهدات غير العادية الهامة والموضحة تفصيلا فى الفقرة الثانية من هذه المادة فلا بد أن يوافق عليها مجلس الشعب أولا قبل أن يبرمها رئيس الجمهورية ثم يقوم بإصدارها .

وقد عجز الفقه المصرى حتى الآن عن تصور طريقة سريان مصادر القانون الدولى الاخرى غير المعاهدات . ويجرى العمل فى مصر على إصدار المعاهدات وحدها ونشرها فى الجريدة الرسمية دون أن يصدر قانون بها مما دفع البعض الى القول بأن مصر تأخذ بوحدة القانون وليس بثنائيته .

ويجب التنويه إلى أن تزايد أهمية قرارات مجلس الأمن تتطلب إرساء طريقة داخلية لتنفيذها أسوة بالدول الأخرى . ونقترح أن يتم نشرها بالجريدة الرسمية على غرار المعاهدات حتى تصبح ملزمة للكافة، وأن تأخذ مصر بنظام الشهادات التنفيذية من وزارة الخارجية كلما تعلق الأمر بشأن من شئون العلامات الدولية والسياسية والقانونية .

المسألة الثانية - الإختصاص الدولي والإختصاص الداخلي :

الإختصاص الداخلي هو القدر من خصائص السيادة الذي تمارسه الدولة في الداخل على الإقليم وما يوجد عليه وما يعلوه وما تحت الإقليم . وكانت الدول هي التي تحدد نطاق هذا الإختصاص وتمنع غيرها من التدخل فيه لأي سبب وتعتبر التدخل مدعاة للحرب وجزءاً من كرامتها الوطنية .

ولكن فكرة الإختصاص الداخلي التي كانت مطلقة في الماضي وأصبحت مفهوماً نسبياً متغيراً حيث صار من اهتمامات المجتمع الدولي أمور كانت قاصرة على إختصاص الدولة الداخلي وأبرزها علاقة الحكومة أو الدولة برعاياها وممارسات الدولة في الداخل بما يؤثر على جيرانها أو على المصالح العامة الدولية .

وقد تغير الخط الفاصل بين الإختصاص الدولي والداخلي بتغير العلاقات الدولية وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في عدد من القضايا مثل المصايد الأنجلو-نرويجية عام ١٩٥١ وقضية نوتيبوم عام ١٩٥٥ التي أخرجت فيها المحكمة قواعد ممارسة الحماية الدبلوماسية المستندة إلى الجنسية من نطاق الإختصاص الداخلي وأكدت أن الدولة لا تستطيع أن تتذرع بتشريعيها الداخلي لتبرر انتهاكها للقانون الدولي . وقد انعكس هذا المبدأ في المادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة التي يمتنع بموجبها على الأمم المتحدة أن تتدخل فيما يعد أساساً من قبيل الإختصاص الداخلي سواء في المجال التشريعي أو التنفيذي أو القضائي .

ويترتب على ذلك أنه يمتنع على الدولة أن تخضع الدول الأخرى لقضائياتها أو أن تمس بتشريعيها ما يعد شأنًا داخلياً لغيرها وأن تحترم مبدأ المساواة في السيادة بين الدول حيث تتمتع كل دولة أمام قضاء الأخرى بما يسمى بحصانة الدول (State Immunity) .

ويستند الاختصاص الداخلى فى المجال الجنائى على عدد من المبادئ يشملها مفهوم أساسى وهو أن الدولة تستقل بمحاكمة ما يقع من جرائم على أراضيها أو ينتمى اليها بجنسيتها وهذا هو أساس حق ليبيا فى محاكمة الليبيين المشتبه فيهما فى أزمة لوكربى حيث يعد فى تحديد الاختصاص الجنائى بالمبدأ الإقليمى ومعيار الجنسية .

وقد أضافت الاتفاقية الدولية بشأن أخذ الرهائن عام ١٩٧٩ معيارا آخرًا هو معيار الشخصية السلبية حيث نصت فى مادتها التاسعة على أنه يجوز الاستناد إلى الحالة الوطنية للرهينة إذا وجدت الدولة ذلك ملائما وتضمن هذا المعيار قانون مكافحة الجريمة الأمريكى عام ١٩٨٤ مادامت الجريمة قد ارتكبت ضد مواطن أمريكى فى مكان لا يقع فى اختصاص دولة أخرى . بل إنه فى أعقاب أكيلى لاورو (Achille Lauro) صدر فى الولايات المتحدة قانون مكافحة الارهاب وتأكيد الأمن الدبلوماسى وتضمن قسما جديدا حول الاختصاص الأمريكى فى جرائم العنف الجسمانى والمؤدى لإبادة الجنس المرتكبة خارج الأراضى الأمريكية إذا كان الضحية أمريكى الجنسية .

وقد طبقت المحاكم الأمريكية معيارا آخرًا هو معيار العالمية (Universality) رغم أن الولايات المتحدة لم تكن تقبل فى الماضى معيار الشخصية السلبية بينما كان معيار العالمية مقبولا دائما فى الجرائم العامة الدولية أو ما يسمى بجرائم النظام العام الدولى مثل القرصنة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وإن كان القضاء الاسرائيلى يطبق بشكل انتقائى مبدأ العالمية ، ذلك أنه فى قضية إيفمان عام ١٩٦١ استندت المحكمة العليا الاسرائيلية الى مبدأ العالمية لتحكم بأعدامه وبشرعية القبض عليه على الأراضى الارجنطينية بينما لاتعترف بهذا المعيار فى غير الجرائم أو الأعمال الماسة بها حتى لو كانت فى نظر الغير أعمالا مشروعة .

ويتفرع على قاعدة الإختصاص الداخلى وضرورة إحترامه عدد من الآثار منها أن تسليم المجرمين لابد أن يتم باتفاق صريح بين الدول وأن الإختصاص المتجاوز للإقليم المعروف بإسم (Extraterritorial Jurisdiction) لابد أن يستند إلى نص بل إن القضاء الأمريكى قد توسع فى هذا المبدأ منذ تقريره عام ١٩٤٥ فى قضية شركة الألومنيوم الأمريكية إذ رخصت المحكمة لأى دولة بفرض قيود حتى على الأشخاص الذين لايتبعونها لضبط سلوكهم خارج أراضيها مادام هذا السلوك يؤدى الى آثار داخل حدودها وينتولى القضاء الأمريكى تحسين هذا المذهب وتأصيله؛ فاشترط فيما بعد توفر النية للاضرار وأن يكون الضرر محسوسا وأدخلت المحاكم الأمريكية منذ عام ١٩٧٦ فى الاعتبار مصالح الدول الأخرى وعلاقتها بالولايات المتحدة

ولكن المحاكم الأمريكية تخلت منذ عام ١٩٨٤ عن مبدأ التوازن في المصالح وأن كانت المنازعات قد استمرت حول مبدأ الامتداد الإقليمي للاختصاص الأمريكي لمراقبة الصادرات التكنولوجية للدول الشيوعية وكذلك فروع الشركات الأمريكية في أوروبا . وهو الأمر الذي تحدته الجماعة الأوروبية صراحة بوصفه مخالفا للقانون الدولي عام ١٩٨٤ وقد أثار هذا السلوك الأمريكي القضائي في الامتداد الإقليمي الاقتصادي والجنائي أو ما يسمى سياسة "الزراع الطويلة" جدلا عنيفا خاصة منذ عام ١٩٩٢ عندما سمح لسلطات الأمن الأمريكية بإعتقال ومحاكمة أحد المكسيكيين من المكسيك ومن قبله نورويجيا رئيس بنما مما دفع إلى الإعتقاد بأن تحديد الإختصاص القضائي للدولة يتوقف على قدراتها وهيبتها في النظام الدولي

والحق أن فكرة الإختصاص الداخلي والدولي والعلاقة بينهما وطغيان الأخيرة على الأولى في إطار النظام الدولي الجديد تحت ستار غلبة التضامن الدولي على الاعتبارات الوطنية الضيقة وضرورة إنكماش مساحة السيادة الوطنية هي من الذرائع لسيطرة الغرب على دول العالم الثالث ولاطالما تدرعت أوروبا في الماضي بعدد من الوسائل لتحقيق هذه السيطرة منها فكرة الدولة المتحضرة وغير المتحضرة ، واحترام حقوق الانسان ، وماظهر مؤخرا من تبرير للتدخل لسبب جديد هو الاعتبارات الإنسانية سواء كان هدفه إنقاذ الشعب من حكومته أو إنقاذ الأجانب مادامت الحكومة لا تستطيع إنقاذهم ومادامت الدولة غير فعالة .

وهكذا يتردد الآن عدد من المصطلحات لتبرير انتهاك السيادة الوطنية كالتدخل الإنساني الذي أشرنا إلى مبرراته أو التدخل لأسباب حضارية حين تعجز الدولة أو تخرج بسلوكها البربري من عداد الدول المتحضرة . وهكذا نرى أن الخط الفاصل بين الإختصاص الدولي والداخلي ليس ظاهرا بوجه قاطع وإنما سيتحدد خلال السنوات القادمة عندما ينتهي الصراع القائم بين الأطراف المختلفة في النظام الدولي .

حل التعارض بين النطاقين :

يؤدي الموقف الراهن إلى تمسك دول العالم الثالث بالنطاق المحجوز لسيادتها مما يؤدي بدوره إلى صراع مكشوف مع الدول الغربية . والواقع أن حل هذا الإشكال يكمن في البحث عن سببه وهو أن اتساع نطاق الإختصاص الدولي يزعج الدول المتخلفة ولايزعج الدول المتقدمة لأن الدول الأخيرة ليس لديها حساسية تاريخية من التبعية كما هو حال الدول المتخلفة ولاهي لديها حساسية بسبب نظامها الديمقراطي المكشوف القابل للحساب على خلاف الدول المتخلفة التي تتعثر نظمها وتستتر خلفها مظاهر التخلف السياسي والإجتماعي والفساد بأنواعه المختلفة .

والدليل على ذلك أن الإتفاق الدولي على مراقبة تصرفات المسؤولين المالية واتباع نظام إقتصادي معين يدخل تطبيقه مباشرة في نطاق الاختصاص الداخلي للدول المتخلفة بينما يعد شأنًا دوليًا لاغراضاً فيه من جانب غيرهم علما بأن هناك قدرا من الحقيقة في مخاوف الدول المتخلفة حيث تستخدم ذريعة التضامن الدولي للتدخل في شئونها الداخلية .

ويحل هذا الإشكال على محورين الأول هو إشاعة الديمقراطية في الدول المتخلفة والثاني هو إشاعة الديمقراطية في العلاقات الدولية بحيث تشترك الدول صغيرها وكبيرها في إدارة الشؤون العامة الدولية وبذلك تنتهي المخاوف والحساسيات والشكوك ويقترب الاختصاص الدولي ويتعايش مع الاختصاص الداخلي لأن الأصل ألا يكون هناك اختلاف بينهما الا بقدر ما يفتاوت الحل الدولي عن طبيعة النظم القانونية الداخلية ما دامت الدول نفسها هي التي تصنع القانون الدولي والداخلي معا .

الفصل الثالث

أشخاص القانون الدولي

شخص القانون هو المتمتع بالأهلية القانونية اللازمة وهو المخاطب بأحكام القانون لذلك لا يعد عديم الأهلية أو من عرضت له عوارضها من أشخاص القانون إلا بقدر صلاحيته لإكتساب الحقوق، وأداء الالتزامات .

وتختلف الشخصية القانونية في القانون الداخلي عنها في القانون الدولي من حيث أن شخص القانون الداخلي مخاطب بأحكامه ، بينما شخص القانون الدولي يساهم في صناعته كما أنه يمثل لأحكامه طوعا وبإرادته دون أن توجد سلطة أعلى ترغمه على ذلك مثلما هو الحال في القانون الداخلي .

وتثبت الشخصية القانونية الدولية للدول بشكل أصلى ثم المنظمات الدولية بعد ذلك سواء كانت منظمات عالمية أو إقليمية . أما المنظمات الغير حكومية والشركات العامة والخاصة والأفراد فلا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية رغم أنها جميعا أطراف فاعلة في العلاقات الدولية .

١- الدول :

ترتبط الشخصية القانونية بالسيادة ولذلك تنتقص هذه الشخصية كلما انتقصت السيادة ومن ثم فإن المستعمرات والمحميات والدول الخاضعة للحماية والدول الخاضعة للإشراف الدولي كإندونيسيا والوصاية لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، ولا يعتد بتصرفاتها الدولية كإبرام المعاهدات وإنشاء الالتزامات وتلقى الحقوق إلا بقدر ماتتص عليه الوثائق المنشئة لوضعها ، وبعبارة أدق فإن الإقليم غير المتمتع يكون مندمجا في الشخص القانوني الذي يتعامل دوليا باسمه، كما أن بعض الأقاليم تتمتع بشخصية الوجود دون شخصية الأداء والدولي في القانون الداخلي تثبت للإنسان منذ كونه جنينا بينما تثبت له الثانية منذ بلوغه سن الرشد وبشرط سلامة عقله وإبراهه .

تتكون الدولة عادة من إقليم وشعب وحكومة وإعتراف دولي بها فإذا توفرت عناصرها الثلاثة الأولى دون الاعتراف كانت دولة من دول الواقع ومثلها إسرائيل قبل الاعتراف بها وجمهورية قبرص الشمالية الإسلامية والدول الوهمية (*Pseudo States*) التي أنشأتها جنوب أفريقيا باسم البانتوستانات لتحل المشكلة العنصرية حلا شكليا . وقد عمد مجلس الأمن إلى حظر الاعتراف بقبرص الشمالية وهذه الوحدات الإفريقية الوهمية لأن الاعتراف بها يتناقض مع مصالح دولية مشروعة .

وهناك أشكال من الدول المعترف لها بهذا الوصف بشكل إفتراضي ولذلك فهي أشكال مختلف عليها (*Contestes*) لأنها لا تتوفر لها هذه العناصر الأربعة التقليدية . ولا تتوفر لها صفة السيادة في الداخل والخارج وهو نفس الاعتبار الذي كان سببا في التردد في خلق الشخصية الدولية على المنظمات الدولية .

والدول والوحدات المشار إليها هي الفاتيكان حيث يقيم عدد من رجال الدين الكاثوليك على عدة أفدنة من الأراضي الإيطالية مع وجود بعد تاريخي لهذه المؤسسة ولها تمثيل دبلوماسي سلبي وإيجابي . وهناك المدن المدونة والدولة الفلسطينية المعلنة عام ١٩٨٨ في الجزائر .

وإذا كان عنصر الشعب الدائم أحد أركان الدولة فإن عنصر الإقليم يمكن ألا يكون محددًا ولا يعوق ذلك نشأة الدولة في حالة إسرائيل كما اعترف بالباتيا قبل الحرب العالمية الأولى حتى عندما كانت حدودها موضع النزاع .

والدولة قد تنشأ من عدم كما قد تنشأ عن طريق الانفصال عن دولة أخرى أو الاتحاد مع دولة أخرى كما قد تنشأ الدولة بعد تحرير إقليمها من الاستعمار في إطار حركة تصفية الاستعمار فهي بذلك إما أن تولد ميلادا مبتدأ أو أن تستعيد شخصيتها الدولية التي حجبتها الاستعمار عن طريق تقرير المصير في الحالين .

والاحتلال لاينهي شخصية الدولة ولاينهي شخصية الاقليم المحتل ولكنه يحجب مظاهر السيادة عنه طوال فترة الاحتلال .

أقاليم ذات أوضاع خاصة :

١- الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس :

تقرر تحويلها إلى دولة ضمن خطة قرار التقسيم الذى نص على أن للقدس وضعية منفصلة (Corpus Separatum) تحت إشراف دولى لحين دمج الدولتين العبرية والعربية فتكون القدس عاصمة للدولة الموحدة. ولذلك يعد الاحتلال الاسرائيلى لهذه الأراضى حاجبا للسيادة العربية المفترضة ، وليس صحيحا أنها كانت أراضى لامالك لها (Terra Nullius) وأن اسرائيل استولت عليها غنيمة مقابل انتصارها .

٢- الكويت تحت الاحتلال العراقى:

حجب الاحتلال السيادة الكويتية التى مارستها حكومة المنفى فى الطائف كما أن قرار مجلس الأمن رقم ٦٦١ فى ٥ أغسطس ١٩٩٠ قد سبب للحكومة العراقية حق التصرف فى الممتلكات الكويتية فى الخارج والداخل وكذلك فى إبرام التصرفات نيابة عنها وجعل كافة تصرفات العراق فى شأن الكويت باطلة بطلانا مطلقا لاستنادها الى الغصب والعدوان والاحتلال .

٣- الجمهورية القبرصية الاسلامية :

نشأت فى ١٣ فبراير ١٩٧٥ عقب غزو تركيا لقبرص فى يوليو ١٩٧٤ حيث طالب مجلس الأمن أعضاء الأمم المتحدة بالقرار ٣٥٣ باحترام سيادة واستقلال قبرص ووحدة أراضيها وطالب بالانسحاب الفورى لقوات التدخل العسكرى فى الجزيرة . وفى ١٥ فبراير ١٩٨٣ أعلن القبارصة الأتراك استقلالهم فأعزن مجلس الأمن عدم شرعيته بقراره رقم ٥٤١ الذى طالب الدول بعدم الاعتراف بالدولة الجديدة أو مساعدتها، وكرر موقفه بالقرار رقم ٥٥٠ عام ١٩٨٤ .

٤ - الجمهورية الديمقراطية الصحراوية :

فى فبراير ١٩٧٦ استقلت الصحراء الغربية عن أسبانيا فأعلنت جمهورية الصحراء الديمقراطية استقلالها واعترف بها عدد كبير من الدول وانضمت إلى منظمة الوحدة الأفريقية فى فبراير ١٩٨٢ ووافقت القمة الأفريقية فى نوفمبر ١٩٨٤ على حضور وفد يمثل الجمهورية الصحراوية رغم انسحاب

المغرب من المنظمة ، وقد تجدد الموضوع عند اتفاق الأطراف المعنية بإجراء استفتاء فى الصحراء
وصار موقف جمهورية الصحراء يشبه موقف الدولة الفلسطينية المعلنة الى حد ما .

٥- وضع تاميبيا :

انتقلت من الانتداب الى ضم جنوب أفريقيا لها ثم انتهاء هذا الضم وإدارتها دوليا ثم إعلان استقلالها
فى استفتاء دولى عام ١٩٩١ .

تطور حق تقرير المصير وحركات التحرر الوطنى :

بدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها الى جانب حق الأفراد والدول فى إعلان الرئيس الأمريكى
ويلسون عام ١٩١٤ وكان يقصد به تشجيع استقلال الأقليات الدينية والعرقية والشعوب المسيحية
المنضوية تحت لواء الدولة العثمانية استمرارا للخط الغربى المناهض للطابع الإسلامى للدولة منذ تشجيع
الغرب للشوار اليونانيين عام ١٨٢١ على الاستقلال وتشجيع بقية دول البلقان على الانفصال عن هذه
الدولة ولذلك رفض ويلسون مقابلة الوفد المصرى بقيادة سعد زغلول فى مؤتمر الصلح فى باريس عام
١٩١٨ حيث لا ينطبق المبدأ على مصر .

ثم دخل المبدأ مرحلة ثانية بنهاية الحرب العالمية الثانية عندما استخدمته الولايات المتحدة مرة
أخرى متوازية مع المسعى الشيوعى لتصفية الامبراطوريات الغربية الاستعمارية فأصبح المبدأ يعنى حق
الشعوب المستعمرة فى التخلص من المستعمر الغربى على وجه من الوجوه التى حددها قرار الجمعية
العامّة الشهير ١٥١٦/١٩٦٠ . على أن هذا المبدأ قد قفز الى مرحلة ثالثة من أطوار تغيره وهو تحرر
الشعب من السلطة الغاصبة الديكتاتورية جنبا الى جنب مع مفهوم آخر وهو التخلص من الحكم العنصرى
الاستيطانى .

وقد نشأت حركات التحرر الوطنى لمقاومة الاستعمار فى إطار شرعية دولية إعترفت بهذه التحركات
بوصفها حكومات لدول المستقبل تشترك على قدم المساواة مع الدول الأخرى فى المحافل الدولية خاصة
فيما يتعلق بشئون البلاد التى تعمل على تحريرها كما تقر لهذه الحركات الحق فى استخدام كافة الوسائل
المباحة من أجل التحرير وذلك خروجاً عن الأصل العام فى النظام الدولى القاضى بحظر استخدام القوة فى
العلاقات الدولية .

وقد وصل الأمر ببعض المحللين والفقهاء إلى اعتبار بعض حركات التحرر الوطني تتمتع بشخصية قانونية دولية خاصة وكان ذلك هو رأينا بالنسبة لمنظمة التحرير الفلسطينية وجبهة التحرير الوطني الجزائرية وجبهة تحرير فيتنام برئاسة (هوشى منه) وكذلك حزب المؤتمر الوطني الأفريقي برئاسة ماتديلا وأحزاب التحرير في أنجولا وزيمبابوى وناميبيا التي كان لها وضع خاص تحت إدارة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا الذي أدار البلاد وسلم السلطة الى حكومتها المنتخبة .

أما منظمة التحرير الفلسطينية فقد سجلنا عددا من المظاهر التي تجعلها في مرتبة حكومة المنفى لدولة في طور النشأة توفرت لها عناصر الإقليم والشعب والاعتراف الدولي ولم يمنع من التمام هذه العناصر وقيامها على سوقها الا الاحتلال الاسرائيلي .

وهكذا صارت المنظمة الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني واحتلت مقعد المراقب الدائم في الأمم المتحدة واكتسبت وضعاً في مجلس الأمن يماثل وضع الدول غير الأعضاء فيه مما أتاح لها أن تتفاوض مع اسرائيل على قدم المساواة في إطار الإعتراف المتبادل على هامش توقيع اتفاق أوسلو في سبتمبر ١٩٩٣ .

وإذا كانت الدول يطرأ عليها في النشوء والتحول الى أشكال مختلفة فإن الدول يمكن أن تختفى شخصيتها الدولية اختفاء دائماً أو مؤقتاً . أما الاختفاء الدائم أو الزوال فيتأتى عن طريق الاتحاد بين دولتين أو الضم النهائي لدولة الى دولة أخرى .

ومن أمثلة اختفاء الدول والأقاليم ضم مجلس العصبة لإقليم الموصل على العراق عام ١٩٢٥ بعد نزاعه مع تركيا وضم الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٧ إقليم اريتريا الى أثيوبيا وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨١ عام ١٩٤٧ بتقسيم فلسطين وعمليات تقسيم ألمانيا ثم توحيدها بين عامي ١٩٤٥ ، ١٩٩٠ . ومن أمثله فناء الاتحاد السوفيتي وقيام دول على أنقاضه .

أما القضية الصينية فلها تكييف آخر ذلك أن الثورة الشيوعية في الصين عام ١٩٤٩ قد قضت على الشخصية الدولية لدولة الصين وأحلت محلها شخصيتين هما الصين الشعبية والصين الوطنية وإن كانت الصين الوطنية (تايبوان) قد اعتبرت الصين الشعبية جزءاً متمرداً على دولة الصين وأن تايبوان هي التي تمثل جمهورية الصين بأكملها .

غير أنه اعتباراً من عام ١٩٧١ بدأت الصين الشعبية تحل محل الصين الوطنية في المحافل الدولية ممثلة نكل الصين ولايزال الصراع الدبلوماسي قائماً حتى الآن بين بكين والغرب وخاصة واشنطن لفرض فكرة وجود دولتين للصين وضرورة الاعتراف المتبادل بينهما والتعايش بينهما جنباً إلى جنب أسوة بالنموذج الألماني الشرقي والغربي عام ١٩٧٣ .

ولايزال الجدل قائماً في ضوء تكريس واشنطن لمظاهر الدولة في تايوان وآخرها عند كتابة هذه السطور زيارة رئيس جمهورية الصين الوطنية لواشنطن وذلك لأهميتها اقتصادياً .

ورغم أن الصين الوطنية دولة مستقلة وكانت تمثل كل الصين ذات يوم من ١٩٤٥ إلى ١٩٧١ إلا أن اصرار الصين الشعبية على أنها جزء منها ورفض بكين أن تعترف الدول بها جعل وضع تايوان وضعاً شاذاً في عداد الدول رغم أهميتها الاقتصادية الكبرى في النظام الاقتصادي العالمي . وسوف تنضم هونغ كونج عام ١٩٩٧ إلى بكين بموجب الاتفاق البريطاني الصيني لعام ١٩٨٥ وبذلك تصبح الصين الكبرى هي نفسها الصين قبل عام ١٨٤٠ عندما احتلت بريطانيا هونغ كونج في حرب الأفيون .

الإعتراف :

هو قبول دولة لدولة أخرى في التعامل بينهما أو قبول أعضاء المجتمع الدولي لهذه الدولة في العلاقات الدولية . وينقسم الاعتراف إلى أنواع مختلفة على النحو التالي :

من حيث موضوع الاعتراف : اعتراف الدولة واعتراف الحكومة واعتراف بموقف واعتراف بالشوار واعتراف بالمحاربين واعتراف بوضع اقليمي معين .

من حيث شكل الاعتراف : هناك اعتراف صريح يصدر من الدولة أو جماعات الدول أو مؤتمر دولي أو منظمة دولية أي اعتراف جماعي ، وهناك اعتراف ضمني فردي أو جماعي . والسكوت لا يعبر عن الاعتراف إذ لا بد أن يؤخذ الاعتراف ويحمل على قول أو فعل من الطرف المعترف صريحاً أو دالة قاطعة على انصراف النية إلى الاعتراف .

من حيث أثره : هناك نظريتان الأولى ترى أن للاعتراف منشأ تبدأ به حياة الدولة وتذهب الثانية الى أنه متى توفرت أركان الدولة صار الاعتراف ركناً ثانوياً له أثراً كاشفاً أو معلناً عن وجود هذه العناصر وقد سادت في العاضى النظرية الأولى وانسحبت قليلاً لصالح النظرية الثانية ولكنها عادت مرة أخرى لتؤكد أن

للاعتراف في بعض الاحيان أثرا منشأ ومثال ذلك أن عدم الاعتراف بالقبارصة الأتراك رغم توفر أركان الدولة عندهم جعل دولتهم القائمة على أرض الواقع ليست طرفا من أسرة الأمم أو العلاقات الدولية الحديثة بل إن رفض اعتراف مجلس الأمن بالدوليات التي أنشأتها جنوب أفريقيا (البانتوستانات) قد منع منذ البداية ظهور الدولة ودخولها في المجتمع الدولي في تلك المنطقة .

أما الأثر الكاشف فيظهر عندما يعترف بدولة على نطاق واسع من غالبية دول المجتمع الدولي فيصبح هذا الأثر الكاشف للاعتراف هو ذلك الأثر المترتب على اعتراف أي دولة أخرى بها ومثال ذلك إسرائيل حيث يعد اعتراف أي دولة عربية تالية لإسرائيل اعترافا كاشفا عن وجودها خاصة بعد أن وافقت كافة الدول العربية على مبدأ وجودها في قرار مجلس الأمن ٢٤٢ .

ويثور الاعتراف بالحكومة عندما تكون حكومة إنقلابية من شأن قيامها أن يغير النظام السياسي في الدولة فيؤدي الاعتراف بها الى كسبها شرعية دولية للبقاء كما يؤدي عدم الاعتراف بها الى تعثرها في الداخل والخارج وأشهر الأمثلة على ذلك هي الثورة الشيوعية في روسيا التي ظل التردد في الاعتراف بها ثلاثة عقود واجتهد الفقه الغربي في تحديد الآثار المترتبة على عدم الاعتراف بها .

وكان عدم الاعتراف بالحكومة الثورية مبدأ مستقرا في السلوك الامريكى حرصا على تأكيد النظم الدستورية في أمريكا اللاتينية ومن ثم نشأ مذهب مقابل هو مذهب عدم الاعتراف ليكون أداة قانونية هامة في رفض اتفاق الشرعية على التصرفات والكيانات والأوضاع غير المرغوب فيها .

ويلاحظ أن الاعتراف بالحكومة يقترب أحيانا في أهميته من الاعتراف بالدولة في المواقف الحادة . ولكن صور الاعتراف بالحكومة هي التي تحدد درجة قبول الدول الأخرى لها فعندما حدث الغزو السوفيتي لأفغانستان وتغيرت الحكومة بالتالي عبرت الدول عن رفضها للحكومة الجديدة إما بتخفيض التمثيل الدبلوماسي مع كابول ، وإما بإنهاء العلاقات الدبلوماسية معها تنفيذًا لقرارات الأمم المتحدة .

ولذلك يختلط الاعتراف بالدولة بالاعتراف بالحكومة في مثل هذه الحالات الحادة لأن الأحداث العنيفة للحكومة لاتعد تغييرا بسيطا فيها وإنما تغيير في شكل الدولة ونظامها وسياساتها كما حدث مع ثورة ٢٣ يوليو في مصر .

والاعتراف قد يكون قانونيا - De jure - أو واقعيا - De facto - والاعتراف القانوني هو الاعتراف العادي أما الاعتراف الواقعي فهو مجرد اعتراف بأمر واقع لا يمكن تجاهله ويحدث ذلك عندما يكون

الاعتراف الواقعي خطوة نحو الاعتراف القانوني أو أن يكون الاعتراف القانوني مشيراً للجدل والمشاكل ومن ثم اعترفت الدول الغربية في البداية بإسرائيل اعترافاً واقعياً حتى لا تثير الدول العربية وكذلك اعتراف الدول الغربية بالثورة في الصين الشعبية اعترافاً واقعياً وقد يتراخى الاعتراف القانوني بعد الواقعي لسنوات طويلة مثلما اعترفت اليونان بإسرائيل اعترافاً واقعياً عام ١٩٤٩ ثم اعترفت بها اعترافاً قانونياً عام ١٩٩٠ وسيب تأخرها هو تعاطفها مع الموقف العربي أما سبب التغير في موقفها فهو تطور الموقف الدولي والعلاقات العربية الإسرائيلية فضلاً عن الضغوط الغربية حيث كان الاعتراف بإسرائيل أحد الشروط الكامنة لانضمامها للاتحاد الأوروبي.

والاعتراف عمل من أعمال السيادة ويترتب على ذلك أن الدولة تتخذ قرارها بنفسها حتى لو كانت مدفوعة بضغط خارجي أو مصلحة وطنية ولكن العمل الدولي حاول أن يوجد أساساً موضوعياً للاعتراف فاشتراط في الحكومة التي تطلب الاعتراف سواء كانت حكومة انقلابية أو حكومة ثوار أن تتمكن الحكومة من السيطرة على معظم أقاليم الدولة وأن تقيم في هذه الأقاليم إدارة مدنية عادية ثم أن تكون مقبولة من طوائف الشعب في الأقليم وهذا هو المعيار الذي تمسكت به إسرائيل لكي تعارض الاعتراف بمنظمة التحرير في الماضي ولكن الثابت أن الاعتراف عمل انفرادي سيادي تقديري للدولة المعترفة .

الاعتراف من جانب المنظمة الدولية :

قد تقبل المنظمة الدولية دولة لا يعترف بها الا الدول التي تشكل النصاب القانوني اللازم لصدور قرار العضوية في المنظمة . ويعد قبول الدولة في المنظمة اعترافاً بها من جانب المنظمة ومن جانب الدولة التي أيدت قرار قبولها ولكن هذا القبول لا يمتد إلى الدول غير المعترفة .

وقد ادعى جانب من الفقه الغربي عندما قبلت إسرائيل في الأمم المتحدة أن قرار قبولها وإن صدر بأغلبية معينة إلا أنه ملزم للدول العربية ومن شأنه أن يؤدي إلى إقرارها بإسرائيل ولكن هذا المنطق يتناقض مع العمل الدولي وظل هذا المنطق لهذا السبب جزءاً من الفقه المتحيز لإسرائيل دون أن يجد له صداً في مجمل الفقه الدولي أو في الواقع ، حيث ظلت إسرائيل تتمنى اعتراف الدول العربية بها .

كما اندثر مع هذا الجزء المعزول والمرجوح من الفقه الدولي فكرة الاعتراف الضمني الذي كان يرتب الاعتراف على مظاهر تافهة لاتنطوي على قصد الاعتراف مما أدى إلى نتائج غير منطقية وهي أنه لا يجوز وفقاً لهذا الرأي أن تعترف الدولة وهي غير مدرجة أو راغبة في ذلك وهذا رأي لا يسنده العمل

الدولى الذى أكد على ضرورة الاعتراف الصريح أو الضمنى القائم على سلوك متعمد واضمح ينطوى على نية الاعتراف .

وقد ثار الجدل مرة أخرى حول الاعتراف الضمنى والصريح بمناسبة قيام الحكم الجديد فى رواتدا بعد أحداث عام ١٩٩٤ حيث قامت حكومة الجبهة الوطنية الرواندية من التوتسى واتخذت موقفا من أغلبية الشعب من الهوتو فترددت الدول فى الاعتراف بهذه الحكومة بوصفها حكومة عنصرية ولا تمثل الا ١٤ ٪ من مجموع السكان إن كانت تمثلهم حقا خاصة وأنها أعلنت فى البداية أنها حكومة التوتسى المنتصرة وليست مدركة للفرق بين الصراع العسكرى وبين معادلات الحكم السياسى ولذلك ضغطت الدول عليها حتى تكون حكومة الشعب بأكمله وأن تسعى لإعادة اللاجئين إلى ديارهم .

ولهذا السبب جاء اعتراف معظم الدول غامضا مترددا ولم يحسم الموقف إلا بعد الاعتراف الأمريكى بها حيث توالى الاعترافات الصريحة بها وعبرت مصر على لسان وزير خارجيتها بأنها ترحب بالدخول فى علاقات الصداقة التقليدية مع الحكومة الجديدة .

ورغم أن الاعتراف بحكومة رواتدا يعتبر اعترافا بحكومة إلا أنه يقترب من الاعتراف بالدولة رغم أن رواتدا قائمة واتما تغيرت أركانها الاساسية وهى شعبها ونظام الحكم فيها .

وقد درجت العديد من الدول مؤخرا على قصر الاعتراف بالدول دون الحكومات ولذلك يعد الاعتراف بحكومة رواتدا اعتراف بدولة أكثر من كونه اعترافا بحكومة .

وقد كان لمعيار السيطرة الفعلية فى الماضى أهمية فى ترتيب الاعتراف بالحكومة ومثال ذلك تحكيم تنكو (Tinoco) حيث قرر المحكم (Taft) عام ١٩١٩ أن حكومة السيد Tinoco كانت تسيطر سيطرة فعلية على الاقليم فى كوستاريكا عندما حدث الانقلاب ضدها ولذلك تتحمل المسئولية فى مواجهة الرعايا البريطانيين رغم عدم اعتراف الحكومة البريطانية بها ورغم تأكيد الحكومة البريطانية أن عدم اعترافها بها دليل على عدم توفر الاستقلال والسيطرة التى تؤهلها للاعتراف وفقا لأحكام القانون الدولى .

وواضح أن مجرد تغيير الحكومات العادية لا يتطلب اعترافا بينما يمكن أن يتم الإعراف بالدولة والحكومة فى آن واحد عند نشأة دولة جديدة مثل إسرائيل حيث كان الاعتراف البريطانى والأمريكى الواقعى بحكوماتها يتضمن الاعتراف بدولة إسرائيل ولا يعد انعكس صحيحا .

ومن المعروف أن مذهب طوبار أو مذهب الشرعية وغيره كان يهدف إلى رفض الاعتراف بالحكومات غير الدستورية بينما أنشأ استرادا وزير خارجية المكسيك مذهبه عام ١٩٣١ بأثر مناقض وهو ضرورة الاعتراف الآلى والفورى كواجب قاتونى لكل الحكومات وفى كل الظروف وكلا النظريتين متطرف وهذا هو السبب فى أن الولايات المتحدة بدأت منذ عام ١٩٧٧ وكذلك بريطانيا منذ عام ١٩٨٠ تؤكد أن الاعتراف بتغيير الحكومات لم يعد ضروريا وأن إنشاء العلاقات مع هذه الحكومات لا ينطوى على موافقة أو رفض لها ولكن هذه اعلقات هى مجرد إظهار للرغبة الأمريكية فى التعامل مباشرة مع الحكومات الأخرى .

وكذلك تؤكد أن الاعتراف عمل إرادى سيادى تقدره الدولة وما تلك المعايير التى قدمها العمل والفقہ إلا محاولة لتقديم أساس موضوعى لقرار الاعتراف دون جدوى وفى عام ١٩٩٥ كتب فصل جديد لأثر تصدى دولة عظمى بعدم الاعتراف بنظام انقلابى حيث استصدرت واشنطن قرارات من مجلس الأمن لتأكيد شرعية نظام الرئيس المنتخب الأب برستيد بدلا من النظام العسكرى فيها وبذلت واشنطن جهودا مباشرة لتكريس سلطة المجتمع الدولى وراء الديمقراطية فى هايتى ولكن ذلك كان خدمة لبعض المصالح الأمريكية وليس تأكيدا لسياسة عامة دولية .

سحب الاعتراف :

يجوز سحب الاعتراف الواقعى عندما تتغير الظروف التى أدت الى هذا الاعتراف لارتباطه بالواقع الذى أوجبه أما الاعتراف القاتونى فيوجب أن نفرق بين أمرين أول أن تزول الوحدة السياسية المعترف بها فلا يكون ثمة حاجة لسحب الاعتراف حيث اختلفت الوحدة أصلا مثل صور فناء الدول كما أشرنا .

أما الوضع الثانى فهو بقاء الدولة قائمة وانما الذى تغير هو رأى الدولة الأخرى فيها وهذا يحدث فى ظروف نادرة ولكن يجب عدم الخلط بين سحب الاعتراف وبين آثار عدم الاعتراف ولا بين سحب الاعتراف وقطع العلاقات الدبلوماسية فإن كان القطع أحيانا وسيلة التعبير عن سحب الاعتراف إلا أنه ليس فى كل الأحوال متعلقا بهذا السحب ومن أمثلة سحب الاعتراف سحب بريطانيا اعترافها السابق بالغزو البريطانى لأثيوبيا عندما اشتدت العمليات الحربية عام ١٩٤٠ .

وأتى أدى الاعتراف عام ١٩٧٩ بالصين الشعبية بحكومة قانونية وحيدة لكل الصين إلى سحب الاعتراف من الصين الوطنية من جانب الولايات المتحدة ويسمى هذا الإجراء (*Derecognition*) ومؤداه حسب التعبير الأمريكى وبعبارة محكمة الاستئناف فى قضية جولدوتتر ضد كارتير عام ١٩٧٩ هو عدم

الاعتداد بحكومة تايوان وعدم الاعتراف بوجودها ولكن ذلك لم يؤثر على تطبيق القوانين الأمريكية في مواجهة تايوان على الأراضي المريكية ولكن ذلك تم لأغراض سياسية .

وقد أعلن الرئيس السادات سحب مصر اعترافها بحكومة قبرص في أعقاب حادث مطار لارناكا في فبراير ١٩٧٨ والذي راح ضحيته السيد يوسف السباعي وعدد من رجال الكوماندوز المصريين . وكان معنى قرار السحب خطيرا لأنه يتضمن الاعتراف بتقسيم قبرص أو على الأقل عدم الاعتراف بالحكومة القبرصية المتصلة بالحادث في أبسط معانيه .

ولما كان هذا الأكثر ليس مقصودا من جانب مصر فقد اعتبر تصريح الرئيس السادات من قبيل الاستنكار السياسي وتصرفا يهدف إلى تهدئة خواطر المصريين والجيش الذي أصيبت هيئته بضريرة قاسمة خاصة بعد أقل من عامين على نجاح عملية عنتيبي الإسرائيلية .

وتوقيت الاعتراف له أهمية حاسمة فلا يجوز أن يكون الاعتراف قبل موعده ولا متأخرا (*Premature* *ou Tardive*) لأن كليهما يؤدي إلى تعقيد في العلاقات بين الدولة المعترفة والدولة التي بضرها الاعتراف مثال ذلك أن اعتراف بعض الدول بالانفصال في نيجيريا في الوقت الذي كان المجتمع الدولي وخاصة الأفريقي ضد الانفصال أضر بالعلاقات بين الدول المعترفة ونيجيريا .

مركز الدولة غير المعترف بها في النظم الداخلية للدول الأخرى :

تشدد القضاء في الغرب وأكد أن الدول غير المعترف بها لا تتمتع بأى وضع قانوني في الدولة غير المعترفة بها وتعتبر في نظرها كأن لم تكن وقد نشأ هذا المذهب إبان مرحلة الاعتراف بالنظام الشيوعي في روسيا وكان من شأنه إبراز الأثر المنشأ للاعتراف وإن كانت بريطانيا قد اعتبرت ألمانيا الشرقية ملتزمة بتوقيعها على معاهدة الحظر الجزئي للأسلحة النووية عام ١٩٦٣ رغم عدم اعتراف بريطانيا بألمانيا الشرقية ويرى البعض أن للاعتراف أثرا منشأ بالنسبة لمركز الدولة غير المعترف بها أمام قضاء الدول الأخرى حيث لا تتمتع الدولة غير المعترف بها بحصانة الدولة ولا يعتد بتصرفات سلطاتها التنفيذية والتشريعية .

وقد جرت العادة في بريطانيا وبعض الدول الأخرى على أن تعمل المحاكم في تحديد مركز الدولة غير المعترف بها على هدى من الشهادة التي تصدرها وزارة الخارجية والتي تعطى وزنا كبيرا لمعيار السيطرة الفعلية وتربط بينه وبين الأثر الرجعي للاعتراف في حدود هذا المعيار الأمر الذي استقر في بريطانيا منذ

مدة طويلة وخاصة عام ١٩٦٧ فى قضية (Carl Zeiss) وهى منسسسة ألمانية شرقية ثم توالى هذا الموقف فى قضايا أخرى بمناسبة مشكلة روديسيا حيث أكدت المحاكم البريطانية أن الحكومة أو الدولة التى لا تعترف بها الحكومة البريطانية حتى لو توفر لها عامل السيطرة الفعلية على الإقليم تعتبر غير موجودة فى نظر بريطانيا ولذلك لم تعترف المحاكم البريطانية بحكم الطلاق الصادر من المحاكم الروديسية

ومع ذلك ففى عام ١٩٧٨ أكد لورد (Denning) فى قضية شركة هسبريدس للفنادق اعتراف المحاكم البريطانية بتصرفات وقوانين الكيان غير المعترف به .

وفى عام ١٩٨٧ عرض على المحاكم البريطانية قضية (Gur Corporation) وتعلق بما إذا كان يمكن الاعتراف بقانون ١٩٨١ حول وضع جمهورية (Ciskol) عام ١٩٨١ وهى أحد (البانتوستاتات) بشأن نشاطها التجارى بحيث يمكن مقاضاتها أو لجونها للقضاء البريطانى .

وشهدت وزارة الخارجية البريطانية بأن هذه الجمهورية لم يعترف بها دولة مستقلة ذات سيادة لا واقعا ولا قانونيا وأن بريطانيا تخاطب فى شأنها جنوب أفريقيا وأكدت محكمة الاستئناف أنها بتصرفات الجمهورية الغير المعترف بها فى الحدود التى لا تتناقض شهادة وزارة الخارجية وأن قانون الجمهورية يعد مجرد ممارسة تشريعية منها نيابة عن سلطات جنوب أفريقيا . ومن ثم يمكن أن يكون للجمهورية وضع أمام القضاء البريطانى بوصفها كيانا تابعا يعمل بإسم جنوب أفريقيا .

ويتشابه الموقف الأمريكى مع الموقف البريطانى مع فارق هام وهو أن الدولة أو الحكومة غير المعترف بها من واشنطن لا تستطيع أن تدعى أمام القضاء الأمريكى ولكنها تستطيع فى بعض الأحوال أن يسمح لها بالحصانة القضائية .

ومن ناحية أخرى تعد الشهادات والبيانات الصادرة من الخارجية البريطانية ملزمة للمحاكم فى معظم الأحيان وإن كانت المحاكم البريطانية قد تحررت مؤخرا من هذا الالتزام ، بينما تتمتع المحاكم الأمريكية بحرية أوسع إزاء موقف الخارجية الأمريكية ، كما أن هذه المحاكم ترتب أثرا لبعض تصرفات الكيان غير المعترف به وهى التصرفات المرتبطة بالذوق العام ومصالح العدالة وقد تأثرت المحاكم الأمريكية فى هذا المنحى بأحداث الحرب الأهلية الأمريكية التى دفعتها إلى الحذر عند تطبيق مبدأ عدم الاعتراف يعنى عدم الوجود (No Recognition, No Existence Doctrine) وفى قضية وزارة الدفاع الإيرانية ضد (Gould) عام ١٩٨٨ ووجهت المحاكم الأمريكية بكيفية التصرف إزاء طلب الحكومة الإيرانية غير المعترف بها من

واشتطن أن تنفذ في أمريكا حكما للتحكيم ولكن أكدت الحكومة الأمريكية للمحاكم أهمية مساندة الحق الإيراني .

وأخيرا تجب الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بالآثر الرجعي للاعتراف في الولايات المتحدة فهناك خط عام أكدته القضايا يشير إلى أن تصرفات الحكومة غير المعترف بها والتي تتم على إقليمها يمكن تصحيحها عن طريق اعمال الآثر الرجعي للاعتراف رغم أن هناك قضايا أخرى فصلت فيها المحكمة العليا الأمريكية عكس ذلك ولكنها قضايا قديمة .

نظرية عدم الاعتراف :

عدم الاعتراف هو جزاء توقعه الدولة أو جماعة الدول علي دولة أو حكومة أو وضع أو موقف فلا يكتسب الشرعية المطلوبة . وقد بدأت الولايات المتحدة هذه النظرية في ممارستها خلال القرن التاسع عشر ضد النظم الانقلابية في أمريكا اللاتينية ثم تكرر رفض الاعتراف الامريكى من جانب وزير الخارجية الامريكى (ستمسون) عام ١٩٣١ بغزو اليابان لمنشوريا .

وقد تواتر رفض الاعتراف من جانب مجلس الأمن خاصة بأوضاع إقليمية معينة مثالها رفض الاعتراف بضم العراق للكويت وضم إسرائيل للقدس والجولان ورفض الاعتراف بالدول غير المرغوب فيها مثل قبرص الشمالية ودويلات البانتوستانات في جنوب أفريقيا .

ومن أمثلة عدم الاعتراف من جانب المنظمات الدولية رفض عصبة الأمم الاعتراف عام ١٩٤٠ باستيلاء الاتحاد السوفيتي على كل من فنلندا ودول البلطيق ، وكذلك عدم الاعتراف بالقرار ٢٤٢ عام ١٩٦٧ بأكتساب الأقاليم عن طريق الحرب وعدم إعتراف مجلس الأمن بإستقلال روديسيا عام ١٩٦٥ كما أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية ناميبيا عام ١٩٧١ أهمية عدم الاعتراف بتصرفات جنوب أفريقيا فيها وسلوك الدول مع جنوب أفريقيا بما يؤكد هذا الموقف وبأن هناك التزاما بعدم الاعتراف يقع على الدول .

هناك أربعة مذاهب لكل منها خط مختلف من النجاح ولكن أكثرها استمرارا وسمودا حتى الآن هو المذهب الصينى .

١- المذهب العربى فى عدم الاعتراف :

منذ قيام إسرائيل عام ١٩٤٨ قررت الدول العربية عدم الاعتراف بها واعتبارها فى حالة حرب معها ودعت الدول الأخرى إلى عدم الاعتراف بها أو تبادل العلاقات معها كما قررت قطع العلاقات الدبلوماسية مع كل دولة تقيم علاقات مع إسرائيل .

وقد أدى هذا المذهب إلى صدام الدول العربية مع عدد كبير من دول العالم وخاصة المواجهة العربية الألمانية عام ١٩٦٥ عندما قررت ألمانيا الاتحادية الاعتراف بإسرائيل فقررت الدول العربية الاعتراف بألمانيا الشرقية وقطع العلاقات الدبلوماسية مع ألمانيا الغربية ولم ينفذ القرار العربى سوى عدد قليل من الدول العربية على رأسها مصر .

لم يسفر المذهب فى مجمله عن نجاح ملموس وإن كان قد منع بعض الدول بحكم مصالحها مع العالم العربى من إغتصاب العرب وضمن جزءا يسيرا من العزلة الدبلوماسية حول إسرائيل خاصة عندما كان هناك حد أدنى من التضامن العربى والقدرات البترولية العربية .

٢- المذهب المغربى فى عدم الاعتراف :

عندما أعلنت جبهة (البوليساريو) عن قام الجمهورية العربية الديمقراطية الصحراوية عام ١٩٧٦ اعترف بها عدد يقرب من الدولة مما أدى إلى كسب عضوية منظمة الوحدة الأفريقية بحيث تساوى المؤيدون مع المعارضين تماما فأخرج المغرب واتسحب من المنظمة حتى اليوم واضطر المغرب إلى إعلان مذهب عدم الاعتراف ومؤداه أن الدولة التى تعترف بجمهورية الصحراء يقطع المغرب معها علاقاته الدبلوماسية فى محاولة من المغرب لوقف موجة الاعتراف بالصحراء ولكن المغرب منى بهزيمة فادحة واضطر إلى التنازل عن هذا المذهب .

عندما قامت ألمانيا الشرقية رد الغرب لإقامة ألمانيا الغربية التي ادعت أنها وريث ألمانيا قبل الحرب وأن ألمانيا الشرقية إقليم متمرد يجب أن يعود إلى حظيرة الشرعية الألمانية وتعهدت ألمانيا الغربية بدفع التعويضات للدول التي أضيرت من العدوان النازي وقررت قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول التي تعترف بألمانيا الشرقية وعرف هذا المذهب بمذهب (Hallistein) وساد خلال الخمسينات والستينات ولم يفلح هو الآخر في تحقيق هدفه .

المعروف بمذهب ماو ويقضى بعدم الاعتراف لكل من الصين الشعبية والوطنية وضرورة الاعتراف بالصين الشعبية وحدها معثلا لكل الصين . نجح هذا المذهب حتى الآن في أن تحل الصين الشعبية محل الصين الوطنية في تمثيل الصين في المنظمات الدولية والعلاقات الدولية وتجرى محاولات مكثفة منذ أوائل التسعينات لفرض الصين الوطنية إلى جانب الصين الشعبية وقد سبق أن أشرنا إلى تطورات هذا الموقف ، ويحاول الغرب إنجاح هذا المسعى وآخر محاولاته هي التي نشاهدها في دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ومساعي دول الآسيان التي يبدو أنها ضد ضم فيتنام إليها وتطبيع العلاقات الأمريكية الفيتنامية في يونيو ١٩٩٥ تناهض الصين الشعبية في هذا الشأن . ويعد تفجير الصين الشعبية لقبلة نووية تحت الأرض يوم ١٧/٨/١٩٩٥ جزءا من تحدى بكين لهذا الاتجاه .

انظر لمزيد من التفاصيل حول الاختصاص الداخلي أو النطاق المحجوز (Domaine Reserve) أو المسائل المتصلة (Questions Heas) ومقارنته بين المادة ١٥ فقرة ٨ من عهد عصبة الأمم والمادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة ومضى للتداخل في الشؤون الداخلية وصوره وتطوره والنطاق المحجوز بطبيعته والمحجوز بسبب التطور وموقف القضاء الدولي من علاقة المسائل الداخلية في الاختصاص الداخلي واختصاص المحاكم في نظر هذا النزاع المعروف باسم (Recevable) والقضايا الهامة التي تناولها القضاء في هذا الصدد مثل قضية Losinger وشركة كهرباء صوفيا وبلغاريا وقضية المرور في الإقليم الهندي ورفض الدفع بالاختصاص الداخلي كأساس لرفض الاختصاص القضائي في قضايا مراسيم الجنسية و Intorhandie وتأميم شركة البترول الإيرانية البريطانية .

G- Arangio- Ruiz, Le domaine reserve , l'Organisation Internationale et le Rapport
entre Droit International et Droit Interne, Cours General [1990 -VI]Tome 225 Nyhoff 1993 .

القسم الأول

موضوعات القانون الدولي ومجالاته

الفصل الأول

قانون الصراع الدولي

١- حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية :

ظلت قوة الدولة هي سند سيادتها واستقلالها حتى بدايات القرن العشرين وقد ظهرت محاولات للحد من استخدام القوة كأسلوب في حسم المنازعات الدولية وإحلال الوسائل السلمية محلها ومن بين هذه المحاولات ويعد بدايات للقانون الدولي الانساني الذي حرص على تحقيق التناسب بين مستوى الصنف وهدفه وإستبعاد صور المعاناة التي لا مبرر لها خاصة في أحوال الضعف البشري كالقتلى والفرقى والجرحى والأسرى والمدنيين ، كما أن من بينها ما أصبح الآن فرعاً شامخاً من فروع القانون وهو التسوية السلمية للمنازع .

وقد تطورت محاولات تهذيب القوة من تأجيل استخدامها إلى ضرورة اللجوء إلى طرف ثالث قبل إستخدامها إلى منع استخدامها كأداة في السياسات الوطنية وقصر استخدامها في الأعمال الجماعية حتى انتهى الأمر إلى حظر إستخدام القوة حظراً مطلقاً أو التهديد بها في العلاقات الدولية على نحو يضر بالسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول على النحو الذي جسده ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية الفقرة الرابعة .

وقد التزم البعض بتفسير ضيق وحرفى لهذه المادة بحيث أباح استخدام القوة في غير الأحوال المحظورة نصاً ولكن نظام حفظ السلم في الميثاق قد استبعد تماماً فكرة الحرب وركز على المهددات الرئيسية للسلم والأمن الدوليين وهي الاستخدام غير المشروع للقوة وعدم تسوية المنازعات بالطرق

ومعلوم أن تجاهل لفظ الحرب في الميثاق لم يمنع من وقوع عدد كبير من الحروب والصراعات المسلحة والحروب الأهلية ، كما أن هذه النتيجة قد توجت جهودا فقهية وقانونية استمرت عدة قرون منذ أن حاول فقهاء الكنيسة الكاثوليكية في العصور الوسطى التمييز بين الحرب العادلة وغير العادلة .

وإذا كان الميثاق قد حظر استخدام القوة فقد قام الخلاف حول أنواع القوة المحظورة وسواء كان الحظر شاملا لكل أنواع القوة العسكرية والاقتصادية والاكراه السياسي والمعنوي إلا أن الحظر على استخدام القوة ليس صريحا وقاطعا فيما يتعلق بصور استخدام القوة التي تقترب من الحرب (Short of War) وهي أعمال الانتقام والرد بالمثل وغيرها . ويرى البعض أن القوة المحظورة هي القوة الدولية على أساس أن معيار التمييز بين المحظور وغير المحظور منها هو مكان إستخدامها فتكون محظورة إذا إستخدمت خارج حدود الدولة ، بينما تكون مشروعة إذا إستخدمت داخل الدولة (أنظر هذا المعيار عند بنديتو كونفورتي في محاضراته في لاهاي عام ١٩٨٨ الجزء الخامس) .

والأصل أن استخدام القوة المحظورة هو الذي يتناقض مع مبادئ الميثاق مما ترك الباب مفتوحا أمام صور من استخدام القوة المشروع وهو استثناء على البند العام ومن طبيعة الاستثناء عدم جواز التوسع فيه أو القياس عليه وسبب هذا التصيق أن الاستثناء يرد على قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي لا يجوز الخروج عليها .

صور استخدام القوة المشروعة :

توسع فيها البعض بينما نكتفي بصورتين هما الدفاع الشرعي والضمان الاجتماعي .

أولا- حق الدفاع الشرعي عن النفس :

وهو حق طبيعي مقرر للأفراد والدول فرادى وجماعات بشروط تولت النظم القانونية المختلفة تنظيمها . وقد حدد ميثاق الأمم المتحدة ضوابط حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي في إطار المفهوم العام لحفظ السلام وهو احتكار الأمم المتحدة لأدوات القوة وقرار استخدامها وحرمان الدول من ذلك في ظل نظام مركزي للعدالة الدولية .

ومعلوم أن حق استخدام القوة يتسع كلما ضعفت العدالة المركزية ويضيق كلما قوى جهاز العدالة المركزية لأنه حق تبعي استثنائي مكمل وظرفي يستخدم فى أحوال الضرورة ويقدر بقدرها ولذلك اتسع الحق وضاق وفق أحوال النظام الدولى منذ عام ١٩٤٥ حتى الآن وهو نظام امتهنت فيه العدالة الدولية واستخدمت فيه القوة استخداما صارخا وبلغ فيه حق الدفاع الشرعى مدى أخرجه عن حقيقته بحيث أصبحت جميع التصرفات الإسرائيلية والأمريكية تستند إلى هذا الحق بل تمادت الولايات المتحدة وأعلنت أن استخدامها لحق الفيتو أحيانا فى مجلس الأمن يعد دفاعا شرعيا عن النفس .

ومن ناحية أخرى فمن المقطوع به أن حق الدفاع الشرعى مقرر للشعوب المحتلة ومقاومة العدوان المستمر كما أنه مقرر فى أحوال تهينة الظروف لتقرير المصير مثلما هو مقرر لقوات حفظ السلام فى مواجهة صور الاعتداء عليها . ويرى القاضى أريشاجا أن حق الدفاع الشرعى كان حقا سياسيا ثم بدأ يصبح حقا قانونيا مع ظهور قاعدة حظر استخدام القوة .

أما ضوابط استخدام حق الدفاع الشرعى فى الميثاق فقد تبلورت منذ وقت مبكر فى القانون الوضعى على الأقل منذ عام ١٨٣٧ فى قضية *Caroline Case* حيث تقرر أن يكون حق الدفاع الشرعى ضروريا وحالا وغلایا ولا يتك فرصه للاختيار أو وقتا للتفكير وأن يقدر هذا الحق بقدر الضرورة وفى حدودها وقد أصبحت هذه التواعد جزءا من القانون الدولى العرفى .

وقد لخص المستشار القانونى للخارجية الأمريكية عام ١٩٧٥ ضوابط حق الدفاع الشرعى بحيث يكون هذا الحق مسبقا بعمل غير قانونى يمثل خطرا حالا وغلایا لحق أساسى وقائم لدولة بشرط أن تتناسب وسائل استخدام هذا الحق مع خطورة التهديد أو الحظر .

وقد أشارت المادة ٥١ من الميثاق إلى أن هذا الحق يتم اللجوء إليه إذا كان هناك هجوم مسلح وشيك أو وقع فعلا وأن يقوم التناسب بين وسائل الرد وقدره وبين الهجوم المسلح وتتوقف ممارسة هذا الحق فور تدخل مجلس الأمن .

وقد التبس فى التطبيق نتيجة الممارسات المتناقضة والتفسيرات المتعارضة حق الدفاع الشرعى بالعدوان حيث إعتبرت إسرائيل عملها العسكرى عام ١٩٦٧ واستيلاءها على الأراضى العربية عملا من أعمال الدفاع الشرعى استنادا إلى النية المعلنة من الجانب العربى والحشود العسكرية فى جبهات القتال وإن كانت إسرائيل هى التى أطلقت الطلقة الأولى فليس هذا هو المهم دائما، الأهم هو الذى دعاها إلى ذلك

وعلى العكس بينما كانت مصر وسوريا تمارسا حق الدفاع الشرعى فى إستعادة أراضيها المحتلة تمسكت إسرائيل بأن العمل المصرى السورى كان عدوانا لانتزاع أراض احتلت بشكل مشروع .

وقد رأى البعض أن نص المادة ٥١ يعنى أنه ليس الأساس القانونى الوحيد لحق الدفاع الشرعى ولكن هناك أساس آخر لهذا الحق، استنادا إلى أن المادة ٥١ تعالج الحق فى حالة واحدة وهى حالة الهجوم المسلح وأن الأعمال التحضيرية تؤيد هذا النظر .

وقد أكدت محكمة العدل الدولية فى قضية نيكارجوا عام ١٩٨٦ أن حق الدفاع الشرع حق طبيعى فى القانون الدولى العرفى والميثاق (Inherent Right) . وأكدت المحكمة أنه لا يمكن القول أن المادة ٥١ من الميثاق قد تجاوزت القانون العرفى وإنما الصحيح أنها جاءت تأكيدا له ولا تناقض بينهما .

وفسرت المحكمة معنى الهجوم المسلح على أنه يشمل العصابات المسلحة التى ترسلها دولة ضد أخرى وتصل خطورتها إلى درجة الهجوم المسلح عن طريق القوات النظامية ولكن المحكمة أوضحت أن هذا المفهوم لا يمتد إلى المساعدة التى تقدم للثوار فى شكل أسلحة أو مساندة لوجستية .

حق الدفاع الشرعى الوقائى : Pre-emptive, anticipatory self-defence

ثار الجدل حول مدى مشروعية حق الدفاع الشرعى الذى يمارس بشكل وقائى لتوقى الخطر قبل وقوعه دون التزام بحرفية شروط المادة ٥١ من الميثاق وهو أن يكون هناك هجوم مسلح وقع بالفعل أو وشيك الوقوع (Imminent) .

ويضرب الفقه مثلا على ذلك بهجوم إسرائيل على الدول العربية عقب إغلاق خليج العقبة فى وجه الملاحة الاسرائيلية عام ١٩٦٧ والتحالف العسكرى بين مصر والأردن وطلب مصر سحب قوات الطوارئ الدولية بل رأى البعض أن مجرد الحظر المصرى البحرى يعد استخداما للقوة يبرر حق إسرائيل فى الدفاع الشرعى دون حاجة إلى إثارة الحق الوقائى ، مما دعا البعض إلى القول بأن مشروعية العمل الإسرائيلى كان السبب فى عدم إدانة الأمم المتحدة لأحد فى النزاع وعدم إدانتها لممارسة إسرائيل لحق الدفاع الشرعى وكذلك ضرب إسرائيل للمفاعل النووى العراقى عام ١٩٨١ ومقر منظمة التحرير فى تونس . ١٩٨٥ .

ويترتب على ذلك فى نظر هذا الفريق أنه يجوز ممارسة حق الدفاع الشرعى الوقائى بشرط ألا يمارس فى وقت مبكر استباقيا لسببه . ونحن نرفض هذا النظر ولا نعتقد أن الدفاع الشرعى الوقائى من الحقوق المعتبرة فى القانون الدولى ولكن اختلاف التفسير والتكييف يرجع إلى تناقض المصالح من ناحية وإلى عدم وضوح الخط الفاصل بين العدوان والدفاع الشرعى بالنظر إلى حالة النظام الدولى الراهنة ومع ذلك فقد أكد مجلس الأمن فى جميع المناسبات وكذلك محكمة العدل الدولية بشكل غير مباشر فى قضية نيكارجوا رفضهما لحق الدفاع الوقائى .

وقد حاول جانب من الفقه أن يقيم التمييز بين الدفاع الشرعى الوقائى المشروع وغير المشروع وكلاهما رد على هجوم مسلح فيعد مشروعا العمل لاحتياط هجوم مسلح لا يمكن توقيه بينما لا يكون مشروعا العمل ضد هجوم مسلح لا يزال فى طور الإحتمال والتكهن ، وهو أمر أكثر قبولا ومعقولة فى العمل من الدفاع الشرعى الوقائى ولكن الإجماع متعقد على ضرورة التناسب بين الفعل ورد الفعل حتى لو كان الفعل محتملا كما فى نظرية الدفاع الشرعى الوقائى .

احتجاز الرهائن وتهديد الأجانب :

ثار الجدل حول مدى جواز استخدام القوة لتخليص الرهائن وحماية مواطنى الدولة فى الخارج من الخطر الذى لا تستطيع الدولة المضيفة أن تدفعه عنهم . وقد اشكك هذا الجدل بمناسبة أعمال القرصنة الجوية مثل عملية مطار عنتيبي ، كما ثار مؤخرا بمناسبة انهيار الأمن والنظام فى بعض الدول الأفريقية ومنها زانير وتهديد الرعايا لحياة الأجانب .

ونحن نرى أن استخدام القوة فى هذه الأحوال جميعا يعد من قبيل الدفاع الشرعى عن النفس رغم رفض جانب كبير من الفقه فى العالم الثالث ذلك ولكن يشترط للترخيص باستخدام القوة فى مثل هذه الأحوال أن تستخدم بالقدر الضرورى لتحقيق الغرض ومع عدم المساس بالسلامة الإقليمية للدول المضيفة وألا تستخدم هذه الرخصة ذريعة لىون متعصى للتدخل فى الشؤون الداخلية للدول وتطبيقا لذلك فقد أرسلت بلجيكا والولايات المتحدة قواتهما عام ١٩٦٤ إلى الكونغو لإتقاذ بعض رعاياهما المحتجزين رهائن لدى الثوار ، وذلك بموافقة الحكومة الكونغولية ، كما استخدمت الولايات المتحدة القوة عام ١٩٧٥ لاستخلاص سفينة شحن وطاقمها المحتجزين فى كمبوديا بينما فشلت فى إستخلاص رهاتها فى إيران عام ١٩٨٠ .

ومن قبيل التزديد فى استخدام الرخصة غزو الولايات المتحدة لجرينادا عام ١٩٨٤ وتدخلها فى بنما واختطاف رئيسها فى ديسمبر ١٩٨٩ وهما حدثان أخذ عليهما الفقه الأمريكى مأخذا واحدا وهو عدم

التناسب بين الهدف والتمن الذي كان مقابله ولكننا نرى أن العمليتين تناقضان مبادئ القانون الدولي ولا تعتبران دفاعاً شرعياً بأي حال ومن الحالات الغامضة في ممارسة الدفاع الشرعي النزاع حول جزر الفوكلاند الذي يراه البريطانيون وغيرهم مثلاً واضحاً على سلامة ممارسة هذا الحق ويستدلون لذلك على قرار مجلس الأمن رقم ٥٠٢ لعام ١٩٨٢ الذي طالب باتسحاب قوات الأرجنتين والمحافظة على الوضع القائم قبل الغزو وأن هناك إخلالاً بالسلم قد وقع .

وقرر الفقه البريطاني في جملة أنه يجوز للدولة أن تستند إلى حق الدفاع الشرعي حتى لو كان الاقليم الذي تسيطر عليه موضع نزاع .

ونحن نرى أنه إذا كان من حق الفقه البريطاني أن يدافع عن موقف بلاده في قضية الفوكلاند فليس من حقه أن يقرر مبدأ خاطئاً في القانون الدولي . وهذا يعكس أزمة القانون الدولي الراهنة حيث انصرف كبار الفقهاء إلى إعلاء مصالح بلادهم القومية دون تقديم تفسير موضوعي لمبادئ القانون الدولي .

حق الدفاع الشرعي الجماعي :

قرر ميثاق الأمم المتحدة هذا الحق حتى يمكن تقديم الأساس القانوني لانشاء الأحلاف العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية كما يعد حق الدفاع الشرعي الجماعي في الأمم المتحدة حقاً طبيعياً أيضاً . وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية نيكارجوا عام ١٩٨٦ أن حق الدفاع الشرعي الجماعي من مبادئ القانون الدولي العرفي ولكن ممارسته تتوقف على أن تعلن الدولة المعنية أنها ضحية هجوم مسلح وأن تطلب هذه الدولة المساعدة وأجازت المحكمة للدولة أن تستخدم القوة ضد دولة أخرى على أساس أن الدولة الأخيرة قد ارتكبت تصرفاً خاطئاً أو عملاً غير مشروع من أعمال القوة ضد دولة ثالثة ويشترط لجواز هذا الاستثناء أن يكون هذا العمل الذي أثار حق الدفاع الشرعي هو الهجوم المسلح ، والمثل الحديث على ذلك هو ما يراه البعض من ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي لمساعدة تحرير الكويت من العراق حيث طلبت حكومة المنفى الكويتية مساعدة الدول الأخرى .

ولما كان العمل العسكري الدولي ضد العراق قد اتخذ بناءً على قرارات مجلس الأمن رغم ما أكتنه محكمة العدل الدولية في قضية (Barcelona Traction Case) عام ١٩٧٠ من جواز الجمع بينهما اللهم إلا إذا اعتبرنا أن أعمال القمع الجماعية بموجب قرارات مجلس الأمن هي الشكل العالمي لممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي ضد المعتدي الذي يعد اعتداؤه اعتداءً على القواعد الأمرة في القانون الدولي .

أما حق الدفاع الشرعي الجماعي الإقليمي ففيه نظر . ذلك أنه يشترط لاعتبار هذا الحق مشروعاً في القانون الدولي ألا يتناقض مع قواعد الشرعية الدولية المعتمدة . فالدفاع الشرعي العربي تضامناً مع فلسطين ضد إسرائيل فسر عند البعض على أنه يتناقض مع الشرعية الدولية وهي قرار التقسيم ، بينما كان الدفاع الشرعي الجماعي العربي بموجب قرار الجامعة العربية في أغسطس ١٩٩٠ أساساً ونواة للشرعية الدولية ضد العراق .

ومن ناحية أخرى فإن قرارات الجامعة العربية في أزمة لوكربي تؤسس شرعية عربية تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة وتتناقض مع قرارات مجلس الأمن فتعد قرارات المجلس فأقده أساسها القانوني متكررة لمصدر الشرعية الدولية في الميثاق وهذا يفضي شرعية على الموقف العربي إذا ما أُثير حق الدفاع الشرعي الجماعي تضامناً مع ليبيا .

التدخل وحق الدفاع الشرعي :

الإجماع منعقد على رفض التدخل إذا كان ينطوي على استخدام للقوة المسلحة فضلاً عن أن هذا التدخل انتهاك للشؤون الداخلية للدول ولسيادتها وتعطيل لحق الشعوب في تقرير مصيرها حسبما أكدت المحكمة في قضية نيكارجوا ويدمر استخدام حق الدفاع الشرعي في الحروب الأهلية ذلك أن من حق الحكومة المركزية أن تلتقي مساعدة الدول الأخرى للحفاظ على السيادة والسلامة الإقليمية للدولة ويكون ذلك ممارسة لحق الدفاع الشرعي بينما يجوز للتوار في ظروف معينة تلقي معونات من الدول الأخرى ممارسة لنفس الحق وهو يستند إلى حق تقرير المصير .

ولذلك فإن التطبيق الدولي متناقض تناقض المصالح والأهواء خروجاً على المبدأ العام وهو أنه لا يجوز مساعدة التوار مادامت الحكومة المركزية قائمة وهي الأولى بالمساعدة وقد أضاف العمل الدولي إلى ذلك أن هذه الحكومة يجب أن تكون مقبولة من الشعب وأن تتمتع بسيطرة فعلية حازمة على الإقليم وهذا شرط انتقالي تختلف الدول في تقديره بل إن بعض الدول قد أنكرت على بعض الحكومات المساعدة إذا لم تكن حكومات ديمقراطية ومثالنا هو جنوب السودان الذي يحظى ثواره بمساعدة بعض الدول العربية في ضوء الاعتبارات المتقدمة وسوف تتوقف هذه المساعدة إذا توثقت روابط هذه الدول مع حكومة الخرطوم .

وواقع أن ما تضمنه إعلان مبادئ القانون الدولي عام ١٩٧٠ في شأن حظر تنظيم ومساعدة وإشارة وتمويل وتحريض والتسامح مع الأنشطة المسلحة أو الإرهابية أو الهدامة الموجهة من أجل استخدام القوة لقلب نظام الحكم في دولة أخرى أو التدخل في الصراع الداخلي في دولة أخرى، يعد من مبادئ القانون

الدولى المعتربرة رغم أن العمل الدولى ليس موحدًا فى تطبيق هذا المبدأ كما ذكرنا ويذكر فى هذا الصدد نماذج التدخل السورى فى الحرب الأهلية الأردنية عام ١٩٧٠ ولبنان عام ١٩٧٦ .

وقد جوز بعض الفقه الدولى فى بعض المواقف للدولة أن تتدخل تدخلًا إستراتيجيًا لانتقاد رعاياها أو رعايا دول أخرى ولكن العمل الدولى الراجح ضد هذا الاتجاه لأنه قد يستخدم التدخل لأغراض أخرى وأنه إذا أضر ذلك فى بعض الظروف فلا تكون هذه الإجازة كافية ليرى هذا العمل إلى مرتبة المبدأ المشروع فى القانون الدولى وهكذا يجمع العمل الدولى على رفض هذا النوع من التدخل أيا كان دافعه حتى لو كان هدفه إعادة الديمقراطية فى البلاد وهذا هو السبب فى أن واشنطن قد استعانت بمجلس الأمن للعمل لاستعادة الديمقراطية فى هايتى وبما .

ورغم أن مجلس الأمن قد اتخذ قرارات فى هذين الموقفين كما اتخذ قرارات أخرى لإعادة النظام والأمن والسلطة الشرعية فى الصومال إلا أن هذه القرارات لم تعالج الواقع معالجة صحيحة .

مكافحة الإرهاب وحق الدفاع الشيرعى :

الثابت فى القانون الدولى المعاصر أن استخدام القوة مشروع بشكل استثنائى لمكافحة الإرهاب ولكن الرأى مختلف حول معيار العمل الإرهابى وسبب هذا الخلط هو تناقض المصالح السياسية وعدم وضوح التمييز بين ما يعد إرهابيا مشروعا وإرهابيا غير مشروع .

فقد اعتبر الكفاح الفلسطينى المشروع إرهابيا عند البعض كما أن الإرهاب الذى يمارسه الجيش الجمهورى الأيرلندى يعد عملا مشروعا فى نظر القضاء الأمريكى ومبررا لمنح اللجوء السياسى لثقاتمين به .

وهكذا تتناقض المفاهيم وتتصارع المعايير وتضيق الحدود الفاصلة بين المشروع وغير المشروع فى النظام الدولى . ومن صور الخلط ما نراه اليوم من أعمال إرهابية لجماعات تتذرع تارة بالدين وتارة بالقومية وتارة ثالثة بحق تقرير المصير ومعيارنا للتمييز بين المشروع وغير المشروع هو طبيعة العمل وليس الدافع اليه فلا نقر استخدام أى عمل لمجرد أن الدافع اليه مشروع .

وتطبيقًا لذلك فإن مساندة وتدريب وتمويل وتحريض جماعات تقلب نظام الحكم بانوسائل القسرية التى تشيع الإرهاب والفوضى وترويع الناس فى حياتهم عمل غير مشروع حتى لو كان لهذه الجماعات قضية

سياسية معقولة ، وهذه القاعدة تنطبق على جميع الدول دون تمييز وكشف عنها اعلان مبادئ القانون الدولي في العلاقات الدولية عام ١٩٧٠ كما تأكدت به ، ولكن المشكلة تكمن في اختلاف الثقافات والمفاهيم والمصالح التي جعلت المجتمع الدولي يستريح إلى معيار وظيفي أو واقعي غير شامل ، وهذا هو ما يناقض المنهج الذي أخذت به إتفاقية عصابة الأمم حول منع الإرهاب والمعاقبة عليه عام ١٩٣٧ .

وقد أدى انتشار خطف الطائرات في الخمسينات وحتى بداية السبعينات إلى إبرام ثلاث إتفاقيات في أعوام ١٩٦٣، ١٩٧٠، ١٩٧١ لحماية الطيران المننى الدولي من الإرهاب وإلى توسع القضاء الأمريكى فى تفسير قواعد مسؤولية الناقل فى إتفاقية وارسو لعام ١٩٦٩ وتعديلاتها (م١٧) بقصد حماية مستخدمى الطائرة .

وإذا كانت الخلافات السياسية بين العالم الأول والعالمين الثانى والثالث حول تمييز إرهاب الدولة وإرهاب المستعمر عن الإرهاب الذى تمارسه الشعوب لتقرير مصيرها وإزاحة الاحتلال قد أدى إلى إخفاق محاولات الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٧٢ حتى الآن لوضع معيار حكم لتمييز الإرهاب عن غيره من صور العنف من خلال مؤتمر دولى ، فقد نجحت الجمعية العامة فى إبرام الإتفاقية الدولية ضد أخذ الرهائن عام ١٩٧٩ بعد أن نجحت عام ١٩٧٣ فى إبرام إتفاقية منع والمعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دوليا بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون *Prevention and Punishment of crimes against Internationally protected persons including diplomatic agents* .

وذلك لمواجهة حوادث الاعتداء على الدبلوماسيين وخطفهم فى أمريكا الجنوبية وبعض الدول الأوروبية والشرق أوسطية .

وتقضى إتفاقيتا ١٩٧٣، ١٩٧٩ بمحاكمة المتهمين أو تسليمهم والتعاون الدولي فى هذا الشأن ، وكان ذلك على غرار إتفاقية مكافحة الإرهاب فى منظمة الدول الأمريكية ١٩٧١ وإتفاقية الأوروبية لمكافحة الارهاب ١٩٧٧ .

غير أن إتفاقية ١٩٧٩ قد استبعدت فى المادة ١٢ من نطاق تطبيقها المواقف التى تنطبق فيها إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الاضافيان لعام ١٩٧٧ حيث يتعين على الدول فى هذه الأحوال أن تحاكم أو تسلّم آخذى الرهائن طبقا للاتفاقات الأربع والبروتوكولين حيث نصت الإتفاقية الرابعة فى المادة ٣٤ على حظر أخذ الرهائن ، وكذلك المادة (٧٥) من البروتوكول الأول وقد أدانت الجمعية

العامة ومجلس الأمن فى عدة مناسبات أعمال الإرهاب فى كل أشكاله ، وأينما وقعت ومهما كان مرتكبها ، وخاصة بمنسبة حادث أكيلي لاورو عام ١٩٨٥ (قرار المجلس رقم ٥٧٩ عام ١٩٨٥) .

وإذا كان التزام الدولة بالامتناع عن مساندة الارهاب مستقرا اليوم فى القانون الدولى ، فإنه من المقبول عند البعض التذرع بحق الدفاع الشرعى لاستخدام القوة ضد الدولة التى تخل بهذا الالتزام بشرط أن يكون هذا الاخلال جسيما وأن يكون الضرر فادحا ، ولذلك لا يقرون استخدام واشنطن القوة ضد ليبيا عام ١٩٨٦ لاتهامها بمساندة أعمال ارهابية ضد مصالح أمريكية ولا يسلمون بحق واشنطن فى الدفاع الشرعى الذى تدرع به الرئيس ريجان فى بيانه فى ١٦/٤/١٩٨٦ لسبب آخر وهو عدم التناسب بين العمل الأمريكى والضرر الذى ألحقه بليبيا .

ونحن لانقر استخدام القوة تحت ستار الدفاع الشرعى لتغيير نظام حكم عن طريق الغزو لمجرد أن هذا النظام يساند أعمالا إرهابية ضد دولة أخرى .

ثانيا - أعمال القمع الجماعية: Collective enforcement actions:

أباح الميثاق استخدام القوة الجماعية ضد المعتدى وخصص لمجلس الأمن بممارسته وقد حدد الميثاق لمجلس الأمن دورا منضبطا فى التسوية السلمية أولا ، فإذا ما قرر المجلس أن هناك تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو تعكيرا لصفو السلام أو عملا من أعمال العدوان ، أوصى المجلس بإجراءات مؤقتة لعلها تبيح جماع المعتدى أو منتهك السلم وتحدده بشكل قاطع يمكنه بعدها أن يتخذ إجراءات القسر الجماعية Coercive measures وهى نوعان عسكرية تنطوى على استخدام القوة المسلحة ، وغير عسكرية لا تنطوى على استخدامها .

أما إجراءات القمع غير العسكرية فتشمل قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والاتصالات السلوكية واللاسلكية والعلاقات الاقتصادية والتجارية والحصر البحرى وهى أمثلة لما يمكن للمجلس اتخاذه وللجلس مطلق الحرية فى اتخاذ الإجراء الذى يراه مناسبا لمعالجة الموقف من بين الإجراءات غير العسكرية (م ٤١) أو اللجوء مباشرة إلى الإجراءات العسكرية (م ٤٢) .

ويتخذ المجلس إجراءات القسر الصرية وغير العسكرية فى إطار الفصل السابع من الميثاق . ويترتب على إتخاذ إجراءات القسر أعمال الاستثناء الوارد فى المادة ٧/٢ من الميثاق الخاص بحظر تدخل المنظمة الدولية فيما يعد من قبيل الاختصاص الداخلى للدولة المعنية ، كما يترتب على ذلك التزام المنظمة

بالعمل على كفالة تضامن الدول غير الأعضاء في اتخاذ هذه الاجراءات ومنع الدول الأخرى من إعاقة فاعلية هذه الإجراءات (الفقرتان ٦.٥ من المادة الثانية من الميثاق) .

وقد اتخذ مجلس الأمن قرارات بشأن الاجراءات الجماعية غير العسكرية في مناسبات متعددة أبرزها مشكلة روديسيا وجنوب أفريقيا وضد البرتغال وكوبا والصرب وليبيا والعراق وهايتي . وقد تنوعت الاجراءات الدولية وفق الموقف الذي استهدفت معالجته ، ولكن فعاليتها تفاوتت بين هذه المواقف جميعا .

أما اجراءات القمع العسكرية فمثالها الوحيد الصحيح نسبيا هو أزمة الخليج ٩٠/٩١ وإن كان البعض يرى أن هناك مثلا آخر هو الأزمة الكورية عام ١٩٥٠ ولكننا لا نرى ذلك ، وسوف نفصل القول في أزمة الخليج في موضع آخر .

القانون الدولي لنزع السلاح

تصور ميثاق الأمم المتحدة مكانا هاما لنزع السلاح في نظام حفظ السلم حيث ربط بين نزع السلاح وتقليل فرص الصراع والحروب كما ربطت أجهزة الأمم المتحدة بعد ذلك بين نزع السلاح وتخصيص الموارد الموجهة من أجل سباق التسلح إلى مشروعات التنمية فضلا عن ربطها بين معدل التوتر في العلاقات الدولية والسباق نحو حيازة مختلف أنواع الأسلحة .

ولاشك أن الأموال الطائلة التي تنفق في التسلح والأضرار الهائلة التي تلحق بالبشرية من جراء الحروب وأداتها السلاح يمكن أن يؤدي نزع السلاح إلى دعم السلام واحلال الاستقرار والنمو الاقتصادي محل الندم والفقر والمعاناة .

ويمكن النظر إلى نزع السلاح من زاويتين الأولى من حيث نوع الأسلحة التي يجب نزعها حيث تندرج هذه الأنواع الى أربعة هي الأسلحة التقليدية والأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية والجرثومية وأخيرا الأسلحة الباليستية والصاروخية .

أما من زاوية نطاق نزع السلاح فيمكن تصور ثلاثة مستويات وهي المستوى العالمي والمستوى الإقليمي والمستوى شبه الإقليمي .

ومن ناحية أخرى ، يمكن النظر إلى نزع السلاح من زاوية النزع الشامل لكل أنواع الأسلحة وعلى المستويات العالمية والإقليمية وهو أمر مستحيل كما يمكن النظر إليه من زاوية النزع الجزئي الموضوعى والإقليمي وهو الأكثر قبولا في العمل الدولي ولما كان نزع الأسلحة النووية قد أصبح مستحيلا فقد قنع العمل الدولي الحالي بالعمل على مستويين أولهما منع المزيد من التجارب النووية والمستوى الثاني هو منع نقل التكنولوجيا النووية وهو ما يعرف بسياسة منع الانتشار النووي Non-Proliferation Policy وسوف نتحدث عنها فيما بعد .

أما نزع السلاح من الأنواع الثلاثة السابق ذكرها فقد أبرمت اتفاقيات عديدة لمنع إنتاجها أو تخزينها أو الاتجار فيها أو استخدامها نظرا لخطورتها وتسببها في إحداث درجة من الآلام الانسانية والتدمير البيئي تفوق الهدف من استخدامها وهو إخضاع ارادة الطرف الآخر في العمليات العسكرية أو تحقيق بعض الأهداف السياسية عن طريق سياسة الردع للطرف الآخر بمجرد حيازة الأسلحة دون استخدامها .

ولعل المحاولات الدولية التي بذلت منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى الآن لتقييد استخدامات وإنتاج بعض الأسلحة في مختلف أنواع الحروب البرية ، البحرية والجوية قد أدت الى دفع الجهود الدولية الخاصة بإنشاء قواعد ملزمة في إطار القانون الدولي الانساني وتذكر منها اتفاقية بروكسل ١٨٦٤ واتفاقات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ الخاصة بحظر أنواع الأسلحة في الحروب البرية والبحرية وحظر استخدام هذه الأسلحة والأغام ثم بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الخاص بمنع الأسلحة السامة والذي حلت محله اتفاقية باريس لعام ١٩٩٣ والخاصة بحظر إنتاج واستخدام وتخزين وتداول أحد أهم أسلحة الدمار محله اتفاقية باريس لعام ١٩٩٣ والخاصة بحظر إنتاج واستخدام وتخزين وتداول أحد أهم أسلحة الدمار الشامل وهي الأسلحة الجرثومية والبيولوجية على ضوء النتائج المؤلمة التي أسفرت عنها تطورات علم الهندسة الوراثية والحروب المدمرة في فيتنام والخليج على الانسان والبيئة والموارد الاقتصادية الحية وغير الحية .

وقد ثبت أن قرار التسلح أو تخفيض التسلح أو نزع السلاح كنية تتدخل فيه اعتبارات معقدة أضعفها الاعتبارات القانونية والأخلاقية وأهمها الاعتبارات الأمنية والسياسية والاقتصادية فقد أعلنت جنوب أفريقيا أنها كانت تحوز على الأسلحة النووية قبل أن تتخلص منها في ضمان استمرار سيطرة الأقلية البيضاء على الحكم كما أن إسرائيل تصر على أن حيازتها للأسلحة النووية لا يهدف الا الى غرض واحد وهو حماية أمن اسرائيل في مناخ انعدام الثقة والسلام وأنها سوف تستغنى عن هذه الأسلحة عندما يحل السلام الشامل في المنطقة .

ورغم أنه يوجد عدد كبير من الاتفاقيات الدولية الجماعية المتعلقة بنزع السلاح إلا أن الشك لا يزال قويا حول ما إذا كانت هذه الاتفاقيات تشكل أساسا صلبا ملزما لقانون دولي لنزع السلاح والدليل على ذلك أن محكمة العدل الدولية عندما طلبت منها أستراليا ونيوزيلندا عام ١٩٧٣ أن تصدر أمرا تحفظيا بوقف فرنسا عن إجراء تجارب نووية في المحيط الهادئ ، اكتفت المحكمة بتعهد الرئيس الفرنسي بوقف هذه التجارب وبذلك لم تفتح الفرصة لكي تفصل في مدى مشروعية إجراء هذه التجارب .

والدراجح أنه إذا عرض النزاع الصالى حول برنامج التجارب النووية الفرنسية الذى أعلنت عنه حكومة الرئيس شيراك فى الفترة من سبتمبر ١٩٩٥ حتى مايو ١٩٩٦ فى جزيرة موروروا ، فإن المحكمة سوف تتردد فى بحث هذه النقطة أيضا .

وقد أشارت لجنة القانون الدولي خلال مناقشاتها لمشروع الاتفاقية الدولية حول الجرائم المهددة نسلم الانسانية وأمنها ومشروع الاتفاقية الدولية حول المسؤولية الدولية وخاصة عن الأعمال المشروعة التى تسبب ضررا فائقا بأن التجارب النووية لاتعد انتهاكا لواجب قانونى واضح مما ترك الانطباع بأن استخدام الأسلحة النووية وحده ، وهو أمر افتراضى ، يخل بواجب محتمل ولاتسند قاعدة قانونية ثابتة .

لكل هذه الاعتبارات فقد لجأت الأمم المتحدة الى اتجاه جديد وهو إعلان بعض المناطق مناطق خالية من الأسلحة النووية وهو إعلان ذو طابع أخلاقى وسياسى لا تقف وراءه قاعدة قانونية مستقرة ومما يذكر فى هذا المقام أن كلا من الرئيس مبارك وميتران وبوش قد أعلنوا عام ١٩٩٢ عن مبادرات متماثلة حول إخلاء الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل .

وأهم الاتفاقيات المكونة للقانون الدولي لنزع السلاح بوصفه قانونا اتفاقيا من الناحية الشكلية ولكنه ينطوى على قواعد أخلاقية ذات طابع عرفى هي:

١- الاتفاقيات النووية وتشمل اتفاقية تلالوكو لعام ٦٧ واتفاقية الحظر الجزئى للتجارب النووية لعام ٦٣ واتفاقية حظر تسليح الفضاء الخارجى والقمر والأجرام السماوية الأخرى لعام ٦٧ واتفاقية منع الانتشار لعام ٦٨ وغيرها من الاتفاقيات الثنائية السوفيتية الأمريكية .

٢- الاتفاقيات الخاصة بمنع التسليح البيولوجى والكيمائى والخاصة بحظر بعض أنواع الأسلحة كالمفجرات وغيرها من الأسلحة الضارة بالبيئة أو التى تسبب تعديل خصائص البيئة .

اتفاقية منع الانتشار :

وقعت عام ١٩٦٨ وبدأ نفاذها عام ١٩٧٠ وحتى ١٩٩٥/٣/٢٠ بلغ عدد الدول المنضمة لها ١٧٥ دولة . تعلق الأمم المتحدة أهمية قصوى على هذه الاتفاقية في جهود منع الانتشار .

تتكون الاتفاقية من ديباجة و ١١ مادة حيث تلزم الأطراف النووية بالامتناع عن نقل الأسلحة النووية والمواد النووية الاشطارية إلى أى طرف آخر .

ويقابل ذلك التزام الدول غير النووية بعدم تلقي أو رقابة أية أسلحة أو مواد نووية تفجيرية وألا تسعى أو تتلقى أى مساعدة في صناعة مثل هذه الأسلحة أو المواد .

ولكن الاتفاقية لاتمنع انتشار الأسلحة النووية إلى خارج أقاليم الدول النووية NWS إذا لم يكن مثل هذا النشاط محظورا بموجب اتفاقيات دولية سارية .

وتلزم الاتفاقية الدول غير النووية NNWS بقبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهدف منع تحول الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية أو أية مواء تفجيرية نووية أخرى . وتعقد هذه اتفاقات الضمانات في نطاق زمنى محدد .

كما ألزمت الاتفاقية كافة الأطراف بالألا تقدم أى مصدر أو مادة إشطارية fissionable ومعدات مخصصة أو معدة لإعداد أو استخدام أو انتاج مثل هذه المادة لضمانات الوكالة ومع ذلك تبيح الاتفاقية لأطرافها أعمال التطوير والبحث والانتاج واستخدام الطاقة النووية في أغراض سلمية ، والتعاون بينها في هذا الشأن .

وأكدت الاتفاقية أنها تهدف إلى أن تتخذ كل أطرافها إجراءات فعالة في سبيل نزع السلاح النووى . أما التجارب النووية فقد أكدت الاتفاقية تعهد كل الأطراف بمواصلة التفاوض من أجل توفير الضمانات للدول غير النووية والواقع أن اتفاقية منع الانتشار التى تشرف على تطبيقها ووضع الضمانات الخاصة بها وفق نظام محدد الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا تقتصر على منع الانتشار النووى وإنما تهدف أيضا إلى تحقيق نزع السلاح التام والشامل *Complete and General Disarmament* .

تضمنت الاتفاقية نصا خاصا بالانسحاب منها لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العليا للدولة كما تضمنت نصا خاصا يعقد مؤتمر كل خمس سنوات لمراجعة مدى تطبيقها ثم قرر مؤتمر نيويورك للمراجعة (أبريل-مايو ١٩٩٥) مد سريان المعاهدة لأجل غير مسمى دون تعديل في أحكامها إلا أن القرارات الأخرى الصادرة عن هذا المؤتمر قد سدت بعض الفجوات بشكل عام ومنها ضمانات الدول النووية في الشرق الأوسط وغيرها، دون تحديد لأسماؤها ، نزع أسلحة الدمار الشامل .

ومما يذكر أن جهودا واتفاقيات ومحاولات كثيرة قد بذلت في المسألة النووية بدأت ٥٧/٣/٢٥ بالاتفاقية الأوروبية المنشئة للوكالة النووية *Uratom* ثم الوكالة الدولية للطاقة الذرية -قرار الجمعية العامة ١٣٨ في ٥٩/١١/٢٠ الذي ناشد لجنة نزع السلاح ابرام اتفاقية لمنع الانتشار ثم اتفاقية الأتركتيكا في ١٩٥٩/١١/١ التي تحظر التجارب لكل أنواع الأسلحة ذات الطابع العسكري على القارة القطبية الجنوبية وقرارات الجمعية العامة الأخرى في صدد منع الانتشار النووي .

وقد تواصلت جهود الدول النووية في إطار لجنة مصدرى المواد النووية المعروفة بلجنة زنجير *Zangger Committe* منذ عام ١٩٧١ ثم المجموعة غير الرسمية المنشأة عام ١٩٧٥ والمعروفة باسم مجموعة مصدرى المواد النووية *Nuclear Suppliers Group* التي وضعت عددا من المبادئ التوجيهية المعروفة بمبادئ لندن وتمت مراجعتها عام ١٩٩٣ ثم أنشأت هذه الدول الصناعية عام ١٩٨٧ نظام الرقابة على تكنولوجيا الصواريخ .

أما في مجال الضمانات النووية التي تمنحها الدول النووية للدول غير النووية فقد أصدرت الدول النووية اعلانات تؤكد مساندتها للدول غير النووية المهتدة بالأسلحة النووية وتعرف هذه الضمانات بالضمانات الإيجابية كما قدمت لها مجموعة من الضمانات السلبية *Negative Assurances* وذلك بالامتناع عن استخدام هذه الأسلحة ضدها .

وقد أصدر مجلس الأمن قبل توقيع اتفاقية منع الانتشار القرار رقم ٢٥٥ لعام ١٩٦٨ بشأن العدوان بالأسلحة النووية وتأكيد الضمانات السلبية والإيجابية غير أن كافة الضمانات المقدمة من الدول النووية وهي (الصين ٨٢/٤/٢٨ ، فرنسا ٨٢/٦/١١ ، روسيا ٩٣/٨/١٧ ، إنجلترا ٧٨/٦/٢٨ ، الولايات المتحدة ٧٨/١١/١٧) .

وتتلخص هذه الضمانات في عدم المبادرة الى استخدام الأسلحة النووية ضد الدولة غير النووية خاصة اذا كانت طرفا في اتفاقية منع الانتشار ويقتصر استخدام الأسلحة النووية على أحوال العدوان على الدولة النووية أو حلفائها أو على دول تتعهد بحمايتها .

المسألة النووية في الشرق الأوسط:

لما كانت إسرائيل هي الدولة النووية الوحيدة في المنطقة ، فقد طالبت مصر وأيدتها الدول العربية بضرورة انضمام إسرائيل إلى اتفاقية منع الانتشار أسوة بمصر والدول العربية التي انضمت إليها حتى يمكن إخلاء الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل في إطار المبادرة المصرية التي أعلنها الرئيس مبارك في أبريل ١٩٩٢ بحيث يكون العمل على نزع أسلحة العراق الخطوة الأولى في هذا السبيل وفقا لقرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ لعام ١٩٩١ الخاص بأزمة الخليج .

وقد انتهزت مصر فرصة انعقاد مؤتمر نيويورك في أبريل/مايو ١٩٩٥ للنظر في مستقبل الاتفاقية من الناحية الزمنية وأصررت على ضرورة انضمام إسرائيل حتى يمكنها الموافقة على المد اللاهائي للاتفاقية ولكن الضغط الأمريكي وغيرها أدت إلى مد الاتفاقية إلى أجل غير محدد واكتفى المؤتمر بقرار يحث دول الشرق الأوسط على الانضمام إليها .

وقد أوضحت إسرائيل أنها لن تنضم إلى الاتفاقية إلا بعد إقرار السلام الشامل في المنطقة الذي يشمل في نظرها كلا من إيران والعراق وهو أمر غير محتمل في المدى القريب .

ومن ناحية أخرى فإن دول الخليج التي تمسكت بضرورة انضمام إسرائيل إلى إتفاقية منع الانتشار لم تتمسك مقابل ذلك بأن يكون تدمير أسلحة العراق مقدمة لتدمير أسلحة إسرائيل وسبب ذلك أن هذه الدول تعتبر إسرائيل مصدرا محتملا للخطر ولكنها تعتبر العراق مصدرا مؤكدا ولذلك لم تشأ أن تربط بين القضيتين وفضلت التركيز على تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن العراق ولم تحرص على افتراض أن أسلحة العراق هي المقابل العربي لأسلحة إسرائيل في إطار منظومة شاملة للأمن القومي العربي ، ذلك أن غزو العراق للكويت قد أفتح هذه الدول أن أسلحة العراق خطر عليها لا عونا لها .
أنظر للتفاصيل حول اللقائون الدولي لنزع السلاح دراساتنا حول النظام القانوني لضبط التسليح في الشرق الأوسط وكذلك ملف السياسة الدولية ، عدد يوليو ١٩٩٥ حول المسألة النووية في الشرق الأوسط .

*The United Nations and Nuclear Non-Proliferation. Blue Books Series , وانظر أيضا :
Volume III , New York 1995 , NGUYEN QUOC Dinh , Patrick Daillier ,Alain Pillet , Le
Droit International Public 3eme edition L.G.D.G.1978.*

الفصل الثانی

القانون الدولي الإنساني

عندما كانت الحرب هي الأداة الرئيسية لتسوية المنازعات وكانت القدرة على شنّها من خصائص السيادة ، كان الصراع هو طابع العلاقات الدولية ، ولذلك كان قانون الحرب بأشكالها وأساليبها يشكل معظم أبواب دراسة القانون الدولي بينما توازي قانون السلام وكان يعالج ضمن قانون الحياد على استحياء ولاستكمال جوانب الموضوع

وقد شهدت العلاقات الدولية تطورات جذرية فأصبح قانون السلام هو الأساس وألقى قانون الحرب وتحول إلى مسمى رقيق هو القانون الدولي الإنساني الذي بدأت معالمه منذ منتصف القرن التاسع عشر ضمن محاولات تنظيم استخدام القوة في الحروب ، بدأت باعلان باريس ١٨٥٦ حول الحرب البحرية والاتفاقات الكبرى الأخرى التي أرست حجر الأساس للقانون الإنساني وأهمها اتفاقية جنيف ١٨٦٤ لحماية الجرحى والمرضى ورجال الصحة واعلان بطرسبورج ١٨٦٨ الذي طالب بحظر بعض أنواع الأسلحة ثم إعلان بروكسل ١٨٧٤ الذي بدأ به التمييز بين المحاربين وغير المحاربين ثم تكاثرت الاتفاقيات ومحاولات تقنين هذا الاتجاه في مؤتمر السلام في لاهاي عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ اللذين حظرا فيهما عدد من الأسلحة الفتاكة كالغاز الخاق واستخدام الرصاص .

وقد تضمنت إتفاقيات لاهاي شرطا أو نصا عرف بنص أو بشرط التضامن *Clause Stomnis* وبمقتضاه تطبيق أحكامها فقط على الحرب التي يكون أطرافها أطرافا في هذه الاتفاقيات وقد طبق هذا النص على ليبريا عام ١٩١٧ وعلى إيطاليا في الحرب العالمية الثانية وقد نشأ اتجاه منذ الحرب العالمية الثانية لإنشاء قانون منع وحظر استخدام أنواع معينة من الأسلحة وهو ما جسده مؤتمر جنيف باتفاقياته الأربعة وظهور اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٩٤٩ وهي الاتفاقيات التي وضت حدا للتقليد الذي أرسته قاعدة التضامن (*Si Omnis*) السالف الإشارة إليها .

وقد أكدت محكمة العدل الدولية والفقهاء الدولي الغالب أن هذه الاتفاقيات تعكس المبادئ العامة الأساسية للقانون الإنساني ذات الطابع العرفي وذلك في قضية الأنشطة انمكسرية وشبه العسكرية في نيكارجوا عام

١٩٨٦ وقد تم تطوير هذه الاتفاقيات في عام ١٩٧٧ في بروتوكولين اضافيين وفي عام ١٩٨٠ أبرمت اتفاقية حظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية ذات الأثر التدميري البالغ وغير المميز .

وطوال مراحل تطور القانون الدولي الانساني منذ نشأته كان التركيز على حظر استخدام الأسلحة ذات الآثار الضارة ومنها الأسلحة الكيميائية والغازات السامة لعام ١٩٢٥ التي استكملت باتفاقية باريس عام ١٩٩٣ في الأسلحة الكيميائية والاتفاقيات الأخرى في المجال النووي والشراك الخداعية في الحروب البرية والبحرية والجوية وقد ركز القانون الإنساني على عدد من المبادئ الهامة لحماية طوائف الضعفاء في مجال الصراع الدولي المسلح وهي :

١) التمييز بين المحاربين وغير المحاربين .

٢) حماية الأسرى والجرحى .

٣) حماية السكان المدنيين في مناطق الصراعات المسلحة كما ألزم المحاربين بسلوك معين لاحترام هذه الفئات وحمايتهم وحدد دورا هاما للدولة الحامية *Puissance Protectrice* التي تتولى رعاية هذه المبادئ عند قطع العلاقات بين الدول المتحاربة ولكن هذا التقليد لم يطبق رغم قدمه الا بوجود الإرادة السياسية للدول المتحاربة وغالبا ما قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذا الدور وما يكتنفه من صعوبات وعقوبات مما لاحظناه في الحرب العراقية-الايرائية وفي صراع شيشان وصراع البوسنة .

وقد أكملت اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ نظام الدولة الحامية بنظامين آخرين هما التحقيق في المخالفات *Enquete* ونظام المسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه المخالفات (مجرمو الحرب) وتطبيق قواعد القانون الإنساني في الصراعات المسلحة دولية وغير دولية .

القانون الدولي لحقوق الإنسان

كما أنه لا يوجد أساس قانوني لاستبعاد الأطراف المتصارعة التي لا ينطبق عليها وصف الدولة استنادا إلى ما زعمه البعض من أن اصطلاح الطرف المتعاقد في اتفاقات جنيف ينصرف إلى الدول وحدها مما أدى في نظر هؤلاء إلى استبعاد منظمة التحرير الفلسطينية وحركات التحرر الوطني من نطاق تطبيق هذه الاتفاقات ولم يؤيدوا طلبها بالانضمام إليها .

وهذا يتناقض مع اعترافهم بأن حركات التحرر الوطني تتمتع بقسط من الشخصية الدولية يسمح لها بإبرام بعض المعاهدات والاتصام إلى اتفاقات القانون الدولي الانساني كما يتناقض موقفهم مع ما يجمع عليه الفقه الآن من أن قواعد القانون الدولي الانساني قد أصبحت قواعد عرفية تتمتع بمرتبة القواعد الأمرة التي تسرى دون حاجة إلى قبول الدول أو الأطراف المتحاربة لها *guscogen* .

وجدير بالذكر أن أنصار الرأي المناهض لانطباق القانون الانساني على حركات التحرر الوطني يقيمون التفرقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان على معيار شكلي مؤداه أن أطراف القانون الانساني هي الدول بينما أطراف القانون الدولي لحقوق الانسان هم الأفراد وهذا تمييز فاسد لأن العبرة بمنتهى القاعدة الحمائية *Destinateur des regles* وهم الأفراد المستهدفون للحماية في الحالين .

نطاق القانون الدولي الانساني :

ينصرف هذا المصطلح إلى مجموعة القواعد التي تهدف إلى حماية الإنسان وتقرير عدد من الحقوق الأساسية له .

وقد نشأت الحركة الدولية لحقوق الإنسان في ضوء الخسائر البشرية الفادحة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية والتي بلغت حوالي ٥٠ مليون نسمة في ست سنوات ولذلك يعد ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان اللبنة الأولى في هذا القانون والذي استكمل ترسانته التشريعية بعدد من الاتفاقات الدولية العالمية والإقليمية منها العهدان الدوليان للحقوق السياسية والمدنية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري واتفاقية إبادة الجنس كما تشمل الحقوق السياسية حق تقرير المصير للشعوب .

وقد أبرم عدد كبير من الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة وخاصة جنسية المرأة المتزوجة والمرأة العاملة ، وحقوق الطفل ، وحقوق الشباب وكبار السن والمعوقين والحق في التنمية ، والحق في الثقافة ، في الصحة ، في السلام ، والحق في بيئة خالية من التلوث . وهذه الحقوق يطلق عليها الأستاذ *Henken* الأجيال المتعاقبة من حقوق الانسان .

وقد جرت العادة أن يدخل في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان حق الانسان في اللجوء *Droit d'azile* ولكننا نميل إلى اعتبار هذا الحق ضمن القانون الانساني على أساس أن مناطق التمييز بين القانون

الإنساني وقانون حقوق الإنسان لا بد أن يكون معيارا شكليا وهو تقرير الحماية للإنسان في أحوال الضرورة والمواقف الملجئة Tressos وهذا هو جوهر القانون الإنساني قياسا على نشأته ومضمونه ونطاقه

وقد انشغل هذا الفرع من فروع القانون الدولي بالوسائل الفعالة لضمان احترام حقوق الإنسان خاصة وأن الحركة التشريعية قد امتدت إلى النطاق الإقليمي مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تطبق هذه الاتفاقية واتفاقية حقوق الإنسان والمحكمة الخاصة بها في نطاق منظمة الدول الأمريكية والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٠ والميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي لا يزال مشروعا لاتفاقية عربية والاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

ونقرا للنس الذي داخل العلاقة بين القانون والسياسة في مجال حقوق الإنسان فقد استخدمت سياسة حقوق الإنسان في أحيان كثيرة لخدمة أغراض سياسية وهذا الخط هو الذي يمكن أن نتقصى منه نشأة سياسة حقوق الإنسان حين أعلنت الدول الأوروبية حق الإنسان في البلقان في الثورة على الاحتلال العثماني الإسلامي ثم أصرت الدول الأوروبية على تضمين اتفاقات السلطة بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية أحكاما تلزم الدول المهزومة باحترام حقوق الأقليات الدينية والعرقية والعمثانية .

ثم تطورت هذه السياسة وقفزت إلى نقطة متقدمة عام ١٩٩١ عندما انتقلت الدول الأوروبية نفسها إلى الأراضي العراقية لكف يد بغداد عن قسم من سكانها من الأكراد في الشمال والشعبة في الجنوب وإنشاء ما عرف بالملاذ الآمن Safe Haven لكل من الطائفتين والتصدى المسلح لأي انتهاك عراقي بذلك وتقررت بقرار مجلس الأمن رقم ٦٨٨ وهو ما سنفصل القول فيه فيما بعد .

تطور القانون الدولي للجوع:

كان للمعاناة الإنسانية القاسية ومقتل حوالي ٥٠ مليونا من البشر في أتون الحرب العالمية الثانية أبغى الأكثر في تكريس الأمم المتحدة لعزمها على تجنب ويلات الحرب وإقدام حقوق الإنسان ومن بينها حق الإنسان في اللجوء إلى وطن غير الوطن

والواقع أن عصبه الأمم قد عنيت بقضايا اللجوء والجنسية وإسباغ الحماية على اللاجئين ولكن الدفعة التي توفرت لشئون اللاجئين خلال الحرب وبين الحربين أسفرت عن إبرام أول إتفاقية لحماية اللاجئين على المستوى العالمي وهي إتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ التي استكملت ببروتوكول ١٩٦٧ الذي وسع مفهوم اللاجئين بحيث لم يعد قاصرا على منطقة وظروف تاريخية جامدة سابقة حسبما ذكرت الإتفاقية .

وإذا كانت إتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ قد امتدت باللاجئ العادى ، فقد عنى إعلان الأمم المتحدة عام ١٩٦٧ بشأن اللجوء الإقليمى باللاجئ السياسى ، غير أن الإختلاف القضائى والتشريعى والفقهى حول تعريف اللاجئ السياسى وعلاقته بالجريمة السياسية قد أدى إلى الاكتفاء بالتمييز بين نوعى اللجوء والنص فى الدساتير على حظر إبعاد الرعايا أو منعهم من العودة إلى أوطانهم متى رغبوا ، وحق كل دولة فى تحديد صفة اللاجئ السياسى وحظر تسليمه ، مع ترتيب عدد من الحقوق لطالبي اللجوء والحاصلين على اللجوء بالفعل .

ومعلوم أن القانون الدولى للجوء يجد أساسه فى عدد من المصادر أولها المصدر العرفى التاريخى الذى أكدته المضمارات القديمة حيث بدأ اللجوء فى المعابد وامتنع المطاردون عن تعقب الفارين ثم استمرت المسحة الدينية فى العصور الوسطى حيث ظلت دور العبادة ملاذاً آمنًا للاجئين ، كما كان الحى الدبلوماسى بأكمله ملاذًا للاجئين وهو الذى تطور فيما يعرف الآن باللجوء الدبلوماسى .

أما المصدر الثانى فهو المصدر الاتفاقى التعاهدى وأهم عناصره اتفاقية جنيف ١٩٥١ وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الانسان والمهدان الدوليان حول حقوق الانسان بشقيها السياسية والمدنية ، والاجتماعية والاقتصادية والثقافية واتفاقات حقوق الانسان الأخرى ذات الصلة باللاجئ وكذلك الاتفاقات الإقليمية وأبرزها الإتفاقية الإفريقية بشأن حماية اللاجئين لعام ١٩٦٩ .

وهكذا تكونت مجموعة كاملة من قواعد القانون الدولى للجوء تقوم على رعايتها وتنفيذها وتطويرها مفوضية الأمم المتحدة للاجئين ، وأبرز هذه القواعد ما قرره هذا القانون من حق كل إنسان فى طلب اللجوء ويقابله حق كل دولة فى تقرير ما تراه فى هذا الشأن ولكنها ملزمة بعدم دفعه إلى الحدود أو تمكين الدولة المطاردة له من الإمساك به . أو تسليمه إليها ، كما أنها ملزمة بتمكينه من اللجوء المؤقت وبحث طلبه باهتمام وحقه إذا رفضت الإدارة طلبه أن يلجأ للقضاء لتحدى قرار السلطة التنفيذية مالم يكن قرار السلطة التنفيذية من أعمال السيادة الذى يمتنع على القضاء تعقبه ونظره ومراجعته .

وقد عرف القانون الدولى للجوء فى شكله التقليدى نوعين من اللجوء الأول اللجوء العادى أو الاقتصادى أى لجوء شخص من دولته التى يعانى فيها ضغوط الحياة إلى دولة أخرى أكثر رخاء واستقراراً وأمناً لتحقيق ذاته وهذا النوع من اللجوء يختلط بالهجرة التى انتشرت بشكل واسع بحيث استوجبت إنشاء المنظمة الدولية للهجرة لرعاية المهاجرين خاصة الهجرات الجماعية والنزوح الجماعى فى أوقات الأزمات والحروب مثل موجات نزوح الأجنبى من العراق والكويت إبان أزمة الخليج ٩٠ - ٩١

والتنوع الثأى هو اللجوء السياسى أى مغادرة الشخص لدولته لخشية على حريته أو عقيدته السياسية أو الدينية أو الإجماعية أو على حياته من الاضطهاد والتضييق والمطاردة ، سواء كان سبب هذه القيود هى النظم السياسية ضد خصومها أو الخارجين عليها أو من سلطات استعمارية أو نظم عنصرية استيطانية ضد حركات التحرر الوطنى المطالبة بحق شعبها فى الحرية والاستقلال .

ويتم اللجوء بطريقتين هما اللجوء الدبلوماسى إلى أحد بعثات أو سفن أو طائرات الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية ولكن القانون الدولى لا يرخص للبعثات الدبلوماسية بمنح حق الملجأ إلا فى ظروف استثنائية ويقود صارمة لصالح اعتبارات لسيادة الدولة المضيفة ومصالحها . كما يتم اللجوء عن طريق اللجوء الإقليمى إلى إقليم الدولة المضيفة ذاتها .

وقد كان اللجوء السياسى بطريقتين مألوفاً كأداة فى صراع الحرب الباردة حيث حرص كل الخصوم السياسيين للطرف الآخر الذين أطلق عليهم المنشقون وهو غالباً منشقون على النظم الشيوعية والدكتاتورية .

بعد انتهاء الحرب الباردة ظهرت طوائف جديدة من الصراعات أهمها ثلاثة :

الأولى هى الصراعات القومية والدينية أحيانا نتيجة تركيز الغرب على النزعة القومية فى محاولاته لتفكيك النظم الشيوعية ، وهذا ما رأيناه فى بعض الجمهوريات السوفيتية مثل الصراع بين أرمينيا وأذربيجان وصراع الشيشان فى الاتحاد الروسى ، وصراع البوسنة والهرسك بعد تحلل الاتحاد اليوغوسلافى (الصرب والكروات ، الصرب والمسلمون) .

والثانية هى الصراعات العرقية فى رواتدا وبوروندى حيث يصر القسم الناطق بالانجليزية الذى كان تحت الانتداب البريطانى على الاستقلال عن بقية الدول الناطقة بالفرنسية .

والثالثة هى الصراعات السياسية داخل الدولة الواحدة ومثالها الصراع الأفغانى بين الفصائل الأفغانية الذى كان إبان الغزو السوفيتى جهادا إسلاميا رائعا ضد الاحتلال الأجنبى الشيوعى ، ومثاله الحروب الأهلية فى أفريقيا ، فى ليبيريا وأنجولا وموزمبيق وكلها صراع على السلطة بين أجنحة الحركات الوطنية ضد الاستعمار .

أما نتيجة هذه الطوائف الثلاث من الصراعات فهي ما يربو على ٣٠ مليوناً من اللاجئين وظهور طوائف جديدة من المضطربين وهم المشردون والمفقودون والنازحون وكلهم بصرف النظر عن أماكن لجونهم الجديدة تركوا بيوتهم أو أوطانهم بأكملها ويستحقون العون ووسائل الحياة .

وهكذا نرى عدداً كبيراً من الحقائق الجديدة التي تجعل القانون الحالي للجوء بحاجة ماسة إلى تغيير فلم تعد تربط القانون الحالي بالقانون المطلوب سوى الإتحاد في مساندة هذه الطائفة المنكوبة من اللاجئين ومن شأبهم وأهم هذه الحقائق هي :

١- تزايد أعداد المضطربين من اللاجئين وأشباهم بأرقام خيالية تنهزم أمامها كافة معدلات التبرعات والميزاتيات ، حيث تباغتها الأحداث وما تزره من موجات اللجوء .

٢ - فشل الحلول السياسية الكفيلة بتهنئة الموقف وإزالة أسباب اللجوء مما يؤدي إلى إزالة أعداد اللاجئين وتفاقم مشاكلهم ، وعدم وجود حركة مقابلة لعودة هؤلاء اللاجئين .

٣- التبدل الجذري في مفهوم اللجوء وتعريف اللاجئ مما يتطلب تعديلاً جذرياً مماثلاً في معالجة وتكييف وضعه القانوني . فقد كان اللاجئ هو الشخص الذي يرغب أو يضطر إلى مغادرة بلاده إلى بلد آخر يلقي فيه ما يفتقده في بلده في إطار نظام قانوني محترم إلى حد بعيد أهم قواعده بالإضافة إلى ما أسلفنا أن اللجوء هو مفهوم مكاني ويعنى الانتقال من بلد إلى آخر ينشئ علاقة بين بلد اللاجئ وبلد الملجأ تقوم على أساس أن منح بلد الملجأ للجوء ليس عملاً عدائياً ضد دولة اللاجئ، مقابل التزام الأولى بمنح اللاجئ من ممارسة أنشطة معادية لدولته .

أما الآن فيطلق مصطلح اللاجئ على ضحايا الصراعات المسلحة العرقية والدينية والسياسية سواء تم اللجوء إلى دولة أخرى ، أو اتخذ اللجوء معنى ترك الموطن إلى مكان آخر في نفس الدولة . وهنا يختلط اللاجئ بالنازح بالمشرد والمفقود وغيرهم من طوائف المضطربين .

٤- إذا كان اللجوء في بعض المناطق لا تزال له قسماته التقبيلية مثل لجوء أبناء جنوب السودان إلى الدول المجاورة التي تساندتهم وتدر بهم بسبب خلافاتها مع الحكومة السودانية ، فإن اللجوء في مناطق اتخذ أبعاداً مختلفة ذلك أن لجوء جماعات التوتسي في رواندا قبل أحداث أبريل ١٩٩٤ إلى أوغندا ، ثم لجوء جماعات الهوتو وجيش الحكومة القديمة إلى زائير التي أصبحت منطقة حدودها مع بوروندي ورواندا تحت سيطرة هذه الجماعات ، جعل مخيمات اللاجئين تتحول إلى معسكرات تمكنت فيها قوات

الجبهة الرواندية من الهجوم على حكومة رواندا ، وتستخدم معسكرات زائير حاليا لمناهضة حكومتى
رواندا وبوروندى .

وبذلك اختلفت أهمية وطبيعة العلاقة بين رواندا وبوروندى وزائير ، كما اختلفت طبيعة المايية
والمساعدة المقدمة لمخيمات تتحول فى الواقع إلى معسكرات لاستئناف الصراع السياسى فى كل من رواندا
وبوروندى .

ومن الواضح أن الخلط صار أكيدا بين اللجوء السياسى واللجوء العادى ، مثلما تعدت سلطة الدولة
المضيفة على ولايين اللاجئين على أراضيها ، وصار على المجتمع الدولى أن يضع قواعد لإدارة المخيمات
وضمن عدم تحويلها إلى معسكرات ، وهذا يتوقف على تحديد موقف المجتمع الدولى من طرفى النزاع .

راجع التفاصيل لراستنا حول مصر وقانون اللاجئين ، السياسة الدولية/يناير ١٩٩١، ودراستنا حول
تطور الحماية الدولية للاجئين السياسى، مصر المعاصرة/أكتوبر ١٩٨٢ .

الفصل الثالث

تسوية المنازعات بالطرق السلمية

تلتزم الدول في القانون الدولي الحديث بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية ولم يكن هذا الالتزام قائما قبل ميثاق الأمم المتحدة حيث كان للدول حرية تسوية منازعاتها عن طريق القوة العسكرية بل إن هذه القوة واستخدامها كانت من أهم مظاهر السيادة . ولكن الدول ليست ملزمة بتسوية منازعاتها سلميا بشكل معين فحريتها واسعة في اختيار ما تشاء من وسائل هذه التسوية .

وتنقسم وسائل التسوية السلمية إلى وسائل مباشرة بين الأطراف المتنازعة مثل المفاوضات والتحقيق والقضاء والتحكيم ووسائل غير مباشرة تتطلب تدخل طرف ثالث فردا أو دولة أو منظمة دولية أو مجموعة من الدول وتشمل المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق والتسوية القضائية .

كما تختلف تقسيمات هذه الوسائل ولكن التقسيم التقليدي يصنفها إلى وسائل سياسية وهي التوفيق والمساعي الحميدة ووسائل دبلوماسية وهي المفاوضات والوساطة وأخيرا وسائل قضائية وهي التحكيم والقضاء وتدخل المنظمات الدولية ضمن الوسائل السياسية .

١- المفاوضات :

وهي المرحلة الأولى والمباشرة لتسوية المنازعات سلميا بين الأطراف المتنازعة وقد تبادر الدول إلى ذلك بموجب التزامات متبادلة في معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف عندما ينشأ نزاع حول تطبيق أو تفسير هذه الوثائق ومثال ذلك اتفاقية السلام المصرية الإسرائيلية عام ١٩٧٩ واتفاقية السلام الأردنية الإسرائيلية ١٩٩٥ وإعلان المبادئ عام ١٩٩٣ .

وقد تقضى بعض الإتفاقيات بعرض المنازعات على أطراف ثالثة إذا فشلت المفاوضات وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية عام ١٩٧٤ في قضية المصايد الأيسلندية واتفاقية فيينا حول التوارث الدولي في مسائل المعاهدات عام ١٩٧٨ خاصة إذا كان من شأن استمرار النزاع بعد فشل المفاوضات تهديد السلم والأمن الدوليين وهو ما أكدته أيضا المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي أوردت بعض الوسائل السلمية

كما أذنت محكمة العدل الدولية في قضية حق المرور في الإقليم الهندي عام ١٩٥٧ أن المفاوضات الدبلوماسية المبنية على قاعدة عرفية ملزمة في حالة التسوية القضائية التي يبادر بها طرف من جانبه . بل إن هناك من يرى وجود التزام على الطرف الثالث للتدخل إذا فشلت المفاوضات بين طرفين متنازعين .

وقد تبادر دولة ثالثة إلى إقناع دولتين متنازعتين بالجوء إلى المفاوضات مثلما فعلت الولايات المتحدة بين إسرائيل والدول العربية المتنازعة معها: مصر وسوريا والأردن والفلسطينيين .

وقد تكون المفاوضات ثنائية أو متعددة الأطراف مثل مؤتمر جنيف عام ١٩٥٤ حول الهند الصينية و عام ٦٢ حول لاوس والمحادثات الثنائية الأمريكية الفيتنامية في باريس عام ١٩٧٣ . وقد اعترفت محكمة العدل الدولية في قضية جنوب غرب أفريقيا في مرحلتها الأخيرة عام ١٩٦٢ بأهمية الدبلوماسية البرلمانية عندما أكدت أن المؤتمر هو أحد الوسائل المستقرة لقيام بالمفاوضات الدولية .

٢ - المساعي الحميدة والوساطة :

وقد نصت عليهما اتفاقات لاهاي عام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ويتم إعمالهما من قبل طرف ثالث فإن كان تدخله محدودا لمجرد تشجيع الأطراف على التفاوض دون الاشتراك في المفاوضات عد ذلك من قبيل المساعي الحميدة مثل المساعي الحميدة لفرنسا في نزاع بين كامبوديا وتايلاند عام ١٩٧٣ ومثل المساعي الأمريكية في سلام الشرق الأوسط .

وقد تعدد الدولة الثالثة إلى تقديم وساطتها بين الدولتين المتنازعتين فيكون دورها أكثر عمقا وقد شهدت العلاقات الدولية وساطات عديدة أقربها إلينا الوساطة الأمريكية لعقد إتفاقيات كامب ديفيد والسلام ١٩٧٩ ووساطة الفاتيكان بين الأرجنتين وشيلي عام ١٩٧٧ بشأن نزاعها حول قناة بيجل (Beagle) .

ويقوم بالوساطة والمساعي الحميدة ممثلوا الحكومات أو الشخصيات المستقلة وممثلو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية كما قد تقوم بها منظمة دولية أو مجموعات من الدول . ومن أمثلة ذلك توسط الرئيس كارتر في إبرام الاتفاقات المصرية الإسرائيلية عندما كان رئيسا ، وتوسطه مؤخرا خلال عامي ٩٥/٩٤ في قضايا البوسنة وجنوب السودان وهايتي لترتيب نقل السلطة من العسكريين إلى الحكومة المدنية المنتخبة التي يساؤها مجلس الأمن .

هو بحث في وقائع النزاع تقوم به لجان متخصصة يتفق بين المتنازعين على تشكيلها ويحدد الإتفاق مهمتها متقدماً تقريراً غير ملزم ولكن له قيمة أدبية وقد أشارت إتفاقية لاهاي ١٩٠٧ إلى المجالات التي يصح فيها التحقيق وهي كافة المنازعات الدولية التي لا تنطوي على مسائل الشرف أو المصالح الأساسية ولكن إتفاقيات نوكس (Knox) لعام ١٩٠٩ بين الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا قد خففت من هذا القيد واتجهت إلى إكمال ما تضمنته إتفاقيات التحكيم لعام ١٩٠٨ إجبارياً أيضاً وقد طورت إتفاقيات (Bryan) بين واشنطن والدول الأوروبية والأمريكية عام ١٩١٤ ، ١٩١٥ إتفاقيات نوكس فجعلت اللجوء إلى لجان التحقيق ملزماً في أحوال النزاع لبحث جوانب الواقع والقانون وجوهر النزاع ويلتزم المتنازعون بعدم اللجوء إلى القوة حتى الانتهاء من التحقيق .

وقد انتشرت في أمريكا اللاتينية إتفاقيات ثنائية من هذا النوع فيما بين ١٩١٥ ، ١٩٦٧ كما أشارت المادة ١٩٩٠ من البروتوكول الأول الإضافي عام ١٩٧٧ لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ إلى تشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق .

أما أمثلة التحقيق الذي تتفق عليه الدول عن غير طريق المنظمات الدولية فهي نادرة العمل نذكر منها قضية هال (Hull) عام ١٩٠٥/١٩٠٤ بين إنجلترا وروسيا وقضية النزاع حول بعض السفن عام ١٩١٢ بين فرنسا وإيطاليا ، وقضية (Tubantia) فيما بين ١٩١٦ ، ١٩٢٢ بين ألمانيا وهولندا وقضية (Red Crusader) بين بريطانيا والدانمارك عام ١٩٦١ ، ١٩٦٢ . ولعل أحدث محاولات تشكيل لجنة تحقيق هو المحاولة الفاشلة بين الكويت والعراق وقبيل الغزو بوساطة مصرية .

٤ - التوفيق : (Conciliation)

وهو قيام طرف ثالث دولة أو منظمة دولية بفحص النزاع والتقدم إلى أطرافه بمقترحات محددة لحل النزاع تستند إلى تسوية عامة قد لا تتفق تماماً مع الحقوق المقررة لطرفي النزاع وقد يكون التوفيق التزاماً على الدول في إتفاقيات أبرمت فيما بينها مثل معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية التي جعلت الالتزام بتسوية المنازعات بين البلدين متدرجاً من التفاوض إلى التوفيق ثم التحكيم كملجأ أخير .

وقد وردت أول إشارة مفصلة لمهام لجان التوفيق في المادة ١٥ من الإتفاق العام حول التحكيم عام ١٩٢٨ . وقد سكت عهد عصبة الأمم عن الإجابة على سؤال سويسرا الذي قدمته للنرويج والسويد عام

١٩٢٠ حول إمكانية التوفيق في ضوء هذا العهد ثم تداركت جمعية العصبة الموقف فدعت الدول إلى إبرام اتفاقات للتوفيق مما أدى إلى إبرام أكثر من ٢٠٠ اتفاقية ثنائية تنص على التوفيق بالإضافة إلى الاتفاقات المتعددة الأطراف وتوالى الأخذ بالتوفيق في ميثاق بوجوتا (Bogota) عام ١٩٤٨ والاتفاقية الأوروبية للنسوية السلمية للمنازعات لعام ١٩٥٧ واتفاقية روما عام ١٩٥٠ بشأن صيانة الحقوق السياسية للأفراد وتطبيقها على المنازعات بين الدول والأفراد في مجال حقوق الإنسان .

كما أخذت به إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ لتسوية النزاع حول بطلان المعاهدات أو انتهائها أو وقف سرياتها وقد تم تسوية عدد من المنازعات عن طريق التوفيق منها النزاع الحدودي بين كامبوديا وتايلاند عام ١٩٤٧ والنزاع بين فرنسا وسويسرا عام ١٩٥٤ والنزاع حول الحوادث البحرية في ميناء أفرس في عام ١٩٥٢ بين الدانمارك وبنجيكا ونزاع ١٩٥٦ بين إيطاليا وسويسرا ولجنة التوفيق المشكلة بموجب الإتفاق النمساوي الألماني عام ١٩٥٧ لتسوية المنازعات حول الممتلكات .

وعلى العكس لم تنجح اللجنة المغلبيه الفرنسية المشكلة بموجب اتفاقهما في تسوية حادث تحويل مسالر طائرة بن بيلا ورفاقه عام ١٩٥٦ . والأمثلة الحديثة كثيرة منها : لجنة التوفيق في ٢٨ مايو ١٩٨٠ بين النرويج وإيسلندا لتسوية نزاع الجرف القاري بينهما حول جزيرة (Mayer) التي أسفرت عن إبرام اتفاق أوصلو في ٢٢ أكتوبر ١٩٨١ حول الإستغلال المتكافئ لموارد الجرف القاري ، بالإضافة إلى جهود التوفيق التي قامت بها الولايات المتحدة بين مصر وإسرائيل حول طابا وقبل اللجوء إلى التحكيم بشأنها .

ولا يتضمن عمل لجنة التوفيق أي إلزام ولا يكتسب صفة قضائية ولكنها مجرد حلول وسط للنزاع ، إلا أن لجان التوفيق التي أنشأت بموجب معاهدات لصالح عام ١٩٤٧ بشأن قضايا الحرب العالمية الثانية نص على أن تكون نتائج عملها ملزمة (مثال ذلك المادة ٨٣ من المعاهدة الفرنسية الايطالية) .

وأخذت بذلك أيضا بعض المعاهدات المتعددة الأطراف مثل المادة ٤٥ من معاهدة بنجراد في ١٩٤٨/٨/١٨ الخاصة بالملاحة في نهر الدانوب والمادة ٧/١٠ من إتفاقية الولة في ١٩٥٥/٥/١٥ بشأن التمسا الديمقراطية المستقلة ، كما اتبع نفس الخط في معاهدات ثنائية بشأن الإقامة (المعاهدة الفرنسية الايطالية ١٩٥١ ومعاهدة فرنسا مع سان ماران) (Saint Martin) حيث كان للجنة التحكيم صفة قضائية .

تضمنت موثيق كافة المنظمات الدولية العالمية والإقليمية أحكاما خاصة بتقرير مبدأ التسوية السلمية للمنازعات وطرق هذه التسوية ولكن هذه الموثيق لم تلزم أعضاء المنظمات الدولية بأسلوب معين ي التسوية إلا فى بعض الأحوال .

وقد تنوعت وسائل التسوية السلمية سواء تلك التى يتم التوصية بها أو ما تقوم به أجهزة المنظمة السياسية وأمينها العام وبذلك يمكن القول بأن كافة وسائل التسوية السلمية ، وخاصة المساعي الحميدة يتم الاستعانة بها .

فى الأمم المتحدة نشير إلى تدخل مجلس الأمن خاصة حين يكون من شأن تفاقم النزاع تهديد السلم والأمن الدوليين ومساعي الأمين العام لحث الدول على تنفيذ قرارات المجلس وأبرز الأمثلة مهمة دى كويلر عام ١٩٩٠ لحث العراق على الاسحاب من الكويت سلما .

ويجوز لمجلس الأمن أن يوصى أطراف النزاع إذا كان من طبيعة قانونية أن تلجأ إلى محكمة العدل الدولية . وقد خالف المجلس عن ذلك فى أزمة لوكيربى إذا فصل بنفسه فى مسألة التسليم وتحديد الاختصاص الجنائى بين الدول المتنازعة دون أن يحترم قواعد الاختصاص السياسى والقضائى بينه وبين المحكمة فى الميثاق .

وقد حاول أمين عام الجامعة العربية أن يحقق التعاون والتنسيق اللازمين بين الجامعة والأمم المتحدة فى هذه الأزمة دون جدوى وأغفل مجلس الأمن تماما جهود المنظمة الإقليمية التى منحها ميثاق الأمم المتحدة أولوية نظر المنازعات الإقليمية .

كذلك تضمن ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية أحكاما للتسوية السلمة ومنها التحكيم من خلال لجنة خاصة مشكلة سلفا لهذا الغرض ولم يتم تسوية أى نزاع عن طريقها ، ولوحظ أن كل منازعات الحدود تقريبا قد سويت عن طريق محكمة العدل الدولية ، كما يتم تسوية القضايا السياسية بقرارات من القمة أو بالوساطة .

أما ميثاق الجامعة العربية فلم يتضمن الكثير حول وسائل التسوية السلمية ولكنه أبرز أهمية التحكيم والمنازعات التي لا تمس مصالح حيوية أو سيادية ، وهذا نص عقيم ويعد أثرا من الآثار المنقرضة لممارسات ما بين الحربين العالميتين .

وقد استحدث النظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي الذي نشأ عام ١٩٨١ هيئة تسوية المنازعات ، وهي هيئة تتشكل لكل حالة على حدة بقرار من القمة الخليجية وتستشار في شأن النزاع وللقمة أن تقرر الحل دون أن تلتزم برأي الهيئة وخلال الفترة من ٨١ حتى ١٩٩٥ لم يجرب هذا الحل رغم كثرة المنازعات التي تستوجب اللجوء إلى مثل المنازعات الإقليمية بين قطر والبحرين والتي وصلت مساحة محكمة العدل الدولية ، ونزاع الحدود بين قطر والسعودية وغيرها .

وواضح أن هيئة تسوية المنازعات تختص بالمنازعات بين أعضاء المجلس ولا علاقة لها بالمنازعات التي تنشأ بين عضو ودولة أخرى كما هو الحال في النزاع بين إيران والإمارات حول الجزر .

٦ - التسوية القضائية

وتتم عن طريق التحكيم أو القضاء الدولي ولكن التحكيم أكثر شيوعا في العمل الدولي ، حيث كانت تقوم به اللجان المختلطة ، وأصبحت تنهض به محاكم التحكيم في المسائل القانونية والمسائل التجارية (التحكيم التجاري الدولي) . وقد سبقت الإشارة إلى أن الفوارق بين التحكيم والقضاء قد ضاقت إلى حد كبير . والمعنوم أن المحكمة تضم ١٥ قضية يمثلون الثقافات والنظم القانونية الرئيسية في العالم ومن بينها الشريعة الإسلامية وأصبح القضاة ينتخبون على أساس التوزيع الإقليمي العادل الذي يعكس النظم القانونية الرئيسية بحيث يمثل خمس من القضاة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن .

وقد تطور نظام التمثيل في المحكمة من ١٩٥٢ إلى عام ١٩٩٠ تطورا كبيرا فأصبح القضاة الغربيون خمسة بدلا من ستة وظل لدول شرق أوروبا قاضيان وإنخفض القضاة من أمريكا اللاتينية من أربعة إلى اثنين مقابل تحسن قرص آسيا وإفريقيا حيث أصبح لكل منها ثلاثة قضاة .

يصل عدد الدول التي قبلت الاختصاص الإلزامي للمحكمة إلى ٥١ دولة منها عشرون دولة إفريقية وآسيوية و١٢ دولة من أمريكا اللاتينية و١٨ دولة من أوروبا الغربية واليابان .

وقد إنتهت الأزمه بين المحكمه ودول العالم الثالث التي إستمرت حتى بداية الثمانينات على ضوء هذه التطورات فأقبلت هذه الدول على التسوية القضائية لمنازعاتها كما قل بينها حالات عدم الحضور خلال نظر النزاع .

الفصل الرابع

قانون المعاهدات

كان الجدل مستمرا حول الفرق في القيمة القانونية بين المصطلحات المترادفة للمعاهدة كالإتفاق والبروتوكول والميثاق وغيرها . غير أن إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد حسمت الجدل ووضعت تعريفا للمعاهدة الدولية بأنها كل إتفاق أيضا كان موضوعه يبرم بين دولتين أو شخصين من أشخاص القانون الدولي وهي الدول والمنظمات الدولية ويعالج موضوعا يدخل في كنف القانون الدولي .

ومعنى هذا أن للمعاهدة الدولية ثلاثة أركان تتعنى بأطرافها وموضوعها فضلا عن إشتراط أن تكون مكتوبة ولذلك خرجت الإتفاقات الشفهية وكل ما يجرى مجرى الإتفاق أو ما ينشأ الإلتزام من عداد المعاهدة والمعاهدات نوعان من حيث أطرافها ثنائية إذا أبرمت بين دولتين أو بين دولة ومنظمة دولية ومثالها التقليدي إتفاقات المقر والإتفاقات التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية لتنظيم المؤتمرات الدولية وإتفاقات الحصانات والإمتيازات للمنظمات الدولية ، وقد صار ذلك ممكنا بعد الاعتراف للمنظمات الدولية للشخصية القانونية المستقلة عن أعضائها منذ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في أبريل ١٩٤٩ في قضية التعويض عن الأضرار التي تلحق موظفي الأمم المتحدة .

أما المعاهدات المتعددة الأطراف فبعضها له طابع القواعد الملزمة حتى لو لم تكن الدولة طرفا فيه مثل إتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ وإتفاقية إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨ وبعض القواعد العرفية في إتفاقات قانون البحار وغيرها .

أما البعض الآخر من الإتفاقات المتعددة الأطراف فيتضمن التزامات متبادلة مثل إتفاقية الجامعة العربية لتسليم المجرمين وإتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية والإتفاقيات الخاصة بإدارة الأنهار الإقليمية الدولية وغيرها وتبرم المعاهدات عادة من خلال التفاوض إذا كانت ثنائية أو عن طريق مؤتمر دولي إذا كانت متعددة الأطراف أو في إطار منظمة دولية .

وتبرم معظم المعاهدات المتعددة الأطراف حاليا عن طريق عملية التقنين التي تبدأ بمشروع الإتفاقية الذي تعده لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي وتناقشه مناقشة فنية وسياسية بالتشاور مع الدول ثم في

الجمعية العامة حتى إذا ما لقي المشروع فى جملته قبولا عاما عقد من أجله مؤتمر دولى لوضع اللمسات الأخيرة عليه ، وقد حدث ذلك عند إبرام إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية ١٩٦١، ١٩٦٣ وقانون المعاهدات ١٩٦٩ والبعثات الخاصة ١٩٦٩ ومركز ممثلى الدول لدى المنظمات الدولية العالمية ١٩٧٥ والتوارث الدولي فى المعاهدات ١٩٧٨ والتوارث الدولي فى غيرها ١٩٨٣ والمعاهدات بين المنظمات الدولية بعضها وبعض وبينها وبين الدول عام ١٩٨٦ .

أما إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الإتفاقية الثالثة) بعد إتفاقيتى جنيف ١٩٥٨ ، ١٩٦٠ فقد أتبع فى إبرامها أسلوب جديد فى التكتين وهو يقوم على التفاوض المطول الذى استمر تسع سنوات فى إطار الصفقة الشاملة (Package deal) والتوازن بين المراكز القانونية للأطراف المتباعدة .

والإتفاقات المتعددة الأطراف قد تشترك الدولة فى صياغتها منذ البداية وقد تبرم بين عدد من الدول ثم تتضم الدول الأخرى إليها فيما بعد وهذا الانضمام يقوم على أساس الرضا من جانب الدولة المنظمة ويتخذ الشكل الذى يعبر عن هذا الرضا صراحة وفقا لشكال التعبير الذى ينص عليها دستور الدولة ونظامها الداخلى وهو فى الغالب الأعم من الحالات عن طريق التصديق .

وتتخذ المعاهدة الشكل التقليدى وهو الديباجة والأحكام ثم الأحكام الختامية أو الانتقالية أو الإجرائية ، بينما المعاهدة الثنائية قد تتخذ شكلا مبسطا عن طريق تبادل الخطابات المتطابقة ولذلك فإن تبادل الخطابات بين مصر وإسرائيل والولايات المتحدة حول بعض القضايا الخلافية مثل القدس على هامش إتفاقيات كامب ديفيد والسلام لا تعد إتفاقا لإنها تحمل مواقف متفاوتة لا التقاء بينها وليس لها من ميزة سوى تسجيل كل من الأطراف الثلاثة موقفه من المسألة علما بأن الولايات المتحدة قد اكتفت بنقل الرسائل بين مصر وإسرائيل دون أن تصحح عن موقفها من القضية موضع التفاوض .

والعادة أن يتم التفاوض مباشرة فى الإتفاقيات الثنائية بين الطرفين وأن يقتصر تدخل الطرف الثالث على تذليل العقبات التى تعترض إبرام المعاهدة مثلما تدخلت الولايات المتحدة فى إبرام إتفاقيات السلام المصرية الإسرائيلية ولكن هناك حالة واحدة نادرة تم فيها إبرام إتفاق بين طرفين لم يلتقيا وتولى الطرف الثالث نقل وجهات نظر الطرفين حتى إبرام الإتفاق وشهد عليه الوسيط وضمن تنفيذ الجزء الأول منه .

ذلك أن أزمة الرهائن الأمريكين فى طهران التى استحكت واستعصت على كل الحلول بما فى ذلك المساعى الدبلوماسية الفردية والجماعية ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية والمحاولة العسكرية الفاشلة لتخليص الرهائن نجحت الجزائر فى التفاوض بين طهران وواشنطن التى تولى قيادة فريقها

المفاوض طوال ديسمبر ١٩٨٠ وارن كريستوفر وزير الخارجية الأمريكي الحالي حيث أبرم إتفاق الجزائر في ١٩ يناير ١٩٨١ ، ويقضى بإفراج طهران عن ٥١ رهينة أمريكية في نفس اللحظة التي تم الإفراج فيها عن الأرصدة الإيرانية المعجدة في البنوك الأمريكية والتي توسط بنك إنجلترا المركزي في تسليمها لإيران .

لغة المعاهدة :

العادة أن تبرم المعاهدات الثنائية بلغة يتفق عليها ويرجع إليها في الجوانب الفنية منها عند الخلاف على أن يتم ترجمة المعاهدة من لغتها الأصلية إلى لغتي الدولتين الطرفين فيها مثل المعاهدة الأردنية الإسرائيلية التي صيغت باللغة الإنجليزية وترجمة عربية وعبرية وكذلك معاهدة السلام الإسرائيلية المصرية .

أما إتفاق أوسلو الفلسطيني الإسرائيلي فقد صيغ أساسا باللغة الإنجليزية ثم قدمت ترجمة عربية له تخالف النص الأصلي في الكثير من مواضعه الهامة (انظر كتابنا : النظام القانوني للإتفاق الإسرائيلي الفلسطيني - الأهرام الاقتصادي - أول ديسمبر ١٩٩٣) .

وقد كان الخلاف في تفسير اللغة الأصلية في الماضي سببا في نشوء الحروب بين الدول من ذلك الحرب الحبشية الإيطالية في أواخر القرن الماضي .

كذلك كانت اللغة الدبلوماسية التي تستخدم كلغة أصلية في المفاوضات وصياغة المعاهدات والتي يرجع إليها كنص وحيد تمتد تتفاوت من مرحلة إلى أخرى منذ أقدم العصور حيث كانت اللغة السومرية والبابلية ثم اللغة اللاتينية ثم حلت محلها اللغة الفرنسية حتى الحرب العالمية الأولى وزاحمتها اللغة الإنجليزية في مرحلة ما بين الحربين وأخيرا صيغ ميثاق الأمم المتحدة باللغتين إلى جانب اللغات الصينية والروسية والأسبانية وهي اللغات الرئيسية في العالم وأضيفت إلى هذه اللغات الخمس اللغة العربية في أوائل الثمانينات بوصفها لغة عمل إضافية في الأمم المتحدة . ورغم ذلك لا تزال اللغتان الإنجليزية والفرنسية لغتين رسميتين بشكل غير رسمي .

أما المعاهدات المتعددة الأطراف فيتم صياغتها باللغة التي يتفق عليها أو بأكثر من لغة مثال ذلك إتفاقية وارسو المنظمة للطيران المدني الدولي لعام ١٩٢٩ التي صيغت باللغة الفرنسية وحدها مما أثار

جدلا شديدا فى التطبيق حول مدى الإلتزام بالمفهوم القانونى للنص الفرنسى وانتهى الفقه الدولى إلى أن تحرير المعاهدة باللغة الفرنسية وحدها لا يعنى تطبيق النظام القانونى الفرنسى الذى تمثله هذه اللغة مادامت المعاهدة تهدف إلى توحيد الحلول القانونية .

ومن ناحية أخرى يتم تحرير المعاهدات التى تبرم برعاية الأمم المتحدة باللغات الرسمية منها وكلها على قدم المساواة فى الحجية عند الخلاف ولم يشذ عن ذلك سوى محكمة العدل الدولية التى لا تقبل المرافعة أمامها إلا بإحدى اللغتين الإنجليزية والفرنسية .

مراحل إبرام المعاهدة :

ذكرنا أن المفاوضات هى المرحلة الأولى لإعداد المعاهدة الثنائية كما أن المفاوضات بشكل مختلف هى أولى مراحل الإبرام فى المؤتمر الدولى ثم يتم صياغة المعاهدة ويعقب ذلك توقيعها ويقوم بالتوقيع ممثل الدولة المفاوض والمفوض إما تفويضا عاما مثل وزير الخارجية والسفير والمندوب الدائم فى المنظمة الدولية أو تفويضا خاصا إذا اشترك فى المفاوضات خصيصا لهذا الغرض . وقد يكون التوقيع نهائيا كما قد يكون توقيعيا مبدئيا بالأحرف الأولى ويعرف بالتوقيع بشرط الوقوع (*Ad Referendum*) .

وقد يترتب على التوقيع نفاذ المعاهدة نفاذا مؤقتا أو جزئيا أو كليا دائما حسبما تنص المعاهدة والغالب أن تسرى بعد مدة معينة من إيداع تصديقات عدد معين من الدول مثل إتفاقية جنيف لأعلى البحار لعام ١٩٥٨ التى تسرى فى اليوم الثلاثين التالية لإيداع وثيقة التصديق الثانية والعشرين ، وإتفاقية الأمم المتحدة الثالثة لقانون البحار التى دخلت دور النفاذ مؤخرا يوم إيداع وثيقة التصديق الستين . ويتم الإيداع لدى الدولة بشكل دائم أو يتم الإيداع لديها خلال مدة معينة ثم يتم الإيداع لدى المنظمة الدولية المشرفة على إبرام الإتفاق .

أما المعاهدات الثنائية فيتم التصديق عليها وتبادل وثائق التصديق مع الطرف الآخر وقد تسرى بمجرد التوقيع مثل الإتفاق الإسرائيلى الفلسطينى وفى حالة الإتفاقيات الثنائية تعدد الدولة المتعاقدة موعد سريان الإتفاقية على أراضيها وقد تطبق الإتفاقية فى كافة أراضي الدولة وقد يمتد التطبيق إلى مناطق أخرى مثل أحكام التطبيق الإستعمارية التى تضمنتها الإتفاقيات التى أبرمتها القوى الإستعمارية .

أما إسرائيل فقد حرصت على أن تطبق المعاهدات التي تبرمها مع الدول الأجنبية على كافة الأراضي العربية المحتلة كما لو كانت قوة إستعمارية ولكن هذا السلوك يتجاهل الفرق بين النظام القانوني للاستعمار والنظام القانوني للاحتلال .

كذلك كانت ألمانيا الغربية قبل الوحدة الألمانية تصرح بأن اتفاقياتها مع الدول الأخرى تنطبق على أقاليم ألمانيا الشرقية وذلك قبل الاعتراف المتبادل بينهما عام ١٩٧٢ .

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أنه وإن كان التصديق هو الشكل الغالب المتطلب في آخر مراحل إبرام المعاهدة إلا أن بعض الدول مثل الولايات المتحدة تسمح للرئيس الأمريكي بالانفراد بإبرام اتفاقيات معينة دون تدخل الكونجرس يطلق عليها الإتفاقيات التنفيذية (*Self - executive agreements*) كذلك ينفرد رئيس الجمهورية في مصر بإبرام المعاهدات ولا يشاركه في ذلك مجلس الشعب إلا في أحوال معاهدات معينة حددتها المادة ١٥١ من الدستور وفي بريطانيا ينفرد التاج البريطاني (الملكة) بإبرام كافة المعاهدات عدا تلك التي تؤدي إلى تعديل التشريع الداخلي أو المساس بحقوق الأفراد حيث تعرض على البرلمان أولا .

والتصديق إجراء داخلي لايجوز التعلل بعدم إتباعه بدقة للطعن في صحته للإمتناع عن تنفيذ المعاهدة وتجدر الإشارة إلى أن المعاهدات تسرى منذ لحظة قبول الدولة لها وإتضاهاها لها وقد تسرى بأثر رجعي

التحفظ على المعاهدات :

في المعاهدات الثنائية لا يكون التحفظ واردا لأن الدولة المعترضة على بعض الأحكام يمكنها أن ترفض استكمال المعاهدة أو تعيد التفاوض حولها .

أما في المعاهدات المتعددة الأطراف سواء شاركت الدولة في إبرامها أو انضمت إليها فيما بعد فإن الدولة تملك التحفظ على أي حكم من أحكامها سواء من حيث مضمون الحكم والالتزام أو مفهومه أو النطاق الجغرافي لتطبيقه أو استبعاده كلية من مجال إلزامها بالمعاهدة .

ويختلف التحفظ عن الإيضاح أو التفسير حيث التحفظ هو تغيير جوهري في مضمون الإلتزام أو نطاقه بحيث يؤدي إلى إستبعاده ويجوز للدولة أن تتحفظ عند التوقيع وعند التصديق وأن تسجل هذه التحفظات عند إيداع وثائق التصديق ويكون التحفظ جزءا لا يتجزأ من المعاهدة من وجهة نظر الدولة .

ويشترط في التحفظ أن يكون ممكنا بنص المعاهدة فإتفاقية إبادة الجنس وإتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لا تبيح التحفظ كما أن الإتفاقية المنشئة لمجلس التعاون الخليجي لا تسمح بالتحفظ وهو نص غير موفق لأن الإتفاقيات المنشئة لمنظمات دولية ليست عادة محلا للتحفظ .

وقد أخطأت بعض الدول الإسلامية عندما قرنت تصديقها على النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية الإسلامية بالتحفظ على بعض أحكامها .

ويشترط ثانيا ألا يكون التحفظ من شأنه أن يحبط هدف الإتفاقية ويفرغها من مضمونها ، وأخيرا يشترط لصحة التحفظ أن تقبله الدول الأخرى بشكل عام فإذا قبله عدد معين سرى التحفظ فى حقه دون الدول الراضية له أما إن رفضته أغلبية الدول سقط وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشارى حول التحفظات على إتفاقية إبادة الجنس ، وأشارت إلى أن سكوت النص عن مسألة التحفظات يعنى حظر هذه التحفظات ما لم تقبله الدول الأخرى .

ومن قبيل البيانات التفسيرية التى تختلف عن التحفظ ذلك البيان الذى أودعته مصر تفسيريا للمادة السابقة من معاهدة السلام حول سمو أحكام هذه المعاهدة على مايناقضها من التزامات من جانب طرفيها فقد أوضحت مصر أن هذا النص لا يتناقض مع أحكام المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة كما أن هذا النص عند تناقضه مع إلتزامات مصرية أخرى تقرر مصر ما يجب أن يسمو فى اللحظة المناسبة .

الأصل أن الإتفاقية الجماعية تسرى فى أجل محدد عند إكتمال عدد من التصديقات ولا تنطبق فى الدول المصدقة قبل موعد هذا السريان . ولكن مصر خرجت على هذا الأصل فى عدد من المعاهدات حيث صدقت عليها ثم قامت بتنفيذها بعد التصديق والنشر قبل أن تسرى المعاهدة نفسها وقد حدث ذلك فى عدد من إتفاقيات النقل البحرى .

والواقع أنه يجب أن يعتد بضمون البيان وليس بالوصف الذى تخلعه الدول عليه وهذا ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فى قضية (Bellios) عام ١٩٨٨ حيث تصدت لتفسير البيان السويسرى عند التصديق وأكدت ضرورة التحقق من النية الحقيقية لواضعى البيان والرجوع إلى الأعمال التحضيرية عند الضرورة .

وخلصت المحكمة إلى أنه رغم وصفه بأنه بيان تفسيرى إلا أنه يودى إلى الإفلات من الآثار المترتبة على الإلتزام بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ومن ثم يعد تحفظا وهو أمر محظور بموجب المادة ٦٤ من الإتفاقية التى تحظر التحفظات ذات الطابع العام وقضت المحكمة بأن التحفظ غير مشروع .

وقد تحفظت مصر على كافة الإتفاقيات المتعددة الأطراف قبيل السلام مع إسرائيل مما يودى إلى استبعاد الإعتراف بإسرائيل كما فعلت كافة الدول العربية الأخرى .

والطريف أن مصر تحفظت على إتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين لعام ١٩٥١ حول بعض الأحكام وخاصة عدم التزام مصر بتقديم التعليم المجانى خلال المرحلة الإبتدائية لأطفال اللاجئين وكان ذلك عند انضمام مصر إليها عام ١٩٨١ وكذلك البروتوكول المعدل المبرم عام ١٩٦٧ ولكن مصر

وقد تحفظت ليبيا على إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ فيما يتعلق بالحقيبة الدبلوماسية حيث قررت ليبيا تفتيش الحقائب ولكن بموافقة الدولة المرسله وأن تعاد إلى دولة الأصل ولم تعترض بريطانيا على تحفظ ليبيا ولكن ذلك من شأنه أن يعطى بريطانيا حق معاملة ليبيا بالمثل .

وقد حددت محكمة الحكيم فى قضية انجرف القارى الفرنسى البريطانى عام ١٩٧٧ أثر استبعاد التحفظ الفرنسى للمادة ٦ من إتفاقية جنيف لنجرف القارى عام ١٩٥٨ على العلاقة بين البلدين أن الموقف الفرنسى يمنع تطبيق هذه المادة بينهما وهدما . ومعلوم أن التحفظ يجب أن يكون مكتوبا وأن يبلغ إلى الدول المتعاقدة أو المؤهلة للتعاقد وكذلك يجب أن تكون الإعتراضات على التحفظات أو قبولها .

وتجدر الإشارة إلى أن معاهدة منع الإمتشار النووى لعام ١٩٦٨ والنسب تبيح فى مادتها العاشرة الانسحاب منها قد سكتت عن مسألة التحفظات ، والحكم فى هذه المسألة هو ماقررته محكمة العدل الدولية عام ١٩٥١ فى قضية التحفظ على إتفاقية إبادة الجنس .

الأصل أن المعاهدة لا تلزم إلا طرفيها أو الدول المنضمة اليها ولا تنطبق على غيرها ولكن يصح أن تستفيد بعض الدول غير الأطراف للمعاهدة ببعض المزايا طبقاً لمبدأ الاشتراط لمصلحة الغير ويشترط لصحة هذا المبدأ أن ترتب المعاهدة حقوقاً للطرف الثالث وأن يقبل الطرف الثالث ذلك كتابة .

ولذلك لا تصح أحكام اتفاقات كامب ديفيد الخاصة بالأراضي الفلسطينية التي اعترضت عليها منظمة التحرير أو قد نصت المادة ٣٤ من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن الإتفاقية لا يجوز أن تنشأ لإلتزامات أو حقوق لدولة ثالثة دون موافقتها فيما عدا إستثناء واحد وهو أن تكون أحكام المعاهدة قد أصبحت جزءاً من القانون العرفي الدولي وهو ما أكدته المحكمة في قضية الجرف القارى فى بحر الشمال لعام ١٩٦٩ حيث تلتزم الدول بالقاعدة التي لم تشارك فى صياغتها أو تعلن قبولها ، وكذلك الشأن فى إتفاقيات لاهاي ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ .

ومن أمثلة الإتفاقيات التي ترتب مزايا لدول ثالثة الإتفاقات المنظمة لأوضاع الملاحة فى قناة السويس وقناة كسييل ومثل هذه الإتفاقيات الشارعة تسرى فى حق الدول الثالثة حتى دون موافقتها ويجوز للدول الثالثة أن تطبق المعاهدة بموافقتها سواء تضمنت التزمات أو حقوقاً .

وقد طرح العمل الدولي منذ منتصف السبعينات تدخل الطرف الثالث لمساعدة الأطراف المتنازعة على إبرام الاتفاق ثم التوقيع معهما بصفته شاهداً ولذلك يثور التساؤل الآن حول المركز القانوني للشاهد ، فهو ليس طرفاً تقليدياً كما أنه ليس غريباً تماماً عن المعاهدة خاصة وأن الشاهد قد يبرم إتفاقات جانبية مع الطرفين لتشجيعهما على إبرام المعاهدة الأصلية أو على تنفيذها بحيث تكون هذه الإلتزامات الجانبية جزءاً عاماً من النظام القانوني العام للمعاهدة وهذا يطرح بشكل جدى مدى ضمان الدولة الثالثة لتنفيذ المعاهدة وإن كان يقابله مصالح فى مجمل النظام القانوني لهذه المعاهدة .

ومثال ذلك موقف الولايات المتحدة فى معاهدات السلام المصرية الاسرائيلية والأردنية الإسرائيلية وموقف الجزائر فى إتفاقي الجزائر لاطلاق سراح الرهائن الأمريكين بين إيران والولايات المتحدة وموقف واشنطن وموسكو والأمم المتحدة كشهود على إتفاقات جنيف لعام ١٩٨٨ بشأن أفغانستان .

يتم تعديل المعاهدة الثنائية باتفاق أطرافها أو بتص فيها ، أما المعاهدة المتعددة الأطراف فيتم تعديلها بالطريقة التي رسمتها ، ويسرى هذا الحكم على الإتفاقيات المنشئة لمنظمات دولية التي يشترط بعضها لسريان التعديل قبوله من أغلبية خاصة مثل ميثاق الأمم المتحدة ، بينما يشترط البعض الآخر قبول التعديل بالإجماع مثل إتفاقية مجلي التعاون الخليجي .

فإذا عدلت المعاهدة وفق أحكامها ضد إرادة بعض أطرافها جاز لها الانسحاب منها إذا أدى التعديل إلى تغيير مركزها القانوني في المعاهدة .

ويجب أن تتمتع الإتفاقيات المنشئة لمنظمات دولية باستقرار نسبي ودرجة مقبولة من النجود كما يجب الالتزام بتعديل هذه الإتفاقيات وفق أحكام التعديل فيها ولذلك لايجوز تعديل ميثاق الجامعة العربية بقرار من القمة العربية في بغداد يقضى بنقل الجامعة من مقرها الدائم في القاهرة إلى مقر مؤقت في تونس حتى لو انصرفت إرادة معظم الدول العربية إلى ذلك .

كما لايصح تعديل ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي بقرارات رئاسية ووزارية دون الالتزام بقواعد التعديل وإنما يجوز ذلك إذا سدت الميثاق عن النص على طريقة التعديل .

تفسير المعاهدة :

هناك ثلاث مدارس : المدرسة الموضوعية التي تركز على النص ومعاني الألفاظ والمصطلحات والمدرسة الشخصية التي تعنى بنية الأطراف وتستقصى لذلك الأعمال التحضيرية توسلا إلى هذه النية وأخيرا المدرسة المختلطة (Theological) التي تجمع بين النص ونية الأطراف . ولكنها تعطي ذلك للقاضي مما يفسح المجال لدور منسئ للقاضي وهو ما لقي انتقاد جائب من الفقه والعمل خاصة في الدول التي لاتعول كثيرا على التفسير القضائي وفي كل الأحوال يجب التفسير وفق مظاهر النص وألا يتم الاجتهاد إلا إذا استغلق النص واستعصى على الظهور ، فلا إجتهاد مع النص .

وقد طابقت المحكمة الإبرانية الأمريكية الخاصة بتسوية اتفاق الجزائر لعام ١٩٨١ الإتجاه إلى الأخذ في الإعتبار عند تفسير إتفاقية بين البلدين القواعد المتصلة بذلك في القانون الدولي ، وذلك عندما فسرت المحكمة معنى المواطن الأمريكي بأنه الشخص الطبيعي المواطن في الولايات المتحدة وقررت المحكمة أنها

مختصة بالمطالبات التي يدعيها ضد إيران مواطنون يتمتعون بالجنسية المزدوجة الإيرانية والأمريكية بشرط أن تكون الجنسية الأمريكية خلال فترة الإدعاء هي الجنسية الفعالة والغالب *Dominant and Effective*

وقد سبق لمحكمة العدل الدولية في قضية تفسير معاهدات الصلح أن أكدت على المعنى الطبيعي والعاى لمصطلحات هذه المعاهدات كأساس للتفسير . على أن مبدأ الفعالية قد استخدم لتفسير أحكام المعاهدة وفقاً لنية أطرافها ، كما أن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد تضمنت هذا المنهج الديناميكي في التفسير والمستند إلى غرض الإتفاقية على أساس أن الإتفاقية أداة حية يجب أن تفسر في ضوء الظروف المتغيرة ، وأنه يجب تفسير القاعدة لأكثر مصلحة ممكنة لحماية الفرد . فإذا تعددت لغات الإتفاقية وتعارضت معانيها أخذ بالمعنى الذي يتفق مع النص ومع غرض المعاهدة ومرماها .

إنهاء المعاهدة :

تنتهى المعاهدة إما بإنهاء الغرض منها أو بإنهاء مدتها وعدم تحديدها ومثالها معاهدات التحالف والتجارة ، وإنهاء معاهدة مجلس التعاون العربى بإتھيار أسباب وجودها، وقد تنتهى بالإسحاب منها إذا كانت جماعية . ولكن المعاهدة يمكن أن تنتهى بإنهاء غير عاى إما بفسخها أو ببطلانها .

١- بطلان المعاهدة :

لا تبطل المعاهدة لمجرد أن إجراء دستوريا فى إحدى الدول قد تمت مخالفته عند الارتباط بالمعاهدة مالم يكن هذا الإخلال واضحا ويتعلق بقاعدة فى القانون الداخلى ذات أهمية قصوى ومثاله فى مصر أن يبرم رئيس الجمهورية طائفة المعاهدات الخاصة المحددة فى الدستور دون عرضها على مجلس الشعب ودون تفويضه بذلك ودون استناد إلى نص فى الدستور أو أن يبرم أحد الوزراء معاهدة ليس مفوضا بإبرامها متخطيا سلطة وزير الخارجية .

كما لا يجوز للدولة أن تتذرع بتشريعاتها الداخلى لكى تبرر عجزها عن الوفاء بالتزام دولى وهذا مبدأ عام من مبادئ القانون الدولى أكدته المادة ٢٧ من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

ولا يجوز للدولة أن تستند إلى الغلط كسبب مبطل لإرادتها أو مفسد لها إلا إذا كان هذا الغلط يتعلق بواقعة أو موقف أساسى دفع الدولة إلى الارتباط بالمعاهدة ولكن لا يجوز لها أن تستند إلى هذا الغلط إن كان معروفا لها من قبل أو ساهمت هى فى إحداثه . وقد تأكد هذا المعنى فى حكم محكمة العدل الدولية فى

قضية المعبد الهندي Temple Case حيث رفضت حجة تايلاند القائمة على خطأ أساسي في أحد الخرائط مما يعفيها من الالتزام بها غير أنه يجوز للدولة أن تتمسك بالغش والإفساد الذي تقوم به الدولة الأخرى مما أدى إلى أفساد إرادتها سواء نفع الأفساد على الدولة أو على ممثلها في المفاوضات .

الأسباب لبطان المعاهدة هو الإكراه ضد الدولة أو ضد ممثلها ولم يكن الإكراه ضد الدولة أو تهديدها للالتزام باتفاق معين مبطلا لإرادتها قبل نشأة عصبية الأمم لأن الحرب أصلا كانت من المباحات القانونية فلما قيد حق الحرب في عهد العصبة وميثاق برايان كيلوج عام ١٩٢٨ ظهر منهج جديد يتعلق بعدم مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية .

ثم تأكد في ميثاق الأمم المتحدة حظر الأعمال القسرية ضد الدول (م ٤/٢) فتكون المعاهدة باطلة إذا أبرمت تحت التهديد بالقوة أو باستخدامها فعلا وفق المادة ٥٢ من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وأصرت الدول الشيوعية ودول العالم الثالث عند مناقشة هذه المادة على التوسع في مفهوم التهديد بحيث يشمل الضغوط السياسية والإقتصادية وترك هذا الأمر للتفسير (واكتفى بإصدار بيان حول حظر الإكراه العسكري والسياسي والإقتصادي في إبرام المعاهدات) .

وفي المقابل لا يعتقد أن الإغراء المادي والمعنوي لإبرام المعاهدة يبطلها كما حدث في معاهدات السلام في الشرق الأوسط ، غير أن منظمة التحرير يمكنها أن تفسخ اتفاق المبادئ بشبهة إبرامه تحت الإكراه وهو استمرار الإحتلال .

وتبطل المعاهدة إذا كانت عند إبرامها تتناقض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي وهي القاعدة التي يقبلها المجتمع الدولي ويعترف بها ولايسمح بالخروج عنونها ولايعدلها الا قاعدة لاحقة من مرتبتها .

ويترتب على بطلان المعاهدة تجريدتها من أي أثر قانوني ولكن الآثار التي رتبها المعاهدة الباطلة في مواجهة أطراف حسن النية تظل صحيحة إذا كان سبب البطلان هو السبب الوحيد لذلك .

إنتهاك المعاهدة من أحد أطرافها :

من المستقر في القضاء والقانون الدولي أن إنتهاك أحد أطراف المعاهدة لها إنتهاكا ماديا جسيما يعطى الطرف أو الأطراف الأخرى حق فسخ المعاهدة وقد تقرر هذا المبدأ منذ حكم التحكيم في قضية (تكنا أركا) (Tacna Arica) عام ١٩٢٥ بين شيلي وبيرو حيث قرر المحكم وهو يشير إلى إتفاق حول الاستفتاء

فى هذا الإقليم البيرونى المحتل من جانب شيلي إلى أن تجاوزات الإدارة الجسيمة من شأنها أن تخلق ظروفها تؤدى إلى تعطيل هدف الإتفاق .

وقد حددت المادة ٣/٦٠ من إتفاقية فيينا لعانون المعاهدات معيار الانتهاك المادى بأنه يعنى إما العزوف عن تطبيق الإتفاقية بشكل لاسمح به إتفاقية فيينا أو إنتهاك أحد الأحكام الأساسية للارمة لتحقيق هدف الإتفاقية . وقد استندت مصر إلى هذه الذريعة للتخلص من إتفاقية الصداقة المصرية السوفيتية عام ١٩٧٦ كما طبق هذا المعيار فى قضية حديثة وهى قضية (Rainbow Warrior Case) عام ١٩٨٩ بين فرنسا ونيوزيلاندا .

أما إذا إنتهك طرف فى إتفاقية متعددة الأطراف أحكام هذه الإتفاقية فالحل هو إما أن تتفق الأطراف الأخرى على وقف العمل بالاتفاقية كليا أو جزئيا أو إنتهاكها ، أو حصر الأثر فى العلاقة بين هذه الدول والدولة المخطنة، أو سريان هذا الأثر فى العلاقة بين الأطراف جميعا كما يجوز للطرف الذى يتضرر أكثر من غيره أن يوقف سريان الاتفاق فيها كليا أو بينه وبين الدولة المخطنة مالم يكن عمل الدولة المخطنة من شأنه أن يؤدى إلى تغيير جذرى فى نظام الإتفاقية .

وتنتهى الإتفاقية إذا إستحال تطبيقها ويعبر عنه (*Supervening Impossibility of Performance*) كأن تفرق الجزيرة أو يجف النهر موضع الإتفاقية أو إحتلال إقليم الدولة مثل الكويت ، أو إحتلال جزء من إقليمها مثل الأراضى العربية المحتلة حيث كانت بعض المعاهدات تتعلق بهذه الأراضى خصيصا فيؤدى إحتلالها إلى إستحالة تنفيذ المعاهدة .

تغير الظروف :

الأصل أن الإتفاقية تعقد على ضوء ظروف أساسية معينة فإن تغيرت أدى تغيرها إلى الإخلال بمراكز أطراف المعاهدة مما يؤدى إلى نشوء حق الطرف المتضرر فى إنهاء الإتفاقية ويعبر عنه باللاتينية *Rebus Sic Stantibus* ويعنى التغير الجوهرى فى الظروف .

ولما تواتر إستخدام هذا السبب بشكل مبالغ فيه للتخلص من الإتفاقيات عمد الفقه والقضاء الدولى وكذلك القانون إلى ضبط هذا السبب المبرر لفسخ الإتفاق. ففى قضية المصايد الأيسلندية عام ١٩٧٣ اعترفت المحكمة بهذا السبب وتقيده بشرط أن يؤدى إلى تحول جنرى فى نطاق الالتزامات المفروضة على

الطرف المعنى وإشترطت المحكمة أن تزيد هذه التغيرات من عبء الالتزامات الواجب القيام بها إلى الحد الذى يجعل الوفاء بالإتفاقية مختلفا إختلافا جوهريا عن الإلتزام الأصيل .

وقررت المحكمة فى عدد من القضايا أن المادة ٦٢ من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تعد تقيينا للقانون العرفى فى هذا الشأن حيث قررت أن التغيير الجوهرى فى الظروف هو ذلك الذى لم يتوقعه الأطراف ، بشرط أن يكون وجود هذه الظروف قبل تغيرها سببا أساسيا فى ارتباط هذه الأطراف بالمعاهدة وأن يكون من شأن هذا التغيير الجوهرى إحداث تغير جوهري فى نطاق الإلتزامات وفق المعاهدة .

ولكن لايجوز الإستناد إلى سبب التغيير الجوهرى لفسخ المعاهدة فى حالتين هما إذا كانت المعاهدة ترسم حدودا أو ترتب حقوق الارتفاق كما أكدته المحكمة الدائمة للعدل فى قضية المناطق الحرة ،ومثاله أيضا المرور والملاحة فى الأنهار ، (*Uti Pocktitis Jure*) وإذا كان التغيير الجوهرى هو نتيجة لإخلال الطرف بالمطالب بالفسخ .

وقد أورد مقرر اللجنة فى مشروع إتفاقية قانون المعاهدات عام ١٩٦٦ الشروط الأساسية السابق إيرادها التى تجعل الاستناد إلى تغير الظروف صحيحا لفسخ المعاهدة وأضاف إليها أن يكون للتغير فى الظروف طابع موضوعى أى ألا يتعلق بتغير دوافع الدولة أو سياستها .

وقد إستندت مصر عام ١٩٥١ فى فسخها لإتفاقية الصداقة المصرية البريطانية عام ١٩٣٦ إلى التغيير الجوهرى فى الظروف كما استند العراق عام ١٩٨٠ إلى نفس السبب لفسخ إتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥ الخاصة بشط العرب .

والواقع أن التمييز بين التغيير الموضوعى والتغير السياسى فى الظروف أمر يصعب تبينه فى التطبيق ولذلك لم تركز الإتفاقية فى نصها النهائى على هذا الشرط واكتفت بالشروط الستة التى أشرنا إليها .

أنظر للتفاصيل :

- 1- Madame Bastide, *le Traite dans la relation internationale*, Paris 1985.
- 2- Philippe Caillor, *Cours General*, l'Academie de La Haye, 1985.
- 3- O'connal, *International Law*, 1970.
- 4- Ian Brownly, *Principies of Public International Law*, 4th ed. 1980.
- 5- Shaw, *International Law*, London, 1994.

الفصل الخامس

المسئولية الدولية

يعد موضوع المسئولية الدولية من المسائل المتطورة وفق تطور فلسفة القانون الدولي ولذلك تعثرت لجنة القانون الدولي حتى الآن في ضبط القواعد القانونية التي تحكم هذا الموضوع. ذلك أن القواعد التقليدية للمسئولية الدولية لم تعد تصلح لأنماط متعددة جديدة من المسئولية .

فقد كان يكفي لاتعقاد المسئولية الدولية أن تتوفر ثلاثة شروط أولها أن يكون الفاعل دولة أو منظمة دولية وثانيها أن يكون الفعل غير مشروع وفقا للقواعد المستقرة في القانون الدولي في إطار النظرية العامة للمشروعية الدولية وثالثها أن يتأكد نسبة الفعل غير المشروع (L'Acte Illicite) إلى الدولة بشكل قاطع وإذا كان الركنان الأولان من مسائل القانون فإن الركن الثالث يعد من مسائل الواقع الذي كانت تتكفل بتمحيصه لجان مشتركة أو هيئات محايدة .

ولكن توفر الأركان الثلاثة كان لابد أن يقترن في البداية بإحداث ضرر ما للدولة ماديا أو معنويا بحيث يكون التعويض هو العلاج وأن يكون هذا التعويض على قدر ما أحدثه الفعل غير المشروع من ضرر فكأن فكرة الخطأ كانت الأساس الركين في النظرية التقليدية للمسئولية الدولية .

ثم تطور هذا الأساس بحيث فطرت صور من المسئولية تطورت فيها إلى جانب أساسها عبء الإثبات فبعد أن كان الإثبات يقع على عاتق الدولة المضرورة صار على هذه الدولة التي كان يتعين عليها أيضا أن تثبت نسبة الضرر إلى الفعل غير المشروع أن تكتفي بأن تثبت وقوع الضرر دون نسبته إلى الفعل .

وأخيرا فقد ظهر نوع جديد من المسئولية الدولية لم يعد يقبل فيه من الفاعل أن يثبت أنه قد اتخذ أقصى مايمكن من إجراءات واحتياطات لمنع الفعل الضار بحيث يسأل هذا الفاعل بمجرد وقوع الضرر رغم أن الفعل مشروع وهذا ماثلمه في الإتفاقيه الخاصة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن إطلاق الأجسام الفضائية (Objets Spaciaux) والإتفاقيه الخاصة بالمسئولية في أحوال إنقاذ رواد الفضاء .

وهكذا ظهرت نظرية المسؤولية الموضوعية أو نظرية تحمل المخاطر وتحمل التبعية بديلاً عن الخطأ كأساس للمسئولية وذلك في أحوال استثنائية ثلاثة هي :

- ١- الضرر الناجم عن الأجسام الفضائية التي أشرنا إليها .
- ٢- الضرر الناجم عن الإستخدام السلمى للطاقة الذرية .
- ٣- الضرر الناجم عن تلوث البحار بالمواد الهيدروكربونية .

وقد أضيف إلى صور المسؤولية الموضوعية الأنشطة التي تسبب أضراراً بالغة القسوة (Extra Hazardous Activities) . على أن هناك نوعاً من المسؤولية لا يرتبط بالضرر ولا بالخطأ وهو المسؤولية عن الفعل الذى يثور الشك حول مشروعيته ويثور الشك على نطاق ضرره ويمكن أن ندخل فى هذا النطاق التجارب النووية .

والمسئولية نوعان : مسئولية مباشرة تتعقد فى كنف الدولة ومسئولية غير مباشرة ترد إليها فى النهاية نتيجة تصرفات وحدات أخرى مسؤولة عنها فى أحوال ثلاثة وهى مسئولية الدولة الفدرالية عن تصرفات الوحدات الداخلة فيها ، ومسئولية الدولة الحامية والدولة المنتدبة القائمة بالإدارة حيث أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى قضية مافروماتيس مسئولية بريطانيا وصفها الدولة المنتدبة ، كما تسأل الدولة أحياناً عن أعمال رعاياها لأن القاعدة العامة هى أن مسئولية الدولة عن أعمال رعاياها لا تقترب إلا إذا كانوا يعملون فى خدمتها وتحت إمرتها ومع ذلك تتعقد مسئولية الدولة عن تصرفات رعاياها إذا التزمت بمنعهم عن الإخلال بالتزام دولى تعهدت بإحترامه مثل أحوال الجزاءات الدولية .

فالأصل أن مسئولية الدولة مباشرة إذا تعلق الأمر بأجهزتها التشريعية والتنفيذية والقضائية ولكن الدولة تسأل عن أعمال أجهزتها إذا لم تبذل العناية الكافية فى أدائها كما تسأل الدولة قطعاً إذا أدت تصرفات هذه الأجهزة إلى الإخلال بالتزام دولى واضح ومثال ذلك فى نظرنا تصرفات القضاء الإسرائيلى تجاه الأراضى الفاسطينية المحتلة الذى يطبق القانون الإسرائيلى ولا يطبق القانون المختص وهو القانون الدولى .

وقد أظهر العمل الدولي الأخذ بالمسئولية عن الظاهر التي تقضى بأن الدولة تسأل عن أعمال موظفيها في حدود اختصاصهم وإن كانت لجنة القانون الدولي في مشروعها الحالي قد تمسكت بمسئولية الدولة عن أعمال دبلوماسيها أو قواتها العاملة في أراضى أجنبية مادام لها السلطان والسيطرة .

والثابت أن الدولة تسأل عن تصرفات المتمردين والثوار في أراضيها ويتعين عليها تعويض الضرر . ويميز العمل الدولي في هذا الصدد بين ثلاثة فروض : الفرض الأول أن يقوم بالعمل غير المشروع القوات المسلحة أو بوليس الحكومة الشرعية والمسئولية في هذه الحالة ثابتة .

والفرض الثاني أن يقوم بهذا العمل غير المشروع الثوار حيث لا تسأل الحكومة الشرعية عن تصرفاتهم وذلك منذ الحكم الشهير الصادر عام ١٩٠٣ في قضية Sambiggiو بين إيطاليا وفرنزويلا عن تصرفات منسوبة إلى الثوار حيث قرر الحكم أن المبدأ العام هو عدم إلقاء المسئولية عن أعمال الثوار على الحكومة لأن الثوار ليسوا تابعين لها بل وإن تصرفاتهم تهدف إلى تدميرها ولا سلطان للحكومة عليهم .

وقد أكد العمل الدولي هذا الخط في أحكام قضائية وتحكيمية متعددة وسجلته المادة ١٤ من مشروع لجنة القانون الدولي ولكن يشترط أن ينتهي عمل الثوار بالفشل والإخفاق .

أما الفرض الثالث فهو أن يرتكب العمل غير المشروع ثوار تفلح حركتهم في التحول إلى حكومة شرعية ومن ثم تصبح هذه الحكومة مسؤولة عن تصرفاتهم وهذا ماحدث عندما تولت حكومة الجبهة الوطنية في رواندا الحكم في يوليو ١٩٩٤ . وفسرت لجنة القانون الدولي سبب إسناد المسئولية إلى هذه الحكومة بأنها إمتداد لفكرة إستمرار الدولة التي لم تتغير بتغير الحكومة وقد سبق لنا أن فصلنا ذلك في موضع آخر .

وقد قرر مشروع لجنة القانون الدولي عدد من الحالات التي تعفى الدولة من المسئولية وهي حالة القوة القاهرة التي سبق أن إعترفت بها إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ولكن اللجنة وضعت شرطين تتوفر بهما حالة القوة القاهرة وهما أن تقوم حالة من حالات الإستحالة المادية في تنفيذ الالتزام كما يتعين أن تقوم هذه الاستحالة بسبب حادث خارج عن إرادة الدولة لايد لها في صنعه ولايمكنها مقاومته .

أما الحالة الثتائية التي تعفى الدولة من المسئولية فهي حالة الخطر الجسيم الذي يتعرض له أحد الأجهزة مما يضطر الدولة إلى التصرف بشكل يتناقض مع التزاماتها الدولية والفرق بين هذه الحالة وحالة

القوة القاهرة أن الدولة في الحالة الأولى تقوم بالخيار بين إتيان الفعل المشروع أو غير المشروع ولا يكون لها هذا الخيار في حالة القوة القاهرة مثل إنتهاك طائرة عسكرية على المجال الدولي للدولة بسبب العاصفة أو نجوء السفن إلى موانئها ومياهاها الإقليمية لظروف جوية .

وأما الحالة الثالثة من حالات الإعفاء فهي حالة الضرورة وقد أوضح حكم التحكيم عام ١٩٩٠ في قضية *Rainbow Warrior* بين نيوزيلاندا وفرنسا الذي استند إلى مشروع لجنة القانون الدولي أنه يرفض اعتبار حالة الضرورة ذات طابع عرفي .

وأخيرا يضيف البعض إلى أسباب الاعفاء الإجراءات المضادة ويقصد بها كافة صور القصاص مع مراعاة ضوابط استخدامه الراسخة منذ التحكيم في قضية نوليبا بين ألمانيا وجنوب أفريقيا عام ١٩٢٨ وقد أخذت بذلك أيضا محكمة التحكيم عام ١٩٧٨ في قضية تفسير الإتفاق الفرنسي الأمريكي الخاص بالنقل الدولي .

ولكننا لا نؤيد هذا السبب أو المانع من موانع المسؤولية لأنه يترك للدولة الثانية الحكم على مشروعية تعرف الدولة الأولى وهو أمر لا ينسجم مع صحيح القانون وقد اتجهت لجنة القانون الدولي إلى إرساء نظرية المسؤولية الموضوعية *Erga Omnes* التي تقرر خصائص الفعل المكون للجريمة الدولية مثل جريمة ال *Apartheid* وإبادة الجنس وغيرها مما كشف عنه العمل الدولي مثل التلوث الارادي الجسيم الذي أحدثه العراق في آبار البترول الكويتية عام ١٩٩١ .

وقد سبق لمحكمة العدل الدولية في قضية *Barcelona Traction* عام ١٩٧٠ أن غيرت بين الفعل غير المشروع الموجه ضد المجتمع الدولي والفعل غير المشروع الموجه ضد إحدى الدول .

أنظر التفاصيل :

1- Charles Rousseau , les Relations Internationales , Tome , 1980

2- Philippe Callier , Cours General , Recueil de Cours , l'Academie de Droit International, 1985.

3- Benedetto Conforti , Cours General de l'Academie de La Haye ,1988, Tome v .

4- L'Annuaire de la Commission de Droit International Divers .

الفصل السادس

القانون الدولي الإقتصادي

يطلق على هذا الفرع من فروع القانون الدولي قانون العلاقات الإقتصادية اندولية أو القانون الدولي للاقتصاد *de re economie* أو القانون الإقتصادي الدولي وهو ينصرف إلى مجموعة القواعد القانونية التي تحكم التداول الدولي للخدمات والثروات والسلع وعوامل الإنتاج ويحقق التوافق بين حقوق الدول وواجباتها في إطار تناسي ظاهرة الاعتماد المتبادل *Interdependance* أو التضامن الدولي في المجال الإقتصادي . وبعبارة أخرى فإن نطاق القانون الدولي الإقتصادي يتسع ليشمل كافة الأنشطة الإقتصادية ذات الطابع الدولي .

وقد أدى تطور الفكر الإقتصادي والصراع الأيديولوجي إبان الحرب الباردة وتباعد التجارب ذات المنطلقات الأيديولوجية المتصارعة إلى تبدل وتطور قواعد هذا القانون ومضمونه ممثل تطور نطاق أشخاص هذا القانون والعلاقات بينها .

ويرتد هذا القانون في مصادره وأشخاصه وقواعد إلى حظيرة القانون الدولي العام ولكن قدرا من الخصوصية التي ميزته جعلته فرعا مستقلا يتسم بدرجة أكبر من النماذج بين القواعد الدولية والداخلية وتتخذ في إطاره مفاهيم السيادة والتمييز مسحة مختلفة ، مثلما تتسم قواعد هذا القانون بأنها رخوة *mou* وإن كانت محددة وتنطوي على منح سلطات قوية للمنظمات الدولية وقت الأزمات ، وخاصة في بعض المنظمات الإقليمية .

وقد كان لإنهاء الحرب الباردة وتصدر الإعتبارات الإقتصادية والتجارية مجال الاهتمام في العلاقات الدولية وتقدم المصلحة الإقتصادية ووظيفتها الإجتماعية والسياسية كافة عناصر القرار السياسي أثره الحاسم في أهمية دراسة هذا القانون وضبط قواعده في ضوء المصالح المتفاوتة في المجتمع الدولي . وسوف نقدم في إيجاز تطور مصادر وأشخاص وقواعد وموضوعات القانون الدولي الإقتصادي .

هي نفسها مصادر القانون الدولي العام مع اختلاف في الأهمية النسبية لكل مصدر . فقد كان للاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف مركز هام بين المصادر تليها أحكام التحكيم التجاري والإقتصادي الخاصة بمسائل العقود الخاصة الدولية ومنازعات الاستثمار ، ثم قرارات المنظمات الدولية التجارية والاقتصادية والسلعية بالنظر إلى قسوة الجزاء الذي يلحق بالمخالف لهذه القرارات .

ويجب التمييز بين قرارات المنظمات السياسية في المجال الاقتصادي التي لاتعدو أن تكون مناقشات للتوصل إلى أوضاع قد يبررها الواقع السياسي والآمال الإنسانية لكن لاتنسجم مع واقع المصالح الاقتصادية والتجارية بين أعضاء المجتمع الدولي ومثال ذلك قرارات الجمعية العامة وبرنامج العمل لعام ١٩٧٤ المطالبة بإنشاء نظام إقتصادي دولي جديد أكثر عدالة وإنصافا وتقريبا لهماوم الدول النامية .

وإذا كانت المبادئ العامة للقانون يمكن أن تضيف شيئا إلى مصادر هذا القانون فإننا نلمس أثرا مماثلا للعرف الدولي ، لكننا لا نكاد نذكر أن القضاء الدولي قد اتشغل بهذه القضايا حتى يمكننا أن نتعرف على مكانته بين المصادر الأخرى .

والراجع أن الفقه الدولي يتضاءل وزنه كثيرا ويتلاشى حيث يكتسب مسحة إنسانية لا تصمد أمام طغيان المصالح الاقتصادية والرشادة المطلقة للقرار الاقتصادي وإن إكتنفته بعض الاعتبارات السياسية والاجتماعية .

ثانيا - الأشخاص :

هي الدول والمنظمات المالية والسلعية والاقتصادية ووكالات المتخصصة ذات الطابع المالي والإقتصادي أو النقدي والشركات المتعددة الجنسيات ويضاف إليها مجموعة الدول السبع G7 التي انضمت إليها روسيا مؤخرا مجاملة . وقد أصبحت مجموعة الدول السبع الصناعية الكبرى من أهم أجهزة صناعة القرار الدولي في المجالين الإقتصادي والسياسي وتضم الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا وألمانيا وإيطاليا واليابان وكندا .

ويمكن أن نضيف بعض القوى الفاعلة التي تقوم بالاستثمار والاتجار في المخدرات والأسلحة وغيرها وتقوم بدور مواز ربما أكثر خطورة معاكس للاتجاهات القانونية والشرعية في النظام الدولي .

وتعكس نوعية وظائف المنظمات الاقتصادية الدولية مراحل تطور الفكر والممارسة الاقتصادية في المجتمع الدولي . فقد نشأت منظمة الجات لتكريس نظام بريتون وودز الذي نشأ في أحضان البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، ثم نشأت منظمة الأونكتاد (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية) استجابة لمطالب الدول النامية ، ثم حلت منظمة التجارة الدولية منذ عام ١٩٩٥ محل الجات لتعكس قواعد النظام الاقتصادي الدولي الجديد القائم فلسفة الحرية الفردية بشكل كامل وهو ما يخشى أن يؤدي انضمام الدول النامية إليه إلى تهديد سياساتها ومصالحها التنموية .

ثالثاً - قواعد وموضوعات القانون الدولي الاقتصادي :

اتسمت فترة الحرب الباردة بالصراع بين الشرق والغرب والشمال والجنوب . وظهر في ثنايا هذه المرحلة عدد من القضايا في نطاق تصفية الاستعمار أبرزها رغبة الدول النامية في تأكيد استقلالها الاقتصادي وسيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية في مواجهة العقود الدولية الأجنبية غير المتكافئة واستغلال الشركات المتعددة الجنسيات .

وكان للفكر السوفيتي دور لا ينكر في مساندة حق الدول النامية في تأمين مرافقها الوطنية مثل البترول الإيراني ثم بقية شركات البترول الأجنبية وقناة السويس وإغلاق القواعد الأجنبية وتحسين شروط عقود الاستثمار الأجنبية واستعادة الدول النامية لسيادتها التعاقدية خاصة بعد تخلص بعضها من نظام الإمتيازات الأجنبية .

وقد أدت تصفية الاستعمار في خضم صراع الحرب الباردة إلى نشأة سياسة المعونات الأجنبية كأداة من أدوات هذه الحرب بوصفها لازمة لبرامج التنمية الاقتصادية .

وقد أدت مطالبات الدول النامية بالإنصاف -على المستوى المؤسسي- إلى الاعتراف بمبدأ لكل دولة صوت واحد، وإختفاء الأجهزة المحدودة العضوية . وقد استعانت الدول النامية بالجمعية العامة للأمم المتحدة لإنشاء ما يسمى بالـ الشرعية الدولية الاقتصادية خاصة الصادرة في الدورات الخاصة للجمعية العامة وتنصب على مجموعة القرارات المؤكدة لحق هذه الدول في الإنصاف ، وحقها في التنمية .

وقد أصبح مقبولاً في إطار هذا القانون حق الدول في التمييز في علاقاتها الاقتصادية في نطاق حق الدولة الأولى بالرعاية *La nation la plus favorisee* الذي تعنى لجنة القانون الدولي حالياً بتقنينه . ومن

أمثلتها منح مزايا خاصة للدول الأكثر فقراً P.M.A. ، *the least developed countries* ، LDC ، وكذا الدول المتضررة جغرافياً ، P.G.T. الاقتصادية .

ويترتب على تمييز هذه الدول استئناؤها من مبدأ المعاملة بالممثل *Reciprocity* في علاقتها بالدول الصناعية . وقد حاولت الجهات الحد من تطبيقات مبدأ الدولة الأولى بالرعاية كما أن الدول النامية تطبقه في علاقاتها الإقليمية والخاصة بعد أن كانت تقدم باسم هذا المبدأ تنازلات كثيرة للدول الاستعمارية .

أما حق الدول النامية في التنمية فقد أكدته قرارات الجمعية العامة على أساس مبدأ التضامن الدولي لكن وظيفة المعونة المصدر الرئيسي لتمويل برامج التنمية فقد تغيرت وتبدلت أهدافها ، فبعد أن استهدفت إبان الحرب الباردة استقطاب الدول النامية صوب أحد العسكريين المتصارعين ، وهو ما أدى إلى تصفية وتقليص سياسة عدم الإحياز ، أصبح هدف المعونة تجارى وإنسانى وهو ربط المعونة باتباع الدولة المستفيدة لسياسات إقتصادية معينة أو مؤيدة لحقوق الإنسان .

ورغم تأكيد قرارات الأمم المتحدة على سيادة الدولة المستفيدة ورضاها ، إلا أن الضغوط الإقتصادية وحاجتها للمعونة يرغما على قبول مالا يمكنها قبوله لو لم تكن حاجتها للمعونة ماسة في مجالات السكان والبيئة والإنفاق العسكرى والتخطيط منذ عام ١٩٦٠ أفقتصادى وغيرها .

ومن ناحية أخرى قررت الأمم المتحدة نسبة ١% من الدخل القومى للدول الصناعية ولكن هذه القرارات تتحول حتى الآن إلى إلزام قانونى ولا تزال مجرد واجب عام ، مثلما هو حال قرارات الأمم المتحدة بشأن إقامة نظام إقتصادى دولى جديد .

وقد حددت الأمم المتحدة ثلاثة ضمانات لعدم مساس سياسات المعونة بسيادة الدول المستفيدة وهى: أن توزع المعونة دون تمييز ، وتأكيد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وأخيراً تجريد المعونة من أية اعتبارات أخرى . وقد ظهرت مشكلة الديون وإصلاح نظام التبادل التجارى الدولى وتحتاج إلى قواعد قانونية لمعالجتها .

ولاشك أن قواعد التعاون الدولى في المجال الإقتصادى والتكتلات الإقتصادية الدولية قد استقرت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، كما استقرت قواعد النظام النقدى الدولى المتطورة، وهى عصب النظام الإقتصادى والعالى الدولى. مثلما استقرت وتطورت قواعد التجارة الدولية والإستثمارات وإنتقالات رأس المال والمعونة والتعاون الفنى .

أما إستخدام الأنشطة الإقتصادية الدولية فى الحرب الإقتصادية والتجارية أو الإجراءات المضادة *Contre-Mesures* أو القصاص الإقتصادى *Represailles economiques* فقد إنقسم المجتمع الدولى بشأن مشروعيتها ، حيث تمسكت الدول النامية بعدم إنسجامها مع الشرعية الدولية وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، بينما اتخذت الدول الصناعية المتقدمة موقفا مخالفا .

ولا يجب الخلط بين هذه الإجراءات وبين الجزاءات الإقتصادية والتجارية التى يقرها مجلس الأمن ضمن إجراءات القمع فى الفصل السابع ، وهى مشروعة قطعاً بشرط إن التزام مجلس الأمن بأحكام الميثاق وغنى عن البيان أن قاعدة قدسية الاتفاق *Pacta Sunt Servanda* من أهم مبادئ القانون الدولى الإقتصادى العام أيضا ، سواء تعلق الأمر بالاتفاقيات الدولية أو العقود الخاصة أو المختلطة .

وإذا جاز تقسيم قواعد القانون الدولى الإقتصادى حسب نوعية النشاط الإقتصادى أو التجارى . فإن مصطلحات جديدة بدأت تظهر فى أفق هذا القانون مثل الحروب التجارية بين واشنطن وطوكيو والإجراءات المضادة التى تفرضها واشنطن على إيران بسبب سياسات لا تروق لها .

لمزيد من التفاصيل أنظر محاضرات *Louis Henken* فى لاهاي ١٩٨٩ ، وكذلك *Nguyen Quoc Dinh* ، *Patrick Daillier , Alain Pellet, Droit international Public , L.G.D.J. , 1987 , Paris .*

Kalshonen F. Arms, Armaments and International Law , Seldi-Hohenveldern, Cours General, International Economic Law , volume 189 , 1986 .

Guillaume G. Terrorism et Droit International, volume 215 , 1989 .

Strenger . La Notion de Lex Mercatoria en droit de commerce international, 207-356.

الفصل السابع

القانون الدولي للبيئة

أصبح تهديد البيئة لمختلف مصادر التلوث خطرا دوليا عاما ومن ثم أصبحت الحاجة ماسة إلى إرثاء قواعد قانونية عالمية واجبة الاحترام والالزام لحماية بيئة الإنسان من القضاء . وقد بدأت محاولات وضع مبادئ لمكافحة التلوث في الإطار القضائي ثم تزايدت المعاهدات الدولية الثنائية والجماعية التي عنيت ناية خاصة بهذا الظاهرة مما أدى إلى زيادة الوعي البيئي والاهتمام التشريعي بالظاهرة وكذلك تشديد قواعد المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة .

ويهتم القانون الدولي لحماية البيئة من التلوث بالمخاطر الوطنية التي تنشأ من داخل الدول وتضرر بغيرها كالأقطار الحمضية ، كما يعنى بصور التعاون الدولي لحل هذه المشكلة العالمية ومن ناحية ثالثة يهتم هذا القانون الجديد بالربط بين حماية البيئة من التلوث وحقوق الإنسان وأخيرا يحاول هذا القانون أن يواجهه التحدى الحقيقى وهى إقامة التوازن بين مقتضيات مكافحة التلوث ومتطلبات التنمية .

وقد بات الإجماع منعقدا فى الفقه الدولي على أن التلوث هو إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر للمواد أو عناصر الطاقة إلى البيئة بشكل يؤدي إلى إنتاج آثار ضارة بدرجة تهدد صحة الإنسان وتضرر بالمواد الحية والنظم البيئية وتعرقل المرافق والخدمات والتسهيلات وغيرها من الاستخدامات المشروعة للبيئة .

القواعد الأساسية لقانون حماية البيئة :

١- مبدأ لا ضرر ولا ضرار :

وهو مبدأ عرفته الشريعة الإسلامية منذ ١٥ قرنا وكان الأصل حتى نهاية القرن التاسع عشر أن الدولة تتمتع بحرية مطلقة مادامت تصرفاتها داخل أراضيها . ولكن هذا المبدأ الذى كرس السيادة المطلقة انعكاسا لتقاليد ذلك الزمان وعبر عنه المدعى العام الأمريكى هارمون (Haromon) قد تخلى عن جموده . وصار يعترف بسيادة الدولة وحريتها فى التصرف بشرط ألا تضر بغيرها وقد بدأ هذا المبدأ يتبلور فى إطار قانون الأنهار الدولية عندما أكدت المحكمة الدائمة للعدل فى قضية اللجنة الدولية لنهر (Oder) عام

١٩٢٩ أن هناك وحدة للمصالح بين الدول النهرية وتتساوى في استخدام المجرى دون تمييز ثم تأكد هذا المبدأ في قضية جزر بالماس (Palmas) حيث قررت المحكمة أن مفهوم السيادة الإقليمية ينطوي على التزام بأن تحمي الدول داخل أراضيها مصالح الدول الأخرى .

وشدد حكم التحكيم في قضية (Trail Smelter) عام ١٩٤١ على أنه لايجوز للدولة أن تستخدم إقليمها بشكل يهدد بالضرر إقليم وممتلكات الآخرين ثم استكمل الجانب الثالث لهذا المبدأ في حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو عام ١٩٤٩ حيث قررت أنه لايجوز للدولة وهي مدركة لذلك بأن يستخدم إقليمها في أعمال تضر بحقوق الدول الأخرى . وأخيرا تأكد هذا المبدأ في المادة ١٩٢ في إتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ . وكان المبدأ رقم ٢١ من إعلان استوكهولم لعام ١٩٧٢ قد أكد على هذا المبدأ أيضا

٢- مبدأ مسؤولية الدولة عما تسببه من أضرار :

سواء تسبب في تلك الأضرار موظفوها الرسميون أو من يقيمون على أراضيها من الأفراد الوطنيين أو الأجانب أو الشركات على أساس أن للدولة سلطان على كل من يقيم في إقليمها فقد تأكد هذا المبدأ في عدد من الوثائق الدولية منها المادة ٦ من إتفاقية القضاء الخارجي عام ١٩٦٧ كما أن لجنة القانون الدولي قد خصصت جزءا من أعمالها حول قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تنشأ عن أفعال مشروعة لمعالجة المسؤولية عن الضرر البيئي .

٣- التعويض عن الضرر :

وهو نتيجة لمبدأ المسؤولية عنه غير أن التعويض يرتبط إما بقدر الضرر وإما بقدر المسؤولية عن إحدائه على ما هو معلوم في نظرية المسؤولية ولكن العمل الدولي يتجه بشكل ظاهر إلى تأكيد مسؤولية الدولة المطلقة عن أعمالها وما يحدث في إقليمها على النحو الذي عكسته إتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ ولو أن القضاء الدولي قد تردد بين إتجاهه إلى إقرار المسؤولية المطلقة أو المحدودة .

ولكن القضاء واضح فيما يتعلق بأن الضرر المولد للمسؤولية يجب أن يكون جسيما وسواء لحق بالممتلكات أو بالمواد الحية أو بالتسهيلات والمرافق إلا أنه يشترط أن يحدث الضرر بالفعل ولا يترتب المسؤولية لمجرد توفر احتمال حدوث ذلك الضرر .

٤- واجب الامتناع عن إحدأ الضرر :

وهو المضمون الأول للالتزام بحماية البيئة من التلوث وجاء هذا المبدأ واضحا فى عدد كبير من الوثائق من بينها تامادة ١٣ من إتفاقية بازل ١٩٨٩ حول مكافحة التلوث الناجم عن النفايات الدولية .

٥- واجب التعاون الدولي فى مجال حماية البيئة :

أشار إليه المبدأ رقم ٢٤ لاعلان ستوكهولم وحكم المحكمة فى قضية كورفو والمادة ١٠٨ من إتفاقية قاتون البحار لعام ١٩٨٢ .

٦- واجب التشاور المسبق :

وكذلك الإخطار المسبق خاصة إذا علمت الدولة بخطر قائم يهدد البيئة وقد تأكد هذا الالتزام فى إتفاقية دول الشمال حول حماية البيئة البحرية من التلوث عام ١٩٧٤ وغيرها من الوثائق ويرتبط بهذا الالتزام وأجب إجراء التجارب لإختبار إثرها على البيئة وقد أكدت على هذا الواجب المادتان ٢٠٦،٢٠٤ من إتفاقية قاتون البحار لعام ١٩٨٢ .

واستجابة لنشأة القاتون الدولي لحماية البيئة نشطت الحركة التشريعية فى مختلف الدول لإحكام حلقة التعاون الدولي فى هذا المجال وقد شمل الإهتمام التشريعى الدولي والوطنى مختلف مجالات ومكانم أخطار البيئة وأهمها ستة مجالات رئيسية وهى التلوث المناخى والتلوث البحرى بمختلف مصادره الجوية والبحرية والبرية وسخونة المناخ وتآكل طبقة الأوزون والأخطار الناجمة عن المواد النووية ومختلف المواد الإنشطارية وتخزينها ونفاياتها وتهديد الحياة البرية للمحافظة على التنوع البيئى ومختلف الأنواع البرية (Wild Life Species) .

٧- مصادر القاتون الدولي لحماية البيئة :

هناك مالا يقل عن ٣٠٠ إتفاقية دولية لحماية مختلف مظاهر البيئة من التلوث وقد نشر برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة الذى نشأ عقب مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية عام ١٩٧٢ ملخصا لهذه الإتفاقيات ويتم تجديده كل عام .

كما أن العرف الدولي صار مصدرا أساسيا تاتيا بل إن قواعد حماية البيئة من التلوث قد أصبحت منذ منتصف السبعينات على الأقل من قواعد النظام العام الدولي التي ترخص بتعقب مركبي جرائم البيئة وإن كان الإختصاص الجنائي في هذا المجال على أساس دولي لا يزال بحاجة إلى تأكيد حيث لا تزال الدول تحرص على محاكمة مواطنيها الذين يرتكبون مخالفات بيئية من الخارج .

ومن ناحية ثالثة فهناك مبادئ عامة للقانون تتبلور من خلال الأحكام القضائية الدولية والوطنية والتشريعات في الدول المختلفة والتي تتفق كلها على تأكيد الحماية الواجبة للبيئة بمفهومها الموحد .

وأهم الإتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة من التلوث هي :

١ - في مجال حماية البيئة من التلوث الجوي إتفاقية جنيف حول التلوث الجوي الطويل المدى عبر الحدود (Long-Range-Transboundary Air Pollution) عام ١٩٧٩ وقد ألحق بهذه الإتفاقية بروتوكولان : الأول هو بروتوكول هلسنكي عام ١٩٨٥ بشأن تخفيض معدل السلفور المنبعث أو تدفقه عبر الحدود بنسبة لا تقل عن ٣٠٪ والثاني هو بروتوكول صوفيا عاصمة بلغاريا عام ١٩٨٨ بشأن تحديد إشعاعات أكسيد النتروجين . وقد أبرم الإتحاد الأوروبي عددا من الوثائق في هذا المجال وأصدر عددا من التوجيهات بشأن عوادم السيارات .

٢- الأنشطة البالغة الخطر (Altra Hazardoue)

رأى البعض أنها جزء منفرد ومستقل في إطار القانون الدولي للبيئة تسرى فيه مبادئ المسؤولية المطلقة والمحدودة ولكن لا يزال تعريف هذه الأنشطة غير مستقر وإن كانت تدور حول الآثار الخطيرة التي يحتمل أن تنشأ من الضرر أكثر من احتمال حدوث التلوث من هذا النشاط .

فالتركيز ينصب على الخطر الاستثنائي للضرر عبر الحدود فتكون الدولة التي يقع النشاط على إقليمها مسؤولة مسؤولية موضوعية بصرف النظر عن مسؤوليتها عن الخطأ وهذا الاستثناء على المبدأ العام يمكن تبريره بالرغبة في نقل عبء الإثبات عن الضرر من الضحية إلى الدولة وتعالج هذه الأنشطة الإتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الضرر الذي تسببه الأجسام الفضائية عام ١٩٧٢ حيث تقررت المسؤولية المطابقة للدولة التي تطلق هذه الأجسام عن دفع التعويض عن الضرر المترتب على إطلاق هذه الأجسام على سطح الأرض .

إتفاقية حظر التجارب النووية فى الفضاء والجو والماء ١٩٦٣ وإتفاقية حظر إنتشار الأسلحة النووية ١٩٦٨ ومنذ حادث تشيرنوبيل فى الإتحاد السوفيتى تزايد اهتمام العالم بحظر الأنشطة النووية على البيئة فأبرمت الإتفاقية الدولية بشأن المساعدة فى حالات الطوارئ النووية عام ١٩٨٦ .

وقد ألزمت إتفاقية جنيف الخاصة بأعلى البحار عام ١٩٥٨ الدول بأن تأخذ فى الإعتبار تعليمات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فى شأن منع التلوث من البحار الناتج عن إلقاء النفايات النووية .

وكان مبدأ تبادل المعلومات النووية المؤثرة على البيئة قد ظهر فى الإتفاقات الثنائية منذ عام ١٩٦٦ بين فرنسا وبلجيكا ١٩٦٦ ، وسويسرا وألمانيا ١٩٧٨ ، وفرنسا وبريطانيا ١٩٨٣ ولكن عجز موسكو عن تقديم معلومات خلال حادث شرنوبيل دفع إلى إبرام إتفاقية فيينا حول الإخطار المبكر عن الحوادث النووية عام ١٩٨٦ (Early Notification of Nuclear Accident) .

وأكملت الدول النووية الخمس عدم سريان الإتفاقية على الحوادث النووية العسكرية ببيانات حول التطبيق الإختيارى لها فى هذه الأحوال ، كما أبرمت على هامشها العديد من الإتفاقات الثنائية .

ومن الإتفاقيات المبكرة الخاصة بتقديم المساعدة فى أحوال حوادث الإشعاع النووى إتفاقية المساعدة المتبادلة لدول الشمال عام ١٩٦٣ كما أنشأت الأمم المتحدة مكتب الإغاثة فى أحوال الكوارث عام ١٩٧٢ لتقديم المساعدة والتخطيط لما قبل الكارثة ثم أبرمت الوكالة عام ١٩٧٧ مع هذا المكتب لتنسيق المساعدة

وكان حادث شرنوبيل ايضا قد دفع إلى إبرام إتفاقية أخرى هى إتفاقية فيينا حول المساعدة فى أحوال الحوادث النووية أو الطوارئ الإشعاعية .

٤ - أما المسؤولية المدنية فتعطيها إتفاقات دولية عديدة مثل إتفاقية باريس حول مسؤولية الطرف الثالث فى مجال الطاقة النووية عام ١٩٦٠ وإتفاقية بروكسل المكتملة لها عام ١٩٦٣ وإتفاقية فيينا حول المسؤولية المدنية عن الضرر النووى عام ١٩٦٣ ، وإتفاقية بروكسل حول المسؤولية عن محركات السفن النووية عام ١٩٦٢ ، وقد أخذت كلها بمبدأ المسؤولية المدنية المحدودة بمبلغ ١٥٠٠ مليون فرنك ذهب لكل حادث نووى .

عندما تفاقمت مشكلة النفايات النووية وحوادث إلقاءها أمام شواطئ الدول النامية أو دفنها في أراضيها إهتم المجتمع الدولي بمعالجة هذه المشكلة فأبرمت إتفاقيتان في هذا الصدد وبعد صدور عدد من القرارات من منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة التعاون الإقتصادي الأوروبي حول حركة وتصدير النفايات النووية الضارة عبر الحدود والتخلص منها (Control of Transboundary movements of Hazardous Wastes and their Disposal) التي تلزم الدول الأطراف بحظر نقل النفايات الضارة إلى دول تحظر نقل هذه النفايات بإتفاق الدولتين .

وفي عام ١٩٩٠ أعدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية دليلًا للسلوك حول حركة النفايات المشعة عبر الحدود الدولية بنفس المعنى السابق .

٦- التلوث البحري :

حيث تحكمه إتفاقات متعددة بشأن التلوث من السفن ومن المصادر الأرضية والتلوث في مساحات البحر المختلفة والتعاون في مجال التلوث . وتشرف على تطبيق هذه الإتفاقيات المنظمة البحرية الدولية الإستشارية .

٧- ارتفاع حرارة الكرة الأرضية وتآكل طبقة الأوزون :

وتحكمها إتفاقية فيينا حول حماية طبقة الأوزون عام ١٩٨٥ التي أبرمت حولها عدد من البروتوكولات الخاصة بمعدلات إنتاج المواد المسببة لتآكل طبقة الأوزون ، والتعاون في هذا المجال . وفي عام ١٩٨٧ أبرم بروتوكول مونتريال حول المواد التي تؤدي إلى تآكل طبقة الأوزون وتم تعديله في ١٩٩٠ بحيث يتم التقليل من إنتاج هذه المواد حتى عام ٢٠٠٠ .

الفصل الثامن

قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية

يقوم القانون الدبلوماسي المعاصر والذي ينظم مختلف جوانب العلاقات الدبلوماسية على عدد من المصادر أهمها العرف الدولي الذي تم تقنين بعض قواعده في عدد من الوثائق الهامة وهي إتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١ والقنصلية ١٩٦٣ والبعثات الخاصة عام ١٩٦٩ ووضع ممثلى الدول لدى المنظمات الدولية العالمية ١٩٧٥ وإتفاقيات المقر وإتفاقيات الحصانات والإمتيازات الخاصة بالمنظمات الدولية للموظفين والوفود ، وإتفاقية الدولية لحماية الشخصيات المحمية دوليا ، وإتفاقية الدولية لأخذ الرهائن وإتفاقية واشنطن حول الإرهاب عام ١٩٧١ .

وحق الدولة فى الإبتعاث (Legation) حق قديم ولكنه ارتبط بانءول ذات السيادة ولذلك لا يتمتع بهذا الحق الوءءءات السياسية التى لا تتوفر لها وصفء الدولة وإن كان هذا الحق مقرر لبعض الوءءءات التى يطلق عنىها وصف الدولة مجازا مثل الفاتيكان ونظام مالطا العسكرى .

وحق الإبتعاث نوعان حق سلبى أى الحق فى إستقبال البعثات الأءنبية وحق إءجابى وهو حق إرسال البعثات إلى الدول الأءرى .

والثابت أن العلاقات الدبلوماسية قد إرتبطت بالتمثىل الدبلوماسى الدائم منذ القرن التاسع عشر بعد أن إءتازت الوظيفة الدبلوماسية فى تطورها عدة قرون من الدبلوماسية المؤقتة وقد بدأت لرعاية المصالح التجارىة ومصالح سفن الدول البحرىة فى الجمهورىات الإىطالية ثم تشعبت وتطورت وظائفها وتقدمت الوظيفة السىادىة والسياسىة على مختلف الوظائف الفنية ولكن الوظيفة الإءقتصادىة والئءارىة بدأت تكتسب ثقلا خاصا فى دورة جءىدة منذ منتصف الثمانىات .

وقد تأثرت الوظيفة الدبلوماسية بتطور وسائل الإءصال بءىث باتت هذه الوظيفة تكتسب أبعاءا جءىدة عندما أصبح العالم قرىة واحدة .

وتنقسم الوظيفة الدبلوماسية إلى قسمين : هما الدبلوماسية الثنائية والدبلوماسية المتعددة الأطراف
مثلما تنقسم إلى دبلوماسية دائمة أو تمثيلية دائمة ودبلوماسية مؤقتة أو بعثات خاصة .

أولا - الدبلوماسية الثنائية :

هي التي تقوم بين دولتين ولذلك يتعين لكى تقوم علاقات التمثيل بين طرفين أن تكون أولا بول ذات
سيادة وأن تعترف الدولتان إحداهما بالأخرى ثم يتفق على إقامة العلاقات الدبلوماسية بإنشاء البعثات
الدبلوماسية . ويجوز أن تنشأ إحدى الدولتين بعثة لدى الأخرى دون أن يتم تبادل إنشاء البعثات بينهما ،
كما يمكن أن يتفاوت مستوى التمثيل بين البلدين فتكون سفارة فى دولة وبعثة على مستوى القائم بالأعمال
فى الدولة الأخرى ولكن ذلك أمر نادر إذ الأصل أن يتساوى مستوى التمثيل فى البلدين .

والتمثيل قد يكون على مستوى السفارة ، كما قد يكون على مستوى القائم بالأعمال . والقائم
بالأعمال فى هذه الحالة القائم بالأعمال الأصلي (*A Pied*) وقد يكون قائما بالأعمال بالنيابة عند غياب
رئيس البعثة (*Ad Interim*) والقائم بالأعمال الأصلي مستوى من التمثيل قد يبدأ بين دولتين ثم يتم رفعه
مثلما حدث بين مصر وألمانيا الشرقية عام ١٩٦٥ عندما بدأت مصر بإفتتاح قسم تجارى . ثم عينت قائما
بالأعمال .

وقد يكون هذا المستوى من التمثيل بمثابة تخفيض للمستوى الأصلي وهو السفارة عندما تتوتر
العلاقات أو يكون ذلك تنفيذا لقرار دولي يقضى بخفض التمثيل أو يقضى بخفض عدد موظفي البعثات .
ومن أمثلة الخفض بسبب التوتر فى العلاقات ما حدث بين مصر وبعض الدول العربية فى الستينات .

أما الخفض لسبب نادر فقد حدث لمرة واحدة عندما انتخب الرئيس النمساوي كورت فالدهايم رئيسا
لنمسا وإتهمة الوكالة الدولية وإسرائيل والولايات المتحدة بإشتراكه فى الجرائم ضد اليهود فى
يوغوسلافيا عندما كان مترجما مكلفا فى الخدمة العسكرية فى الجيش الألماني حيث كانت النمسا هى
الأخرى قد إبتلعتها ألمانيا عام ١٩٣٨ ورغبت إسرائيل ألا يحضر سفيرها حفل تنصيب فالدهايم حتى
لا يفسر على أنه اعتراف من إسرائيل به فسحبت السفير وخفضت مستوى التمثيل إلى قائم بالأعمال رغم
إستمرار سفير النمسا فى تل أبيب وحذرتها النمسا عدة مرات بإعادة مستوى التمثيل .

وبعد مضي أكثر من ٣ سنوات اضطرت النمسا إلى تخفيض تمثيلها في تل أبيب وقد إنتهت هذه المسألة بتغيير فالدهايم الذي كان قد وضع على قائمة ترقب الوصول في الولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية .

ومن أمثلة الخفض تنفيذًا لقرار دولي قرار الجمعية العامة عام ١٩٨٠ بشأن أفغانستان ، أما خفض عدد موظفي البعثات فمثاله قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨ الصادر في ٣١ مارس ضد ليبيا .

تشكيل البعثة الدبلوماسية :

تضم البعثة عددا معقولا يتفق عليه بين الدولة المرسله والمستقبلة والعادة أن تتشكل البعثة من عدد من الموظفين الدبلوماسيين والإداريين والفنيين والخدمات المعاونة والمكاتب الفنية التي تتبع الوزارات المعنية في الدولة المرسله مثل التمثيل التجارى والطبى والتفائى والسياحى والحرب وغيرها .

ويتوقف حجم البعثة على قدر المصالح التي تهدف إلى خدمتها . وتقوم الدولة المرسله بتعيين أعضاء البعثة دون الرجوع إلى الدولة المستقبلة مقابل حق الأخيرة في إعلان أى عضو فيها شخصا غير مرغوب فيه (*Persona non-grata*) إذا كان دبلوماسيا أو شخصا غير مقبول (*Non acceptable*) إذا كان غير ذلك ولاقيد على الدولة في ذلك وليست ملزمة ببيان أسباب قرارها ولكن قد تقتضى المجاملة بين الدولتين قيام الدولة المستقبلة بطلب سحب العضو أو رئيس البعثة بدلا من إبعاده وهذا يتوقف على سبب قرار الدولة المستقبلة وطبيعة العلاقات مع الدولة المرسله .

ولكن يتعين على الدولة المرسله أن تحصل على موافقة الدولة المستقبلة في حالتين هما تعيين رئيس البعثة وتعيين الملحق العسكرى ومن في حكمه . ويجب على الدولة المرسله أن تستيقن من موافقة الدولة المستقبلة على شخص المرشح سفيرا لديها ويجوز للأخيرة أن ترفض قبوله ويطلق على القبول (*Agreement*) وقد يكون سبب الرفض راجعا إلى شخص المرشح أو إلى طبيعة العلاقات بين البلدين حيث تعتمد بعض الدول إلى تأخير هذه الموافقة إما ردا على عمل مماثل للدولة المرسله أو بسبب التوتر العام في العلاقات ، أو بسبب يتعلق بالمرشح وقد جرى العمل على قيام الدولة المرسله بسحب المرشح .

ومن أمثلة رفض الدولة المستقبلة للمرشح سفيرا لديها رفض اليونان للمرشح الأمريكى عام ١٩٧٨ عندما أولى في لجنة الإختيار بمجلس الشيوخ بأراء عن العلاقات اليونانية التركية لم تسترح إليها اليونان فرفضت ترشيحه لديها . وقد يحدث أن تؤخر الدولة المستقبلة منح الموافقة وهو ماफलته الحكومه

السوفيتية مع المرشح الأمريكي لموسكو مالكولم تون لمدة شهرين من سبتمبر إلى نوفمبر ١٩٧٦ حيث توقعت تعيين سفير جديد بوصول الرئيس تارتر إلى الحكم .

وقد جرى العرف على الحصول على الموافقة قبل التعيين خلافا لما يحدث في مصر حيث يعين السفراء أولا ثم تطلب الموافقة على ترشيحهم ، وكثيرا ما رفضت الموافقة بسبب التعيين المسبق فقد احتجت السويد وجنوب إفريقيا في مارس ١٩٥٨ لدى باريس عندما نشرت الصحف تعيين سفيرين فيهما قبل الحصول على الموافقة ، كما احتجت الحكومة الفرنسية لدى بون على إعلان إحدى الصحف الفرنسية عن تعيين السفير الألماني فون براون عام ١٩٦٨ .

وبديهى أن حق الدولة المستقبلية في رفض منح الموافقة لا يلزمها بإبداء الأسباب (المادة ٤ فقرة ٢ من إتفاقية فيينا ١٩٦١) ، ولا تقع هذه الأسباب تحت حصر ومثالها رفض السويد عام ١٧٥٧ إستقبال المبعوث البريطاني جودريتش بعد تعيينه بسبب قطع العلاقات مع بريطانيا قبل وصوله ، ورفض بريطانيا عام ١٨٥٣ منح الموافقة لعمى جرينادا لممارسته الأنشطة التجارية في بريطانيا قبل تعيينه ، كما ترفض بريطانيا عادة الموافقة على تعيين حاملي الجنسية البريطانية دبلوماسيين لديها .

وفي أواخر ١٩٣٧ رفضت الحكومة المصرية الموافقة على تعيين السفير الإيطالي في القاهرة باريني (Parini) لأنه كان رئيسا لتجار الأسلحة في الخارج ، وفي عام ١٩٣٩ رفضت فرنسا تعيين السفير الياباني تاني (Tani) لإصراره على إتهام فرنسا بمساندة الصين في حربها مع اليابان رغم التكذيب الرسمي الفرنسي . وفي عام ١٩٥٢ أعلنت إيران رفضها تعيين أى دبلوماسى أجنبى سبق له الخدمة في فارس أو المستعمرات البريطانية .

ويجوز للدولة المستقبلية سحب الموافقة بعد منحها طبقا لعرف الدولى ، ففي عام ١٩٥٢ سحبت الحكومة الهولندية موافقتها على تعيين سفير جنوب إفريقيا (Duplessis) وهو فى طريقه إلى لاهاي بعد أن علمت أنه كان قد هنا هيتلر على إحتلاله هولندا عام ١٩٤٠ . كما سحبت هولندا عام ١٩٥٩ موافقتها على تعيين السفير السوفيتى مولوتوف وزير الخارجية الأسبق إثر إتهام خوروشوف له بعدم الثقة فى حكومته . وفى أبريل ١٩٦٨ سحبت الحكومة السعودية موافقتها على تعيين السفير (Horace Phillips) سفير بريطانيا المرشح فى جدة بعد أن علمت أنه ينتمى إلى الطائفة الإسرائيلية . وقد رفضت الحكومة الفرنسية تعيين اثنين من الدبلوماسيين السوفيت سبق طردهم من بريطانيا عام ١٩٧١ لتورطهما فى أنشطة تجسسية .

وقد استقر العرف الدولي على تعيين الممثلين العسكريين مباشرة دون الحصول على موافقة مسبقة ومع ذلك أعلنت بريطانيا عام ١٩٦٣ الكولونيل كوتشوسوف ملحق الجو السوفيتي شخصا غير مرغوب فيه حتى قبل تعيينه رسميا .

وبعد تلقي السفير المرشح لموافقة الدولة المستقبلية يقدم إلى رئيسها أوراق إعماله . ويتعين على الدولة المستقبلية أن تراعى تاريخ الوصول إلى مطار الدولي بحيث لا تميز بين السفراء فتقدم بعضهم على بعض في مواعيد تقديم أوراق الإعمال .

غير أن الدولة المستقبلية قد تتعمد تأخير تحديد موعد للسفير لتقديم أوراق إعماله رغد تسليمه صورة من هذه الأوراق لوزير الخارجية بعد وصوله ويكون ذلك بسبب طبيعة العلاقات المتوترة بين البلدين وقد يكون من عادة الدولة تجميع السفراء وتقديم أوراق إعمالهم مرة واحدة وهو ما جرى العمل به في مصر مؤخرا .

ويجوز للسفير أن يمثل أكثر من دولة في الدولة المستقبلية بشرط موافقتها ويسمى التمثيل المشترك وطبيعي أنه يجب أن تتفق سياسات الدولة المشتركة في هذا التمثيل ومثاله بقية الاتحاد الأوروبي في الدول المختلفة . كما تمثل دول (البيني لوكس) (Benelux) ببعثة واحدة في عدة دول مثل بعثتها في السعودية ومصر وغيرها ، والبيني لوكس اتحاد يضم هولندا وبلجيكا ولوكسمبورج .

كما يجوز للسفير أن يمثل دولته في أكثر من دولة ويسمى التمثيل المتعدد بحيث يكون مقيما في دولة وغير مقيم في الدول الأخرى وأمثلته لا تقع تحت حصر (Multiple) . فالسفير الكندي في كمبالا يمثل كندا في رواندا وبوروندي كما يمثل السفير البريطاني في نيروبي بلاده في بوروندي ويمثل السفير المصري في النرويج مصر في أيسلندا أيضا كما يمثل سفير مصر في روما بلاده في جمهورية مقدونيا . ويكون سبب التمثيل غير المقيم اقتصادي أو حجم المصالح المتبادلة .

غير أن الفاتيكان يرفض قبول التمثيل المشترك بينه وبين إيطاليا حيث لكل منهما تمثيل خاص فتمثل الدول لدى الفاتيكان وروما ببعثتين مختلفتين مثلما للفاتيكان وإيطاليا بعثات مختلفة لدى الدول الأخرى وسبب ذلك هو حرص الفاتيكان على ألا يندمج في الشخصية الدولية لإيطاليا ومخاوفه التي يسندها تاريخ العلاقات بينهما .

كما يجوز أن يمثل الدولة بعثة واحدة لدى دولة أخرى ولدى منظمة دولية في هذه الدولة .
ولايجوز لبعثة الدولة لدى المنظمة الدولية أن تمارس أية أعمال دبلوماسية أو قنصلية تدخل في إطار العلاقات الثنائية بين البلدين فعندما قطعت العلاقات بين مصر والعراق إبان أزمة الخليج نقل سفير العراق في القاهرة إلى منصب آخر وهو مندوب العراق الدائم في الجامعة العربية ، ثم رفض طلبه بأن يشرف على رعاية المصالح العراقية من منصبه الجديد في مصر ، أو أن يمارس أية أعمال قنصلية .

ومعلوم أن تعيين مندوب دائم للدول الأعضاء في الجامعة العربية خصيصا هو تقليد ليس له أساس في وثائق الجامعة ولكن أملت الضرورة العملية بعد كثرة الأزمات الدبلوماسية بين مصر والدول العربية . ويتعين على الدولة المرسله أن تشكل البعثة ممن يحملون جنسيتها ويجوز أن تعين ممن ينتمون إلى جنسية الدولة المستقبلية أو مواطني دولة ثالثة ولكن بموافقة الدولة المستقبلية .

وظائف البعثة الدبلوماسية :

أبرزت المادة الثالثة من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ أهم هذه الوظائف فحسب وهي تمثيل الدولة المرسله لدى الدولة المستقبلية وحماية مصالح الدولة المرسله ومصالح رعاياها والتفاوض مع حكومة الدولة المستقبلية في كل مايتعلق بالعلاقات بين الدولتين .

ومن وظائفها أيضا إخطار الدولة المرسله بأحوال وتطورات الدولة المستقبلية ، ولكن بالوسائل المشروعة ولذلك دأبت الدول الغربية والشرقية على إبعاد الدبلوماسيين من الجانبين بدعوى تجاوزهم لأغراض الوظيفة الدبلوماسية وقيامهم بأعمال لا تتفق مع هذه الوظيفة وكان يقصد بهذا الاصطلاح أعمال التجسس وأخيرا تنمية العلاقات الودية بين البلدين وتطويرها .

وقد شددت إتفاقية فيينا على ضرورة احترام أعضاء البعثة لتنظيم وقوانين الدولة لمستقبلية وعدم التدخل في شئونها الداخلية غير أن هذا المصطلح يختلف من دولة إلى أخرى فيتسع نطاق الشؤون الداخلية كلما كان مجتمع الدولة المستقبلية مغلقا ويضيق كلما كان مجتمعا ديمقراطيا منفتحا ولكن قد تسكت الدولة المستقبلية لإعتبارات تتعلق بمصالحها مع الدولة مع الدولة المرسله .

وقد إنتشرت هذه الظاهرة مؤخرا بين سفراء الدول الغربية المعتمدين في الدول النامية ومثال ذلك السفراء الأمريكيين ومايقومون به من تقصى مدى احترام الدولة المستقبلية لحقوق الإنسان وما قام به السفير البريطاني في الخرطوم عام ١٩٩٤ دون تصريح من الخارجية السودانية بزيارة معسكرات اللاجئيين

فى الجنوب واتهامه بتشجيع رئيس الكنيسة البريطانية على الحديث مع (جون جارنج) خلال زيارته للسودان مما ترتب على ذلك إبعاد السفير من البلاد وتأكيد الحكومة البريطانية لسلامة تصرفاته .

ومن أمثلته أيضا قيام السفير الأمريكى بجولات لتقصى المذابح فى بوروندى بتعليمات من حكومته مما أدى إلى تعرضه للهجوم المسلح فى يونيو ١٩٩٥ .

وتقبل الدول النامية عادة هذه التجاوزات غير التقليدية بعد أن ربطت الدول المتقدمة تقديم المعونات والقروض لهذه الدول بمدى احترامها لحقوق الإنسان . وقد رفضت بريطانيا عام ١٩٧٩ الشكل الليبى الجديد للتمثيل الدبلوماسى وهو أن تكون السفارة لجنة شعبية من كوادر الثورة الليبية وأصررت على إعتقاد رئيس السفارة الليبية فى لندن .

الحصانات والامتيازات الدبلوماسية :

تتمتع البعثة وأعضاؤها بالحصانات والامتيازات التى استقرت منذ أقدم العصور وهى أقدم قواعد القانون الدولى وأكثرها إحتراما وثباتا وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية فى قضية الرهائن الأمريكين فى طهران عام ١٩٨٠ .

وقد تطور سبب هذه الحصانات فكان السبب فى البداية هو الصفة التمثيلية لمبعوث الملك ثم صار السبب هو طابع الامتداد الإقليمى حيث إعتبرت السفارة جزءا من إقليم الدولة المرسل وأخيرا أصبح سبب الحصانات هو صالح الوظيفة الدبلوماسية بحيث يتاح للبعثات الدبلوماسية حرية العمل والحماية والاستقلال وحرية الاتصال .

ولذلك تشمل الحصانات شخص المبعوث وسكنه وأسرته واتصالاته ووسائل تنقله ومراسلاته كما يتمتع مقر البعثة بحصانات خاصة تشمل الاحترام والحماية وعدم الاقتحام وعدم خضوعها للمصادرة أو الاستيلاء أو المساس بأوضاعها المعنوية .

(أ) حصانة مقر البعثة:

تأكدت حصانة مقر البعثة بشكل مبالغ فيه في أواخر العصور الوسطى حيث كان للحى الدبلوماسى بأكمله حصانة مطلقة (حصانة الحى) لاستطيع دولة المقر أن تعلم مايدور فيه ثم بدأ الاهتمام بمصالح دولة المقر ليتحقق التوازن بين مصلحة مقر البعثة والمصالح المشروعة للدولة المستقبلية وقد رفض القضاء فى بريطانيا عام ١٨٩٦ أن يسمح بإقتحام السفارة الصينية فى لندن لإخراج سان يتسن (Sun Yatzen) الذى أرغم على الدخول للمبنى .

وقد حاول مشروع إتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ أن يسمح بدخول مبنى البعثة فى الأحوال الاستثنائية مثل الحريق والحرب وغيرها، ولكن المؤتمر أصر على إطلاق حصانة المقر إلا بإذن رئيس البعثة .

ومع ذلك يجوز للدولة المرسله أن تستعين بسلطات الدولة المستقبلية لاجراج بعض الأشخاص من المبنى مثلما حدث فى السفارة الإيرانية فى لندن عام ١٩٨٠ ، حيث استعان السفير الايرانى بالسلطات البريطانية لإخراج عدد من المعارضين والمحتجيين الايرانيين الذين إحتلوا مبنى السفارة ، كما تدخل البوليس المصرى لفض إعتصام الطلبة النيجيريين المحتجين على تجاهل نتائج الإنتخابات الرئاسية فى نيجيريا ونجاح مسعود أبويولا فيها .

وقد كشف العمل الدولى عن أهمية تقدير مصالح الدولة المستقبلية فى هذه المعادلة . ففى ١٧/٤/١٩٨٤ أطلق الرصاص من داخل السفارة الليبية فى لندن على مظاهرة سلمية قتلت إحدى الشرطيات فحوصر المبنى وأخرج من به وتم تفتيشه بمعرفة السلطات وبحضور أحد الدبلوماسيين السعوديين حيث وجدت الأسلحة والأدلة ، وقد اتجهت بريطانيا فى تفسير حصانة المقر إلى التمييز بين حصانته وقت شفنه وحمايته وإحترامه وهو خال من قاطنيه كما إستندت بريطانيا فى تفتيش المبنى إلى حق الدفاع الشرعى الذى يرخص لها تفتيش الدبلوماسيين الليبيين الخارجين من المبنى .

وقد صدر فى بريطانيا عام ١٩٨٧ قانون مقر البعثات الدبلوماسية والقتصلية وسع من سلطات الحكومة البريطانية إلى الحد الذى أجاز لها سحب الترخيص بعد منحه لبناء مقر للبعثات الأجنبية . وكانت اليونان قد استندت فى وقت مبكر فى منتصف السبعينات إلى هذه القاعدة فرفضت بناء مرز إسلامى على قطعة أرض مصرية على اساس أن موقعها لم يعد ملائما بعد إحاطتها بالعمران .

وعندما أخلى موظفو سفارة كامبوديا في لندن المبنى وسلموا مفاتيحه إلى الخارجية البريطانية عام ١٩٧٥ وسحبت بريطانيا إعتراؤها بالحكومة القديمة عام ١٩٧٩ فتم استيلاء الحكومة البريطانية على المبنى ، مما أدى إلى تحدى هذا الإجراء قضائيا ولكن محكمة الإستئناف أكدت صحة هذا الإجراء فى هذه القضية (*RV Secretary of State , Experte Samuel*) على أساس أن القانون قد إشتراط لصحته مجردة إقتناع وزير الخارجية بعدم مخالفته لإجراء للقانون الدولي .

وأثيرت حصانة المقر أمام القضاء البريطانى فى عام ١٩٨٦ فى قضية المجلس المحلى بلندن ضد إيران بشأن طلب المجلس تقاضى تكاليف إصلاح السفارة الإيرانية المهجورة منذ ١٩٨٠ ، وقررت المحكمة أن المبنى لم تعد له حصانة المادة ٢٢ من إتفاقية فيينا لعدم إستعماله فى الأغراض الدبلوماسية .

وتشمل حصانة المقر حرمة ضد التسلل إليه أو دخوله عنوة وضد إجراءات الحجز والمصادرة وكافة الإجراءات الإدارية والقضائية الأخرى . فقد أدمنت إيران لاحتجازها الدبلوماسيين الأمريكيين وإقتحام السفارة ومكاتبها والاستيلاء على وثائقها ، بينما لم تجد مصر غضاضة فى إقتحام الشرطة المصرية لأحد مباني القسم التجارى البلغارى عام ١٩٧٧ إبان توتر العلاقات المصرية مع كافة الدول الشيوعية خاصة القريبة من موسكو ، على أساس أن المبنى قد إنتهت مدته الإيجارية ورفضت السفارة إخلاءه لحاجة المؤجر اليه . وأخيرا تشمل حصانة المقر من فيه وما فيه من وثائق وممتلكات وغيرها .

(ب) حصانة المقر وحق الملجأ :

كان اللجوء إلى مقر البعثة الدبلوماسية حقا خالصا لمن أراد هربا من مطاردة أو إضطهاد وكثيرا ما إستخدمت البعثات فى هذا الصدد أداة فى صراع الحرب الباردة . وقد تطورت هذه الحصانة المطلقة وحق اللجوء المطلق صوب التصفى والمرونة ومراعاة مصالح الدولة المستقبلة .

ولما سكنت إتفاقية فيينا عام ١٩٦١ عن هذه المسألة إنقسم الفقه إلى إتجاهين أولهما يحظر حق اللجوء مطلقا، والثانى يجيزه لظروف ملجنه إذا خيف على حياة اللاجئ ، بشرط أن يكون اللجوء لمدة تسمح بتسوية وضع اللاجئ مع دولته أو نقله إلى الدولة المرسله أى تحويل اللجوء الدبلوماسى إلى لجوء إقليمى .

وقد منحت فرنسا الملجأ فى بعثاتها فى عدة مناسبات ، كما جعلت واشنطن سفارتها فى موسكو ملجأ
أمنا للمعارضة السياسية وكذلك حال السفارات الغربية الأخرى فى الدول الشيوعية . وقد لجأ بعض من
قباتن الهوتو فى بوروندى فى مقر القاصد الرسولى فى أبريل ١٩٩٥ وتم تسوية الموقف مع السلطات
على أساس إخراج اللاجئين مقابل تأمينهم ووقف ملاحقتهم . ولجوء المطارذ بإختياره إلى بعثة أجنبية
يختلف عن إحتلاله للبعثة وإبتزاز أطراف أخرى .

والخلاصة أن القضاء الدولى والقانون والعمل الدولى خاصة خلال إبرام إتفاقية فيينا عام ١٩٧٥
يرفض الاعتراف للبعثة بحق الإيواء بشكل كامل . وقد رفضت محكمة العدل الدولية فى قضية هايا دى
لاتورى *Haya de la Torre* عام ١٩٥١ الاعتراف بوجود حق الملجأ على المستوى الإقليمى .

(ج) حصانة حسابات البعثة :

تتمتع الحسابات الجارية للبعثة فى البنوك التجارية بالحصانة ، ففى قضية الكوم *Alcome Limited*
ضد جمهورية كولومبيا عام ١٩٨٤ قرر مجلس اللوردات البريطانية حصانة حسابات البعثة بموجب قانون
حصانة الدولة لعام ١٩٧٨ تطبيقاً للمادة ٢٥ من إتفاقية فيينا والتي ألزمت الدولة المستقبلية بتقديم
التسهيلات الكاملة لإداء البعثة لمهامها .

(د) حصانة الممتلكات والوثائق :

بموجب المادة ٢٢ من إتفاقية فيينا حيث قررت المحكمة فى بريطانيا فى قضية سفارة القلبيين أن هناك
قاعدة عرفية تقضى بأن الممتلكات المستخدمة بمعرفة الدولة المرسله فى أداء مهام العثة تتمتع فى كل
وقت بالحصانة .

كذلك تتمتع وثائق البعثة بالحصانة وفق المادة ٢٤ حيث ناقشها مجلس اللوردات فى قضية *Shearson*
Lohman ضد *MacLaine Watson* عام ١٩٨٨ والتي تتعلق بتدخل المجلس العالمى للتصدير فى قضية على
أساس ان بعض الوثائق المطلوب تقديمها كدليل لم يكن سموها بتقديمها .

ثانيا - نطاق حصانة الأعضاء :

تشمل الحصانة العضو وأسرته الدبلوماسية (الزوج والزوجة والأولاد دون ٢٨ سنة للذكور والإناث
غير المتزوجات وكذلك المكلف بإعانتهم قانوناً) مالم يكن من رعايا الدولة المستقبلية كما يتمتع بالحصانة

كل أعضاء البعثة ماداموا يمارسون مهامهم الرسمية وتبدأ الحصانات والامتيازات من لحظة وصول عضو البعثة إلى إقليم الدولة المستقبلة أو من لحظة الإخطار الرسمي بتسلم عمله إن كان مقيماً فيها تنتهي بمغادرته الدولة أو بإنهاء فترة معقولة تسمح له بذلك . ولانتهى حصاناته عن أعماله الرسمية حتى بعد مغادرته .

ومع ذلك تمسكت وزارة الخارجية الأمريكية بأن سفير غينيا الجديدة مسئول عن حادث سيارة خطير أضر بخمس سيارات وجرح شخصين وقد سحب السفير عام ١٩٨٧ وطلبت بلاده ضمانات بإسقاط كل ادعاءى ضده ولكن الحكومة الأمريكية رفضت دفع غينيا بأن القانون الدولي يمنع من تعقبه عن أعمال شير رسمية ارتكبت خلال عمله الرسمي .

حصانات أعضاء البعثة :

فتشمل الحصانة الشخصية والحماية ، فلا يجوز القبض عليه أو إحتجازه ، وضمان حريته وكرامته وإحترامه ، وتنقلاته على أراضيها ، فلا تقيد حريته إلا لاعتبارات أمنية أو للمعاملة بالمثل ولتسأل الدولة عن الأعمال الإرهابية مادامت قد بذلت العناية الواجبة .

ويتمتع العضو الدبلوماسي بحصانة مسكنه واتصالاته ومراسلاته ، فضلاً عن تمتعه بالحصانة القضائية المطابقة فى المسائل الجنائية سواء غرتكب الجريمة إيمان ممارسة لوظائفه أو خارج هذه الممارسة . كما يتمتع بالحصانة فى المسائل المدنية والإدارية ما لم تتعلق القضية بعقار يخصه فى إقليم الدولة المستقبلة آل إليه بالوراثة أو نتيجة نشاط تجارى يمارسه خارج وظيفته وهو أمر مستظور .

وتتمتع الحصانة إلى التنفيذ ، ولكن يجوز للدبلوماسي رفع الحصانة باشتيائه فى حدود قوانين الدولة المرسله فى هذا الشأن (قضية Dame Nazia C Vossah) فى القضاء الفرنسى ، بحيث يكون تنفيذ الحكم بحاجة إلى رفع جديد للحصانة وإذا رفضت الدولة المرسله رفع الحصانة جاز إبعاد العضو الدبلوماسي .

ثالثاً - حصانة الحقيبة الدبلوماسية :

لما كانت الدولة المستقبلة ملتزمة بتوفير حرية الاتصال للبعثة للأغراض الرسمية فإنها تسمح أيضاً بإستعمال الرسائل الشفوية والمفتوحة والحقائب الدبلوماسية المصحوبة وغير المصحوبة ولكن موافقة الدولة المستقبلة لازمة لتكوين الشبكية اللاسلكية .

ولا يجوز للدولة المستقبلية أن تفتح الحقيبة الدبلوماسية أو تحتجزها بشرط أن تحمل الحقيبة علامات ظاهرة دالة على صفاتها الرسمية وأنها تحوى فقط وثائق دبلوماسية أو مواد للاستخدام الرسمي . ففي حادث دكو (DIKKO) فى ١٩٨٤/٧/٥ وهو وزير نيجيرى سابق غُتِطِف فى لندن ووضع فى كرتونة لنقله إلى نيجيريا تم فتح الكرتونة فى مطار Stansted رغم مرافقة أحد الدبلوماسيين لها ولكن الكرتونة لم تكن تحمل الخاتم الرسمي ومن ثم إتِنفى عنها وصف الحقيبة الدبلوماسية .

وفى عام ١٩٦٤ تم تخدير أحد الإسرائيليين ونقله فى بريد دبلوماسى من مطار روما إلى مطار القاهرة وتم إكتشاف الموقف فى المطار الإيطالى بعد إفاقة الشخص المحذر وإبعاد أحد موظفى السفارة المصرية فى روما وإثنين معه . وقد كُثرت حوادث تهريب المخدرات والذهب والنقود فى الحقائب الدبلوماسية وكذلك الأسلحة .

ويجب أن يكون حجم الحقيبة معقولا ولذلك رفضت ألمانيا الغربية مرتين فى يونيو ١٩٨٠ ويوليو ١٩٨٤ إعتبار أحد اللوريات السوفيتية حقيبة دبلوماسية بينما إعتبرت الكرتين التى يحملها اللورى كذلك . وتسمح بعض الدول بتفتيش الحقائب تفتيشا إلكترونيا دون فتحها أو إحتجازها .

والملاحظ أن ليبيا كانت قد تحفظت على إتفاقية فيينا واحتفظت بحق فتح الحقيبة الدبلوماسية فى حضور ممثل البعثة المعنية فإذا رفضت ذلك الدولة المرسلنة أعيدت الحقيبة إلى المكان الذى جاءت منه . كما تحفظت السعودية والكويت بذلك أيضا أما البحرين ففأذت إجازات فتح الحقيبة فى ظروف معينة ولكن التحفظ البحرينى لم يقبل .

وتظنر لأهمية موضوع الحقيبة الدبلوماسية وإساءة إستخدامها فقد أنهت لجنة القانون الدولى عام ١٩٨٩ مشروع إتفاقية حول الحقيبة المصحوبة وغير المصحوبة ويقضى بحرمة الحقيبة أينما كانت ولايجوز فتحها أو إحتجازها كما يجب إعفاؤها من التفتيش المباشر والإلكترونى وغيره من الوسائل الفنية الأخرى .

أما إذا كان لدى السلطات التى تمر بها الحقيبة سبب جرى للاعتقاد بأن الحقيبة تحوى شيئا بخلاف البريد الرسمي والمواد المخصصة بشكل مطلق للاستخدام الرسمي جاز لها أن تطلب فتح الحقيبة بحضور أحد ممثلى الدولة المرسلنة فإذا رفض الطلب أعيدت الحقيبة إلى حيث أتت ، وسوف يفصل المؤتمر الذى سيدعى لمناقشة هذا المشروع فى هذه المسألة .

أما حامل الحقيبة فقد منحه مشروع الإتفاقية وضعاً يشبه وضع الدبلوماسية حتى في دول المرور مادام يمارس مهام وظيفته وتمتد حصانته وإمتهيازاته من لحظة دخوله إقليم الدولة المستقبلة أو دولة المرور حتى مغادرتها .

قواعد رفع الحصانة :

الأصل أن الحصانة مقررة لمصلحة الوظيفة ولذلك فإن رفعها هو حق للدولة المرسله ويتم طلب رفع الحصانة في كافة المخالفات التي يرتكبها الدبلوماسي وقد تلقى بعض القبول ولكن رفعها نادر في المسائل الجنائية . وقد حدث أن سارعت ناميبيا برفع الحصانة عن أحد موظفي سفارتها في لندن شار الشك حول تعامله في المخدرات عام ١٩٨٥ .

وفي عام ١٩٧٨ أشارت محكمة الإستئناف في لندن في قضية فايد ضد التاجر إلى رفع حصانة السفير وهو سفير الإمارات في لندن مهدى التاجر من خلال دفاعه عن نفسه في الدعوى ولكن المحكمة أكدت أن ذلك لا يعد رفعا للحصانة ولا بد للدولة المرسله من رفعها .

ولا يجوز أن تتفق الدولة في عقود مع شركات أجنبية علر رفع الحصانة الدبلوماسية حيث أكد القضاء البريطاني عام ١٩٨٩ في قضية الشركة ضد جمهورية إكس أن رفع الحصانة لا بد أن يتم بموافقة الدولة للمحكمة وقت نظر المحكمة لإختصاصها في الدعوى أو بمناسبة موضوع الحصانة ويجب أن يكون رفع الحصانة صريحا ، ان يصدر من جانب الدولة وليس من جانب العضو الدبلوماسي .

إنهاء البعثة الدبلوماسية :

تنتهى البعثة الدبلوماسية في الحالات الآتية :

١- إختفاء الدولة : سواء يتحداها مع دولة أخرى أو بإحتلالها . ومن أمثلة الإختفاء بسبب الإتحاد الوحدة المصرية السورية عام ١٩٥٨ وألمانيا في أطوارها المختلفة واليمن بعد إتحداهما . أما الإختفاء بسبب الإحتلال فمن أمثلته ضم الإتحاد السوفيتي لدول البلطيق عام ١٩٣٩ حتى ١٩٩١ .

أما إحتلال العراق للكويت فقد أدى فى الواقع إلى إنهاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة فى الكويت بسبب مادي وهو الإحتلال ولكن الشخصية الدولية للكويت وإن حجت فى بعض المظاهر فإتها ظلت تمارسها حكومة المنفى فى الطتف والتي اعتمدت بعض البعثات الأجنبية لديها وقد أدان مجلس الأمن إنتهاك العراق للقانون الدبلوماسى عندما قرر العراق إغلاق البعثات الأجنبية فى الكويت ونحن نرى أن تصرف الكويت جزء من كل وهو القضاء على الشخصية الدولية للكويت عن طريق الغزو والضم .

٢ - تغيير الشخصية الدولية للدولة :

مثال ذلك تفكك الإتحاد السوفيتى والإتحاد التشيكوسلوفاكى والإتحاد اليوغوسلافى حيث ظهرت شخصيات دولية متعددة بتعدد أعضاء هذه الإتحادات . وقد أنشأت موسكو بعثات جديدة فى الخارج تمثل روسيا الإتحادية بدلا من الإتحاد السوفيتى وإن كانت قد تطلبت من البعثات الأجنبية فى موسكو تغيير إعتماها ليتفق مع الوضع الجديد .

٣ - إنهاء وجود البعثات الدبلوماسية :

لاعتبارات تتعلق بالدولة المرسله إقتصاديا أو سياسيا أو غيرها وقد قامت بعض الدول بإغلاق عدد من بعثاتها فى الخارج لهذه الأسباب منها السودان وتزانيا وبعض الدول النامية التى طلقت برامج الإصلاح الإقتصادى .

٤ - قطع العلاقات الدبلوماسية :

وتقطع لأسباب متعددة تتعلق بعلاقات الدول الثنائية أو بوصفه جزاء مقرر من منظمة دولية . وقد أصبح قطع العلاقات حاليا نادرا . وتقضى إتفاقية فيينا بأنه يجب على الدول التى تقطع بينها العلاقات أن تكفل الحماية الواجبة للبعثتين وأن تقبل دولة ثالثة لتقوم برعاية المصالح .

وأوسع الحالات التى قطعت فيها العلاقات هى الحرب العالمية الثانية وتلك العلاقات بين مصر والدول العربية فى أعقاب توقيع مصر لإتفاقية السلام مع إسرائيل . أما المركز القانونى لبعثة رعاية المصالح فيتحدد وفقا لعرف دوى غير متسق ولقواعد المجاملة وطبيعة العلاقات بين البلدين من ناحية وبينها وبين الدول الثالثة القائمة برعاية المصالح من ناحية أخرى .

فالعامل الدولي ليس منسقا في هذا المجال ففي حالته القسوى رفضت بريطانيا إقامة بعثة لرعاية المصالح الليبية فيها إلا بعد وساطة السعودية وبعد أن تعهدت السعودية بإشراف سفارتها في لندن على موظفين ليبيين في قسم رعاية المصالح داخل السفارة السعودية بينما كانت بعثة رعاية المصالح المصرية في السعودية تحت رعاية السودان بعثة دبلوماسية عادية تقريبا وذلك بسبب العلاقات القارية بين مصر والسعودية .

وفي أحوال أخرى مثل قطع العلاقات بين إيران والولايات المتحدة لم يتمكن الطرفان من إقامة بعثة رعاية المصالح وقامت سويسرا برعاية المصالح الأمريكية دون وجود موظفين أمريكيين .

العلاقات الدبلوماسية

أقدم من العلاقات الدبلوماسية وأكثرها فاعلية في رعاية مصالح مواطني الدولة في الخارج . ويمكن إقامة علاقات قنصلية دون إقامة علاقات دبلوماسية ولكن العلاقات الدبلوماسية تسمح بإقامة كافة أنواع التمثيل . والعلاقات القنصلية قد تنشأ للدلالة على الاعتراف الواقعي وقد تخفض العلاقات الدبلوماسية وتتحول إلى علاقات قنصلية إذا تدهورت العلاقات السياسية .

ولذلك فإن إقامة العلاقات القنصلية في بعض صورها وعند بعض الفقهاء لا يعد إقرارا وإن كان العمل الدولي الغالب يخالف ذلك فقد كان للولايات المتحدة وبريطانيا بعض القنصليات في شنغهاي وغيرها من المدن الصينية وظلت تعمل رغم قيام الثورة الشيوعية عام ١٩٤٩ وتراخي الاعتراف الأمريكي بحتوة بكين حتى عام ١٩٧٨ .

والعلاقات القنصلية قد تكون على مستوى قنصلية عامة أو على مستوى قسم قنصلي بالبعثة الدبلوماسية . ويحكم أوضاع التمثيل القنصلي إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ويقدم القنصل العام أوراها يطلق عليها *Lettre de Patente* من وزير خارجيته إلى وزير خارجية الدولة المستقبلية ويتنقش من الأخير تفويضا بممارسة مهمته (*Exequatur*) (براءة ممارسة الأعمال القنصلية) حيث يتحدد فيها بالإتفاق بين البلدين النطاق الإقليمي لهذه المهمة

وتتمتع البعثة القنصلية بالحصانات والامتيازات التي تشبه ما تتمتع به البعثة الدبلوماسية عدداً من الحصانات القضائية في المسائل الجنائية ، كما أن الحصانات الشخصية تسرى خلال فترة ممارسة المهام الرسمية وفي نطاق هذه المهام فقط .

ويمتنع على البعثات الدائمة فى المنظمات الدولية ممارسة الأعمال القنصلية . ولا يجوز للبعثات القنصلية أن تمارس المهام الدبلوماسية إلا إذا سمح لها ببعض هذه المهام والمثال النادر على ذلك هو القنصلية العامة لجمهورية كوريا الجنوبية فى القاهرة قبل أن تتحول إلى سفارة فى شهر مارس ١٩٩٥ وكان يرأسها قنصل عام بدرجة سفير .

غير أن البعثة الدبلوماسية تمارس المهام القنصلية وغيرها . ويترتب على ذلك أنه يجوز قطع العلاقات الدبلوماسية دون القنصلية إذا روى أهمية إبقائها لرعاية مصالح إحدى الدولتين أو للتمهيد لاصلاح الخطأ فى علاقاتهما ولكن الأصل أن قطع العلاقات الدبلوماسية يؤدى إلى قطع كافة أنواع العلاقات الأخرى بما فيها القنصلية .

وتختلف الدول فى صدد التمثيل القنصلى والدبلوماسى فمنها ما يجعل لكل نوع موظفيه وكوادره المستقلة ومنها ما يجعل التمثيل الدبلوماسى والقنصلى عن طريق الممثلين الدبلوماسيين فى كل الأحوال . وقد إتبع مصر أسلوب الفصل فى البداية ثم إتجهت إلى توحيد السلكين معا منذ الخمسينات .

الدبلوماسية المتعددة الأطراف

ونعنى بها دبلوماسية المنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية . ويعمل بالمنظمات الدولية نوعان من الموظفين : النوع الأول هو موظفو المنظمة الذين يشكلون الجهاز الإدارى لها وتحكم أوضاعهم قواعد القانون الإدارى الدولى ، أما النوع الثانى فيضم ممثلى الدول الأعضاء لدى المنظمة الدولية وهؤلاء يتبعون دولهم ولكنهم يعاملون معاملة نظراءهم فى البعثات الدبلوماسية وتحكم أوضاعهم إتفاقيات فيينا الخاصة بوضع ممثلى الدول لدى المنظمات الدولية العالمية لعام ١٩٧٥ بالإضافة إلى إتفاقيات المقر وإتفاقيات الحصانات والإمتيازات الخاصة بالمنظمة .

وممثلوا الدول فى المنظمات الدولية قد يكونون ممثلين دائمين أو غير دائمين . والتمثيل الدبلوماسى الدائم لم ينشأ بنص ولكنه منشأ وفقا للعرف والمواثبات الواقعية كما نشأ بالإضافة إلى ذلك فى الأمم المتحدة بقرارات من الجمعية العامة وهدف التمثيل الدائم هو إستمرار التعاون بين الدولة والمنظمة الدولية ولذلك يعتمد ممثل الدولة لدى الأمين العام للمنظمة .

ولا يوجد لبعض المنظمات الإقليمية تمثيل دائم ولكن جرت العادة أن يعتمد ممثل الدولة فى المنظمة إلى جانب كونه سفيرا لدى الدولة المستقبلية ومثال ذلك الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامى

ومنظمة الوحدة الأفريقية وإن كانت بعض الدول العربية قد فصلت بين منصب ممثلها لدى الجامعة وسفيرها في مصر حتى تتفادى التقلب في علاقاتها مع الدولة المضيفة (كالسعودية وليبيا) .

وتتميز الدبلوماسية المتعددة الأطراف بأنها تقوم بدور الطرف الثالث في تسوية المنازعات كما أن التمثيل الدائم لدى المنظمة الدولية يفترق عن وضع العلاقات الثنائية بين الدولة المرسلّة والدولة المضيفة للمنظمة الدولية بحيث نشأ قانون دولي موضوعي إلترزمت به الدول حتى الآن لحسن سير أعمال المنظمات الدولية حيث إلترزمت الولايات المتحدة بالسماح بمشاركة دول لا تعترف بها مثل أنجولا وفيتنام ومنظمة التحرير وكوبا .

غير أن بعض المواقف المحرجة للدول المضيفة قد تطرأ من ذلك أن الجمهورية الصحراوية عضو رسمي في منظمة الوحدة الأفريقية وتدعى عادة إلى كافة إجتماعات المنظمة في الدول الأعضاء مما يخرج الدولة الداعية مع المغرب وقد حدث ذلك لبعض الدول ولذلك إستقر الرأي على أن تعقد إجتماعات القمة الأفريقية وإجتماعات الوزارية في مقر المنظمة في أديس أباب .

البعثات الخاصة

ومثالها البعثات الخاصة بالتهنئة والتعزية والتي تقوم بمهام خاصة لا تقدر عليها البعثات العادية أو تقوم بمهامها في ظروف غير مواتية لعمل البعثات العادية أو في غيابها كلية ومثال البعثات الخاصة البعثات الفرنسية والسويسرية التي وصلت إلى مصر في أعقاب نزع ممتلكات الأجنب في الستينات للاتفاق على تعويض أصحاب هذه الممتلكات حيث كان الاتفاق الخاص هو الذي يحكم وضع هذه البعثات .

وقد تكفلت إتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ بوضع قواعد عمل ومركز هذه البعثات على غرار أحكام إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ حيث يتم الإتفاق بين الدولة المرسلّة والدولة المستقبلة على مهمة البعثة الخاصة وحجمها وتشكيلها ويتمتع أعضاؤها بالحصانات اللازمة لإجياز هذه المهام ويتمتع البعثة بحرية الحركة والسفر بقدر لزومها لهذه المهمة .

ومن أمثلة البعثات الخاصة الحديثة بعثة منظمة الوحدة الأفريقية في بوروندى لتقصي الأوضاع عقب موجة من الإضطرابات العرقية في أواخر مايو ١٩٩٥ وبعثات الدول المختلفة إلى رواندا وبوروندى لنفس الغرض . وقد أثير مركز البعثات الخاصة في قضية طباطبائي عام ١٩٨٢ في ألمانيا حيث لاحظت المحكمة

العليا الألمانية أن إتفاقية البعثات الخاصة لم تدخل حيز النفاذ وبالتالي لم يكن هناك محل لاختلاف وجهات النظر حول مدى ماتمثلة من تصوير للعرف الدولي القائم .

ومع ذلك فقد أكدت المحكمة على قاعدة عرفية دولية تقضى بأن المبعوث الخاص المكلف بمهمة سياسية خاصة من جانب الدولة المرسله يمكن أن يتمتع بالحصانة بإتفاق خاص مع الدولة المضيفة لهذه البعثة ومن ثم يمكن أن يتشابه وضع أعضاء البعثة بوضع البعثات الدائمة للدول .

علاقة الدولة بمواطنيها في الخارج (الحماية الدبلوماسية)

يطلق هذه المصطلح على قرار الدولة بحماية أحد رعاياها المضروبين في دولة أخرى عندما يكون موضوع الضرر هو هذه الرعية في شخصه أو أمواله أو حقوقه . ويعنى أن الدولة تنقل النزاع بين مواطنها والدولة الأجنبية إلى نزاع بينها نيابة عن مواطنها وبين الدولة الأجنبية (*expose of dispute*) .

والحماية الدبلوماسية لا علاقة لها بالتمثيل الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية ذلك أن قرار إسباغ الحماية على حد المواطن المضروب قرار سيادي بحت تتخذه دولته بمطلق إرادتها ووفق الإعتبارات العامة التي تراها رغم أن ذلك لا يقدح في أن للمواطن حق دستوري في مواجهة دولته لحمايته والحصول نيابة عنه على حقه ولذلك تتقاسم فكرة الحماية الدبلوماسية أمران: أولهما حقوق الإنسان والثاني سيادة الدولة التي ينتمي إليها المواطن .

كما أن فكرة الحماية الدبلوماسية تحاول التوفيق بين سيادتين إحداهما سيادة الدولة المضيفة وحققها في تطبيق قوانينها على كل من يقيم على أراضيها والثانية هي سيادة دولة المواطن الضحية ولذلك تعتبر الدولة الأولى أن الحماية أحيانا تعد تدخلا في شئونها الداخلية بينما ترى دولة المواطن المضروب أن كل إخلال بالحد الأدنى من العدالة المقررة لمواطنيها داخل حدودها إعتداء على الدولة نفسها مادامت قد التزمت بتوفير ذلك الحد الأدنى للمواطن في الداخل والخارج على حد تعبير محكمة العدل الدولية في قضية

• *Barcelona Traction*

وفي ضوء هذه الإعتبارات فقد حاول القانون الدولي أن يضع بعض القواعد الموضوعية لفك هذا الإشتباك بين طائفتي المصالح السيادية والشخصية فاشتراط لكي يحق لدولة المواطن المضروب أن تبدأ في دراسة قرار إسباغ الحماية الدبلوماسية توفر ثلاثة شروط لا ينشأ هذا الحق بغيرها وهي :

١ - ألا يكون المواطن الأجنبي قد تسبب بفعله وتصرفه في إحداث الضرر له بمعنى ألا يكون قد إنتهك قوانين الدولة العنصرية أو تجاوزها وهو ما يطلق عليه شرط اليد النظيفة *Clean Hands* .

٢ - أن يقوم المواطن الأجنبي بإستنفاد كافة الإجراءات الداخلية القضائية والادارية ويسمى *l'épuisement de recours interne , exhaustion of local remedies* .

٣ - أن يكون المواطن الأجنبي متمتعاً بجنسية الدولة الحامية وقت قرار إسباغ الحماية ولا عبيرة بجنسيته وقت حدوث الضرر إن تغيرت جنسيته بعدها ، كما يتعين أن تستمر جنسيته طوال مراحل التقاضي في هذا النزاع عندما ينتقل من الحيز الشخصي إلى الحيز الرسمي .

ومعلوم أن الأصل التاريخي للحماية الدبلوماسية يكمن فيما درجت عليه العصور الإقطاعية من إعتبار المواطن جزءاً من الجماعة يتعين عليها مناصرته خارج بلاده ومن حقه كما من حق جماعته أن تقوم بالقصاص ممن ظلمه في الخارج بحيث بدأ القصاص شخصياً بحثاً ثم إنتقل إلى مرحلة القصاص لشخص المرخص به عندما كان الشخص المضرور يتلقى خطاباً من الملك بالترخيص له بالقصاص له ممن ظلمه من الدولة الأخرى ثم صار للجماعة التي ينتمي إليها هذا الترخيص خطاب قصاص *Lettre de Represailles* ثم إختفت هذه الخطابات عندما حلت الدول محل الأمراء والنبلاء وبذلك حلت الحماية الدبلوماسية والحق الشخصي للدولة في حماية رعاياها محل الحق الشخصي للفرد في إقتضاء حقه المسلوب .

وتجدر الإشارة إلى أن قرار الدولة بإسباغ الحماية على مواطنيها المضرورين في الخارج يتأثر بشكل مباشر بمدى حق الفرد قبل دولته في الداخل ومدى غحترام الدولة لحقوق رعاياها في داخل البلاد قبل الخارج فإذا لم يحترم المواطن في بلده فالراجح أن دولته لا تتخذ قرار حمايته دبلوماسياً إلا إذا كان من شأن هذا القرار محاولة معاداة الدولة الأخرى لاعتبارات ثنائية تتصل بعلاقات البلدين .

ومادام حق الحماية قاصراً على إرادة الدولة فقد درجت القوانين الداخلية على تنظيم ممارسته حيث قرر دستور *Vimar* في ألمانيا حق الفرد في الحماية ومسئولية الدولة أمام محاكمها الداخلية إذا لم تحترم هذا الحق .

وتعد ممارسة الحماية في فرنسا من أعمال الحكومة في نطاق القانون الإداري *Acte de Gouvernement* حيث لا يجوز مراجعة أعمال الحكومة قضائياً في هذا الصدد .

وإذا كان حق الحماية حقاً للدولة فإنه يمكنها التنازل عنه من طرف واحد أو باتفاق مع غيرها قبل النزاع أو بمناسبةه والثابت أن الشخص نفسه لا يمكنه التنازل عن حق لا يملكه ونذا أجمع القضاء على بطلان شرط كالفو الذي كان يجوز بمقتضاه تنازل المستثمر الأجنبي عن حقه في طلب حماية نولته ويلتزم بالرجوع إلى الوسائل الداخلية وحدها وهو ما أظهره القضاء في حكم تحكيم رالستون *Ralston* في ١٩٠٤/٧/٨ وفي قضية *Martini* بين إيطاليا وفنزويلا وقضية مافروماتيس وحكم المحكمة الدائمة في قضية مصنع كورزوف كما استقر العمل الدبلوماسي الأمريكي على ذلك منذ ١٨٨٨ .

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن حق الحماية الدبلوماسية مقرر للدول والمنظمات الدولية منذ الإعراف لها بالشخصية القانونية الدولية حيث يجوز لها التدخل لحماية موظفيها في مواجهة الدول الأعضاء .

الفصل التاسع

قانون البحار

تطور قانون البحار في إطار التصراع بين نظريتي البحر المغلق والبحر المفتوح وكان للتطورات التكنولوجية بالإضافة إلى ضغوط الدول الساحلية النامية ورجبتها في الاستفادة من ثروات البحر أثرها في تطور قانون البحار فقد كان من مصلحة الدول البحرية الكبرى أن يتسع حق المرور بحيث لا يترك للدولة الساحلية إل بحرا إقليميا ضيقا بينما رغبت الدول الساحلية في توسيع بحرها الإقليمي وسلطانها الاقتصادية على ثروات البحر .

ومن ناحية أخرى فقد أرادت الدول الساحلية أن تحتكر ثروات البحر ووجودها البحري والتجارة البحرية بينما أرادت الدول الحسبية أن تقسم فرص التجارة والمنفذ البحري و ثروات البحر . وكان بين الدول الساحلية دول متضررة من وضعها الجغرافي لا يستفيد بقدر كاف من موقعها البحري .

وقد تم تفتين قواعد قانون البحار لأول مرة عامي ١٩٥٨، ١٩٦٠ حيث إهتم التفتين بجانبى الملاحة البحرية والثروات الاقتصادية مع إعطاء الأولوية للملاحة البحرية فشمّل التفتين البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة والجرف القارى وأعالى البحار ثم تفاعلت العوامل السابقة والقوى والمصالح المتباينة مع التطور التكنولوجى بحيث أمكن إبرام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ التى عكست هذه النظورات وتعد المصدر الوحيد لقانون البحار الحالى حيث دخلت حيز النفاذ منذ أبريل ١٩٩٥ بعد تصديق ستين دولة على الإتفاقية .

وفيما يلى أهم أحكام قانون البحار وفقا لهذه الإتفاقية التى تضم ٣٢٠ مادة و ٩ ملاحق والتى أجزيت بأصوات ١٣٠ دولة ضد ٤ دول وإمتناع ١٧ دولة عن التصويت وقد إستغرق إبرامها ٩ سنوات من المفاوضات المطولة والمكثفة بين جنيف ونيويورك وكراكاس وأخيرا تم التوقيع عليها فى جامايكا .

ولما كانت الإتفاقية قد روعى فى إبرامها أسلوب جديد هو الصفة الشاملة فإن معظم أحكام هذه الإتفاقية أصبحت من القواعد العرفية الفورية ومن ثم أمكن لعدد من الدول أن تطبق أحكام الإتفاقية قبل

سرياتها . وقد عكست الإتفاقية إلى حد بعيد درجة عالية من التوازن بين مصالح الدول النامية عموما من ناحية ومصالح الدول المتقدمة من ناحية أخرى وكذلك التوازن بين مصالح الدول الساحلية والحيبية .

أولا - المياه الداخلية :

لا خلاف على أن المياه الداخلية جزء من إقليم الدولة الذى يخضع لسيادتها المطلقة وإختصاصها الإقليمى العام بعد تطور طويل تردد فيه العمل بين المعيارين الإقليمى والجنسية فى الإختصاص القضائى .

ففى قضية *R.V. Anderson* عام ١٨٦٨ حيث أعلنت محكمة الجنايات الإستئنافية فى بريطانيا خضوع المواطن الأمريكى الذى ارتكب مذبحه على متن باخرة بريطانية فى المياه الداخلية الفرنسية لإختصاص المحاكم البريطانية حتى رغم أنه كان فى متناول يد العدالة الفرنسية والعدالة الأمريكية بحكم جنسيتها، ومن ثم يجب أن يحاكم وفق القانون البريطانى .

كذلك قررت المحكمة العليا الأمريكية فى قضية (*Whitdenhus*) عام ١٨٨٧ أن المحاكم الأمريكية مختصة بمحاكمة أحد أعضاء طاقم سفينة بلجيكية لقتله مواطنا بلجيكيا آخر عندما كانت السفينة راسية فى ميناء جيرسى فى نيويورك .

ومن ثم فإن السفينة التجارية الموجودة فى ميناء أجنبى أو فى ميناء داخلية أجنبية تخضع بشكل الى للقضاء المحلى مالم يكن هناك إتفاق صريح على خلاف ذلك على أن تترك المسائل النظامية المتعلقة بالطاقم والتي لاتمس السلم فى إقليم الدولة الساحلية تترك على سبيل المجاملة لإختصاص دولة العلم ومع ذلك فقد ينشأ موقف مختلف تكون فيه الجنسية الأجنبية سفينة حربية .

وفى هذا الفرض يتمتع على الدولة الساحلية ممارسة إختصاصها على السفينة مالم تحصل على موافقة قائدها ويرجع ذلك إلى كون السفينة الحربية هى الذراع المباشر لدولة العلم صاحبة السيادة على حد قول القضاء البريطانى فى قضية (*Shooner Exchange*) عام ١٨١٢ .

وإذا كانت المياه الداخلية جزءا من إقليم الدولة المائى ينبسط عليه إختصاصها فإنه يجب الإلتباه إلى مركز القنوات المائية الدولية التى تعتبر مياه داخلية ولكنها تكتسب وضعها خاصا لا تنفرد الدولة بتقريره وإنما يراعى مصالح المجتمع الدولى على مأسئرى .

هو الشريط الساحلي الذي تطورت مساحته من ٣ إلى ١٢ كيلومترا بحريا وفقا لقدرات الدولة العسكرية وقدرات مدافعها الساحلية Cannon-Shot وتقاس هذه المسافة من أدنى نقطة للجزر عند الساحل .

أما إذا كان شاطئ الدولة الساحلية غير طبيعي تكتفه الترعجات والجزر والخلجان والنسوءات فقد وضعت الإتفاقية قواعد خاصة للقياس على أساس الخطوط المتساوية State Base Lines وقد أثبتت مساواة الشواطئ غير الطبيعية في قضية المصايد الإنجليزية النرويجية عام ١٩٥١ أمام محكمة العدل الدولية حيث أصدرت النرويج قانونا لتحديد بحرهما الإقليمي على طول ألف ميل من سواحلها مستخدمة طريقة الخطوط المتساوية Straight base lines بحيث أدخلت جزءا من البحر العالي وأدى ذلك إلى منازعات حول نشاط سفن الصيد البريطانية في المنطقة وتحدت بريطانيا قانونية الطريقة النرويجية في القياس .

ولكن المحكمة أيدت الموقف النرويجي على أساس الحقائق الجغرافية وأشارت المحكمة إلى أن الطريقة العادية في القياس لا تنطبق على شواطئ النرويج ، كما أن النرويج قد اتبعت هذا النظام منذ عدة سنوات دون اعتراض من الدول الأخرى بما في ذلك بريطانيا ومن ثم أصبحت هذه الطريقة من ميادئ القانون الدولي في مثل هذه الظروف حيث أصبحت قاعدة عرفية بعد طول الممارسة والقبول وتطبق بريطانيا نفس الطريقة في بعض سواحلها عند إسكتلندا .

اختلفت الدول حول عرض البحر الإقليمي فلم تحدده إتفاقية ١٩٥٨ ورفض مؤتمر ١٩٦٠ بأغلبية صوت واحد إقتراحا أمريكيا كندا بتحديدته لستة أميال تليه منطقة صيد خالصة عرضها ستة أميال أخرى ثم أكدت إتفاقية ٨٢ إمتامية مد البحر الإقليمي إلى إثني عشر ميلا بحريا وطبقت ذلك بريطانيا عام ١٩٨٧ والولايات المتحدة عام ١٩٨٨ رغم عدم إنضمامها للإتفاقية . وبذلك تقتن إتفاقية ١٩٨٢ العمل الدولي الغالب في هذا الشأن حيث تراوح عرض البحر الإقليمي حين ذاك بين ١٢،٣ ميل بينما منحت بعض الدول اللاتينية بحرهما إلى ٢٠٠ ميلا .

الوضع القانوني للبحر الإقليمي

تأرجح الوضع القانوني للبحر الإقليمي بين عدد من النظريات التي تلخص إتجاهين كبيرين هما إعتباره جزءا من التراث المشترك للإنسانية (Res Communes) مع منح الدولة الساحلية بعض السلطات

فيه ، ثم أصبح هذا البحر يخضع لسيادة الدولة مع سماحها لسفن الدول الأخرى بحق المرور البرئ وهو حق لا يرد على المياه الداخلية ، وهو ما أكدته إتفاقية ١٩٨٢ حيث إستقر هذا المبدأ فى القضاء الدولى منذ قضية *Grisbadarna* عام ١٩٠٩ ثم قضية النرويجية البريطانية ١٩٥١ وقضية قناة بيجل عام ١٩٧٧ .

وإذا كانت سيادة الدولة على بحرهما الإقليمى مبدأ مستقرا فإن حق السفن التجارية الأجنبية فى المرور البرئ يواكبه ويوازيه رغم إختلاف نطاق هذا الحق بإختلاف معايير البراءة (*Innocent Passage*) وهذا التوازى بين سيادة الدولة وحق الغير فى المرور البرئ جعل الفقه حتى نهاية الستينات يصر على التمييز بين سيادة الدولة وإختصاصها *Imperium and Dominium* مما يخرج البحر الإقليمى من نطاق حدود الدولة فى نظر فقهاء نظام القانون العام *Common Law* بينما يجعله جزءا من إقليم الدولة يخضع لقانونها الوطنى عند فقهاء نظام القانون المدنى *Civil Law* .

وقد ظل هذا الأمر موضع جدل عميق وتطور تشريعى طويل فى بريطانيا منذ قانون الإختصاص فى المياه الإقليمية لعام ١٨٧٨ الذى وقف بالإقليم البريطانى عند آخر نقطة للجزر يبدأ بعدها إختصاص البحرية البريطانية ، وذلك على عكس الولايات المتحدة التى أكدت محاكمها منذ عام ١٩٢٣ فى قضية *Cunard V. Mellon* أن البحر الإقليمى جزء من الأمة الأمريكية ولكن البحر الإقليمى ملك للولايات المتحدة لا للإتحاد حتى حسمت المحكمة العليا الأمر عام ١٩٤٧ فى قضية *Tidelands* .

وأكدت إتفاقية ١٩٥٨ حق المرور البرئ وهى الملاحة العادية فى البحر الإقليمى بفرض عبور النهر دون الدخول فى المياه الداخلية أو القدوم منها . وقررت إتفاقية ١٩٨٢ أن الملاحة العادية قد يطرأ عليها توقف مؤقت بشرط أن يكون مترتبا على هذه الملاحة أو أملتة ضرورة ملجئة أو قوة قاهرة ولا تتعاطى الدولة رسوما على هذا المرور إلا لخدمات معينة ، ويتعين على السفن المارة أن تحترم قوانين ولوائح الدولة الساحلية خاصة تلك المتعلقة بالملاحة مادامت تتفق مع القانون الدولى .

وينتفى عن المرور وصف البراءة حين يصبح ضارا بالنسلم والأمن والنظام فى الدولة الساحلية وكذلك فى حالة سفن الصيد الأجنبية التى لا تراعى لوائح الصيد فى الدولة الساحلية ، فإذا أصبح المرور غير برئ جاز للدولة الساحلية أن تتخذ الخطوات اللازمة لمنعه بل ووقفه مؤقتا لأسباب تتعلق بأمنها بشرط أن يتسبب الإعلان عن هذا الوقف وألا يسرى الوقف على المضائق الدولية .

وقد طورت إتفاقية ١٩٨٢ فكرة المرور البرئ بالنص على أمثلة للتصرفات ونقل الأسلحة واستخدام القوة أو التهديد بها وانتهاك اللوائح الصحية والمالية والجوازات والهجرة والتعرض لوسائل الاتصال فى الدولة الساحلية وأى نشاط آخر لا يتصل مباشرة بالملاحة .

وقد صار الجدل حول ما إذا كان مرور السفن الحربية فى وقت السلم يعد مروراً بريئاً من عدمه ويتعقد الموقف عندما حذف من إتفاقية ٥٨ حول البحر الإقليمى مادة تعالج هذا الموقف مما دفع البعض للإفتراض بأن السفن الحربية تستوى مع السفن التجارية .

وكان واضحاً أن الدول الغربية إتخذت موقفاً كان من الناحية التاريخية يؤكد وجود حق المرور البرئ للسفن الحربية وذلك فى مواجهة الموقف المعاكس من الدول الشيوعية والعالم الثالث . وفى سبتمبر ١٩٨٩ أصدرت الولايات المتحدة وإتحاد السوفيتى تفسيراً مشتركاً لقواعد القانون الدولى الخاصة بالمرور البرئ مما يؤكد أن ما احتوته إتفاقية ١٩٨٢ هو صحيح القواعد القانونية فى هذا الشأن حيث تنص على أن كل السفن بما فى ذلك الحربية وبصرف النظر عن حمولتها أو تسليحها أو وسائل تسييرها تتمتع بحق المرور البرئ فى البحر الإقليمى وفقاً للقانون الدولى دون حاجة إلى إخطار أو تصريح مسبق

ويعتبر المرور بريئاً فى نظر الإتفاقية والبيان الثنائى إذا لم ينطوى على أى من الأنشطة المحظورة فى المادة ٢/١٩ السالف الإشارة إليها ، وأن تلتزم السفن المارة بإحترام لوائح الدولة الساحلية وقوانينها بشرط ألا تتضمن هذه القواعد ما من شأنه إنكار حق المرور البرئ أو إعاقته .

وتمارس الدولة الساحلية إختصاصها على السفن الأجنبية المارة فى بحرها الإقليمى فى المواد الجنائية خاصة القبض والتحقيق فى شأن الجريمة التى تقع على السفينة فى الأحوال الموضحة فى المادة ١٩ من إتفاقية ١٩٥٨ حول البحر الإقليمى .

ولاستطيع الدولة الساحلية أن تتدخل فى جريمة وقعت قبل دخول السفينة البحر الإقليمى بشرط ألا تكون السفينة قد شرعت فى دخول المياه الإقليمية أو دخلتها فعلاً . كما لا تستطيع الدولة الساحلية أن تمارس الإختصاص المدنى على السفن الأجنبية فى بحرها الإقليمى بالنسبة لركاب ولا أن تنفذ على السفينة أو تحتجزها مالم تكن السفينة مارة من المياه الداخلية إلى البحر الإقليمى على ألا يخل ذلك بحق الدولة بالقيام بذلك فى سياق الدعاوى المدنية .

أما السفن الحكومية والحربية فتمتع بالحصانة من إختصاص الدولة الساحلية رغم أن الدولة الساحلية قد تأمرها بمغادرة بحرهما الإقليمي فوراً إذا إنتهجت الأحكام التى تنظم المرور ، وأن تلقى بالمسئولية على دولة العلم فى الحالات التى ينشأ فيها الضرر .

ثالثاً - الخلجان :

قررت م/٧ من إتفاقية البحر الإقليمي لعام ١٩٥٨ أنه إذا كانت المسافة بين أحدى نقطة للمياه فى المدخل الطبيعى للخليج لا تتعدى ٢٤ ميلاً فإنه يمكن رسم الحد الخارجى للخليج بين نقطتى إتحصار المياه وتعتبر المياه المحصورة حينئذ مياه داخلية .

وهذه القاعدة لا تنطبق على الخلجان الداخلية التى تعتبرها الدولة الساحلية مياه داخلية من زاوية الحقوق الداخلية المستندة إلى القبول العام أكثر من إستنادها إلى مبدأ محدد فى القانون الدولى . وقد ادعت بعض الدول أن خلجانها خذجان تاريخية مثل كندا بشأن خليج (Hudson) رغم إعتراض الولايات المتحدة وبعض الدول الأمريكية بشأن خليج (Fonseca) عام ١٩١٧ .

وقد أكدت المحكمة العليا الأمريكية الوضع القانونى للخليج التاريخى الذى يجب أن يستند إلى ممارسة الدولة الساحلية لسلطتها عليه مقرونة بقبول الدول الأخرى وهو ما تأكد فى قضية *U.S V State of Alaska Case* عام ١٩٧٥ بشأن مياه خليج كوك *Cook Inlet* حيث قررت المحكمة العليا أن ألاسكا يتوفر لها الشروط المطلوبة وأن الخليج لم يعتبر خليجاً تاريخياً تحت سيادة كل من ألاسكا وواشنطن وموسكو ومن ثم يكون للحكومة الفيدرالية وليس ألاسكا الحق فى خليج كوك .

وعندما أعلنت ليبيا عام ١٩٧٣ خليج سرت خليجاً تاريخياً وحددت حده الخارجى فى حدود ٣٠٠ ميلاً إعتزضت على ذلك بعض الدول بما فى ذلك الولايات المتحدة وأعضاء الإتحاد الأوروبى . فقد أشارت الولايات المتحدة فى مذكرة إلى ليبيا عام ١٩٧٤ إلى قواعد القانون الدولى الخاصة بممارسة السلطة الفعالة والعننية والظاهرة فى الماضى وموافقة الدول الأخرى على ذلك وأنها قد أرسلت فى عدة مناسبات قوات بحرية وجوية إلى الخليج لتؤكد معارضتها للدعوى النيبية وأن مياه الخليج جزء من أعالي البحار . ولا يزال الخلاف مستمراً بين ليبيا والولايات المتحدة حول وضع خليج سرت .

عرفت إتفاقية ١٩٥٨ حول البحر الإقليمي الجزر بأنها تتكون من مساحة من اليابسة تكونت بشكل طبيعي ومحاطة بالماء وتقع أعلى من مستوى مد الماء ، ويمكن أن يكون لها حزام بحري .

ورغم أن الجزر يمكن أن تكون أساسا لقياس البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري فقد سجلت إتفاقية ١٩٨٢ (م/٣/١٢١) أن الصخور التي لاتصنع بذاتها للحياة الإنسانية أو الاقتصادية لا يكون لها منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري .

وقد صارت مشكلة حادة بين تركيا واليونان حول بحر إيجه منذ منتصف السبعينات ، وتجددت المشكلة الآن (يونيو ١٩٩٥) بعد تصديق اليونان على إتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ وقرار البرلمان بمد البحر الإقليمي لجزر بحر إيجه إلى ١٢ ميلا بحريا حيث هدت تركيا بمحاربة اليونان إذا نفذت قرار البرلمان .

٥ - الدول الجزرية (Archipelagic States)

أثارت مشكلة الدول الجزرية إهتمام مؤتمر جنيف ١٩٥٨ ولكن إتفاقية البحر الإقليمي لم تشر صراحة إلى الحل ثم نصت المادة ١٩٤٧ من إتفاقية ٨٢ على أنه يجوز للدولة الجزرية أن تحدد حدها البحري على أساس الخطوط المستقيمة التي تربط بين النقاط الخارجية للجزر والتعرجات الجافة للدولة الجزرية بشرط أن تدخل في نطاق الخطوط المستقيمة الجزر الرئيسية وأن تكون مناطق الماء إلى مناطق اليابسة واحد على واحد وتوسع إلى واحد وألا يتعدى طول الخطوط المستقيمة ١٠٠ ميل بحري ولكن يجوز لمجموع عدد الخطوط المستقيمة التي تحصر الجزر تجاوز هذا الطول في حدود ٣ ٪ من عددها بحد أقصى ١٢٥ ميلا بحريا .

ولا يجوز أن تمتد الخطوط المستقيمة من أدنى مستوى للماء إلا إذا كانت المنابر أو المنشآت المماثلة القائمة بشكل دائم فوق مستوى سطح البحر قد بنيت عليها أو إذا كان أدنى مستوى للماء يقع كليا أو جزئيا على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي مقاسا من أقرب جزيرة .

ولا يجوز للدولة الجزرية أن تطبق هذا النظام بطريقة تؤدي إلى حجب البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وإذا وقع جزء من المياه الأرخيبيبية للدولة الجزرية

بين جزئين من دولة تقع في الجوار المباشر فإن الحقوق القائمة وكافة المصالح المشروعة الأخرى التي كانت تمارسها هذه الدولة تقليدياً في هذه المياه وكذلك كافة الحقوق المنصوص عليها في إتفاقية بين هاتين الدولتين يتعين الإستمرار في إحترامها .

ويتعين على الدول الجزرية أن تعلن حدودها البحرية في خرائط أو قوائم من المساقط الجغرافية وأن تودع نسخة من كل خريطة أو قائمة لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وتمارس الدولة الجزرية سيادتها على كافة المياه الواقعة داخل الحدود المستقيمة التي تعتبر مياهاً أرخبيلية ، على أن يتم الإبلاغ عن الإتفاقات القائمة وحقوق الصيد التقليدية وخطوط الأسلاك البرقية تحت الماء . وتتمتع سفن كافة الدول بحق المرور البرئ في المياه الأرخبيلية ، كما أن جميع السفن والطائرات تتمتع بحق المرور في الممرات للبحر الأرخبيلي عبر مسارات مائية وجوية تحددها الدولة الجزرية للمرور المستمر والسريع (*Continuous and Expeditious Passage*) وفقاً للمادة ٥٣ من إتفاقية ١٩٨٢ .

وقد ترتب على ذلك أنه عندما أغلقت أندونيسيا عام ١٩٨٨ مضائق *Sunda , Lombok* أكدت الولايات المتحدة أن الأحكام الخاصة بالدول الجزرية في إتفاقية ١٩٨٢ تعكس أحكام القانون الدولي العرفي التي يخضع فيها وهذه المضائق لتنظيم المرور في الممرات المائية والأرخبيلية ومن ثم فإن إعاقه للمرور فيها يعد إنتهاكاً للقانون الدولي .

خامسا - المضائق الدولية :

أشارت إتفاقية جنيف عام ١٩٥٨ حول البحر الإقليمي في المادة ١٦/٤ إلى حق المرور البرئ للسفن الأجنبية في الممرات المستخدمة في الملاحة الدولية بين جزء من البحر العالى وجزء آخر من البحار العالية أو البحر الإقليمي لدولة أجنبية .

وكانت محكمة العدل الدولية في قضية كورفو عام ١٩٤٩ قد أكدت هذا الحق دون اشتراط الموافقة المسبقة (*Cortu*) للدولة الساحلية مادام حق المرور بريئاً ، كما لوحظ أن عمليه كسح الأنغام ليس أمراً بريئاً ويعد إخلالاً بسيادة ألبانيا على المضيق .

وقد أنشأت إتفاقية ١٩٨٢ نظاما جديدا للمضايق المستخدمة فى الملاحة الدولية حيث قررت حقا جديدا فى المرور العابر إلى جانب المرور البرئ فى مثل هذه المضايق التى تربط بين البحر العالى أو منطقة إقتصادية خالصة وجزء من البحار العالوية أو منطقة إقتصادية خالصة .

ويضمن هذا الحق ممارسة حرية الملاحة والطيران لأغراض المرور المستمر والسريع فى المضايق دون أن يستبعد المرور عبر المضايق للدخول أو لمغادرة الدولة المشاطنة للمضايق التى لا يجوز لها أن تعين أو توقف المرور العابر (Transit Passage) .

ويتعين على السفن والطائرات العابرة أن تحترم القواعد الدولية وأن تمتنع عن كافة الأنشطة عدا تلك المتصلة بالطرق العادية للعبور السريع والمستمر مالم تكن هذه الأنشطة ضرورية بقوة قاهرة أو كارثة .

ويلاحظ أن المرور العابر لم يصبح بعد قاعدة عرفية مادام العمل حوله غامضا فقد أشارت بعض الدول صراحة إلى حقوق المرور فى المضايق الدولية مثل بريطانيا التى مدت بحرها الإقليمى عام ١٩٨٧ إلى ١٢ ميلا فترتب على ذلك أن إختلف البحر العالى بين السواحل البريطانية ومضايق دوفر وفى العام التالى ١٩٨٨ وقعت بريطانيا وفرنسا إتفاقا حول تمديد البحر الإقليمى فى مضايق دوفر وأصدرت الحكومتان إعلانا مشتركيا إعترفتا فيه بحق المرور العابر فى مضايق دوفر بشرط أن يكون سريعا ومستمرا .

غير أن هناك بعض المضايق التى تتمتع بوضع خاص ولا يسرى عليها أحكام إتفاقية ١٩٨٢ ومثالها :

١ - مضايق البوسفور والدردنيل التى ينظم وضعها إتفاقات مونترو لعام ١٩٣٦ والتى طالب الإتحاد السوفيتى تعديلها دون جدوى إبان مؤتمر بوتسدام عام ١٩٤٦ .

وتلتزم تركيا بضمان حرية الملاحة للسفن التجارية وقت السلم أما السفن الحربية للدول المشاطنة وغير المشاطنة للمضايق فيمكنها أن تتمتع بحق المرور وقت السلم ولكن فى ظل شروط أكثر صرامة بالنسبة لسفن الدول غير المشاطنة للمضايق .

ومن ناحية أخرى فقد منحت الإتفاقية تركيا إذا كانت في حالة حرب أن تمنح حق المرور أما إن كانت محايدة في هذه الحرب فلا تفتح المضائق إلا للسفن الحربية التابعة للدول التي وقعت معها إتفاقية المساعدة المتبادلة لعام ١٩٣٩ . ويجوز وفقا لإتفاقية مونترو إعادة تسليح منطقة المضائق .

٢ - مضيق جبل طارق : عرضه ١٤,٦ كيلومترا والمرور فيه حر ويحظر جلب التعزيزات العسكرية لشواطئه وذلك بموجب الإعلان الفرنسي البريطاني في ١٩٠٤/٤/٨ الذي أكدته المادة ٦ من الإتفاقية الفرنسية الأسبانية في ١٩١٢/١١/٢٧ بشأن مراكش .

٣ - مضيق ماجلان : عرضه يتراوح بين ٤,٦ : ٢٠,٣ كيلومترا وطوله ٥٨٣ كم . وتحكمه الإتفاقية الموقعة في ٢٣ يوليو ١٨٨١ بين الأرجنتين وشيلي التي تعترف بحرية المرور وتحظر التعزيزات العسكرية لشواطئه وتعترف بحياده في أحوال الحروب .

٤ - المضائق الدانماركية : ويحكمها إتفاقية كوبنهاجن لعام ١٨٥٧ المعقودة بمبادرة أمريكية وتؤمن حرية المرور وقت السلم للسفن الحربية والتجارية لجميع الدول . ويمكن للدانمارك وقت الحرب أن تقرر إغلاق أو فتح المضائق أمام السفن الحربية حيث أغلقت خلال الحرب العالمية الأولى .

٥ - مضيق ملقا (Malacca) : ينظم وضعها الإتفاق الموقع في ١٩٢٤/٢/١٩٧٧ بين أندونيسيا وماليزيا وسنغافورة ويهدف إلى ضمان أمن الملاحة ضد التلوث وخاصة من الزيت في المضيق كما عكس أحكام إتفاقية ١٩٨٢ قبل إبرامها .

٦ - مضيق هرمز : يقع في مدخل الخليج العربي ويخضع لأحكام القانون الدولي العام أي إتفاقية ١٩٨٢ .

٧ - مضيق تورس (Torres) : ويحكمه إتفاقية سيدني بأستراليا الموقعة في ١٨ ديسمبر ١٩٧٨ بين أستراليا وغينيا الجديدة وتتضمن نطاقا لمرور السفن والطائرات مستمدا مباشرة من نظام المرور العابر المقرر في إتفاقية ١٩٨٢ .

٨ - مضيق تيران (Tiran) : ويتراوح عرضه بين ٢٥٠ ، ٥ كم . ويربط البحر الأحمر بخليج العقبة وقد نصت المادة ٢/٥ من إتفاقية السلام المصرية الإسرائيلية على أن الطرفين يعتبران مضيق

تيران وخليج العقبة من الممرات المائية الدولية المفتوحة لجميع الدول وتمتع فيها بحرية لا تجوز إعاقتها ولا يجوز تقيدها وتشمل حرية الملاحة وحرية الطيران .

ونحن نرى أن هذه الإتفاقية لا تتفق مع المادة ٣٥/ج من إتفاقية ١٩٨٢ كما لا تلزم الدول الأخرى المشاطئة لخليج العقبة وهي السعودية والأردن .

سادسا - المنطقة المجاورة أو الملاصقة (Contiguous Zone)

ترجع فكرة المنطقة المجاورة إلى قوانين (Hovering Laws) في إنجلترا في القرن الثامن عشر حيث سمح إستثناء على حرية أعالي البحار للسفن البريطانية بالرقابة الجمركية على السفن الأجنبية التي يشن في مرورها خارج المياه الإقليمية الإنجليزية ثم أقر العرف الدولي هذه السابقة كما أكدت الإتفاقيات التي أبرمتها الولايات المتحدة بين عام ١٩١٩ و١٩٣٢ لإحكام رقابة الحظر على الكحول (Liquor Treaties) ثم عرف هذا المفهوم في مؤتمرى ١٩٣٠ ، ١٩٥٨ .

والمنطقة المجاورة هي منطقة تجاور البحر الإقليمي ويكون للدولة الساحلية بعض السلطات الخاصة المحدودة وهي منطقة إنتقالية وظيفتها تخفيف التناقض بين نظام أعالي البحار ونظام البحر الإقليمي ، وتظمها المادة ٣٣ من إتفاقية ١٩٨٢ وهي تكرار للمادة ١/٢٤ من إتفاقية ١٩٥٨ حيث تمارس الدولة الساحلية الرقابة اللازمة لمنع إنتهاك قوانينها الجمركية والمالية والصحية والهجرة في إقليمها وبحرها الإقليمي وكذلك المعاقبة على هذه الأفعال في هاتين المنطقتين . وقد تحدد عرض المنطقة المجاورة بأثنى عشر ميلا بحريا ولكن فكرة هذه المنطقة لا تثور إذا كان عرض البحر الإقليمي بهذا الإتساع ولذا لم تعد لها أهمية بعد مد البحر الإقليمي من ناحية وظهور المنطقة الإقتصادية من ناحية أخرى .

سابعا - المنطقة الإقتصادية الخالصة (Exclusive Economic Zone)

ظهرت هذه الفكرة في إطار محاولة الدول النامية الحصول على عائد أكبر من ثروات البحر خاصة السمكية في مواجهة الدول البحرية الكبرى وبدأت تتبلور منذ بداية السبعينات وأصبحت من المعالم الرئيسية لإتفاقية ١٩٨٢ ولذا تعد حلا وسطا بين الدول الراغبة في مد بحرها الإقليمي إلى ٢٠٠ ميل والدول الراغبة في إقامة نظام تتحدد فيه سلطات الدولة الساحلية .

وكانت محكمة العدل الدولية قد أشارت في قضايا المصيد الأيسلندية عام ١٩٧٤ إلى أن مفهوم منطقة الصيد حيث للدولة الساحلية سلطان مطلق يختلف عن سلطاتها على البحر الإقليمي قد تبلورت كقانون عرض في السنوات الأخيرة منذ مؤتمر جنيف عام ١٩٦٠ وأن منطقة الصيد بعرض ١٢ ميلا صارت

مقبولة بشكل عام ، وليس وراء ذلك مشيرة إلى مد أيسلندا للمنطقة إلى ٥٠ ميلا ، ورخصت المحكمة للدولة الساحلية بحقوق تفضيلية إذا كانت تعتمد على مصايدها الساحلية ، حتى وضعت إتفاقية ١٩٨٢ نظاما خاصا للمنطقة الاقتصادية الخالصة فى المادة ١٩٦٥ ومنحت الدولة الساحلية حقوقا سيادية فى مجال إستكشاف وإستغلال وحفظ وإدارة الموارد الطبيعية الحية وغير الحية فى المياه التى تعلو قاع البحر وبداخل القاع وتحت تربتها وفى شأن الأنشطة الأخرى المتعلقة بالإستكشاف والاستقلال الإقتصادى للمنطقة مثل إنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح .

وللدولة الساحلية أيضا سلطة فى شأن إنشاء وإستخدام الجزر الصناعية والمنشآت وكذلك أعمال البحث العلمى البحرى وحماية البيئة البحرية . أما حقوق الدول الأخرى فى هذه المنطقة فهى حريات أعمال البحار فى مجال الملاحة والطيران ووضع الكابلات تحت البحر والأنابيب مع الأخذ فى الإعتبار قوانين الدولة الساحلية . أما الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا فقد أتاحت لها الإتفاقية حق المشاركة فى ثروات البحر الإضافية .

وقد تحدد عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة بمائتى ميل بحرئ بما فى ذلك البحر الإقليمي . وقد أكدت محكمة العدل الدولية أن هذه المنطقة قد أصبحت جزءا من لعرف الدولى وذلك فى قضية الجرف القارى بين ليبيا ومالطة عام ١٩٨٥ كما أصبحت سلوكا دوليا عاما .

أما ما أعلنته بعض الدول مثل كندا من مناطق أخرى سميت المناطق العميقة (Deep Zones) على طول ساحل القارة القطبية الشمالية ، كما أعلنت بعض المناطق مناطق خالية من التلوث أو مناطق أمن أو مناطق محايدة مثل إعلان كوريا الشمالية عام ١٩٧٧ . ٥٠ ميلا منطقة أمنية وإنشاء منطقة خالصة حول جزر الفوكلاند عام ١٩٨٢ . وهذا كله سلوك لم يتحول إلى عرف دولى مقبول .

ثامنا - الجرف القارى

تعبير جيولوجى ينصرف إلى إنحدار الساحل نحو البحر وتغطيه طبقة ضحلة من الماء من ١٥٠ : ٢٠٠ م ويختلف طوله وفقا للموقع الجغرافى فهو لا يزيد على ٥ أميال من الشاطئ الغربى الأمريكى بينما تعتبر منطقة الخليج العربى وبحر الشمال كلها تقريبا جرفا قاريا .

والحقيقة الكامنة لفكرة الجرف القارى هى غناه بموارد الغاز والبتترول ومسايد الأسماك مما دفع الدول الساحلية عقب الحرب العالمية الثانية إلى إقتطاع الجرف القارى من أعلى البحار واعتباره منطقة خالصة للدولة الساحلية وكانت الخطوة الأولى فى هذا الإتجاه إعلان ترومان عام ١٩٤٥ .

وكان واضحا أن هناك عددا من الدوافع لإعلان تخصيص منطقة الجرف القارى وهى دوافع إقتصادية وجغرافية وأمنية فاختضعت موارد هذه المنطقة وماتحت تربتها وقاع البحر الواقعة فى أعلى البحار والملاصقة لانحدار اليابسة لاختصاصها ورقابتها .

وقد عقب الإعلان الأمريكى إعلانات عديدة من دول أمريكا اللاتينية التى ادعت السيادة على منطقة عرضها ٢٠٠ ميلا ولذلك فإن محكمة العدل الدولية بعد أن لاحظت فى قضية الجرف القارى لبحر الشمال أن إتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ لم تحسم المشكلة وأن التحكيم فى قضية أبو ظبى لم يعترف بفكرة الجرف القارى كقاعدة من قواعد القانون الدولى ، قررت المحكمة أن حقوق الدولة الساحلية فى منطقة الجرف القارى التى تشكل امتدادا طبيعيا لإقليمها البرى نحو البحر توجد فى الواقع (*Ipso facto and ab initio*) بقتضى سيادتها على الإقليم وهى امتداد للممارسة الحقوق السيادية من أجل الكشف عن الموارد الطبيعية لقاع البحر وإستغلاله ؛ ولكن المحكمة أكدت أن تحديد المنطقة فى إتفاقية جنيف ١٩٥٨ بمائتى متر يمثل العرف الدولى .

أكدت إتفاقية ١٩٨٢ نفس المفهوم ولكن قللت الأهمية العملية له بعد إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة التى إستقرت هذا المفهوم . وقد جرى قضاء المحكمة على الفصل فى منازعات الجرف القارى على أساس مبادئ الإنصاف واستخدمت فى تسوية هذه المشاكل ماعرف بمبدأ (*Half Effect*) الذى إستخدم فى قضية جزر (*Korkennah*) ، وجرى إستخدام فى قضايا الجرف القارى بين ليبيا وتونس وبين بريطانيا وفرنسا فى حكم التحكيم ، كما قررت المحكمة فى قضايا الجرف القارى أن مبدأ الإنصاف مبدأ عرفى مازم للدول خالفة حتى تلك التى لم تنضم لإتفاقية جنيف ١٩٥٨ التى قررت هذا المبدأ فى مادتها السادية ، وأن خط الوسط يمثل فى أغلب الأحيان مبدأ الإنصاف (*Equidistance rule*) التى تصحح عدم التكافؤ الناجم عن الظروف الجغرافية .

وقد أولت المحكمة إعتبار أكبر لخط الوسط بين الدول المتقابلة أكثر منه بين الدول المتجاورة ، والتناسب بين طول الساحل والجرف القارى . وقد قررت المادة ٨٣ من إتفاقية ١٩٨٢ أن يتم تحديد مناطق الجرف القارى بالإتفاق القائم على أساس القانون الدولى من أجل التوصل إلى تسوية عادلة ومنصفة .

كانت أعالي البحار حكرا مغلقا على أسبانيا والبرتغال في القرنين الخامس عشر والسادس عشر وفي عام ١٤٩٣ قُسمت القوانين الباباوية (Papal Bulls) البحار في العالم بين الدولتين ، ثم نشأ صراع جديد بين البحار المفتوحة والمغلقة في القرن الثامن عشر ، ثم نشأ صراع جديد بين البحار المفتوحة والمغلقة في القرن الثامن عشر . وتعنى حرية أعالي البحار عدم ممارسة أى دولة لسيادتها على أى جزء منه .

وقد عرفت أعالي البحار في المادة الأولى من إتفاقية ١٩٥٨ بشأن أعالي البحار بأنها كل مناطق البحر التي لايشملها البحر الإقليمي أو المياه الداخلية للدولة الساحلية ثم نصت المادة ٨٦ من إتفاقية ١٩٨٢ على أن أعالي البحار هي كل مناطق البحر التي لا تشملها المنطقة الإقتصادية الخالصة والبحر الإقليمي والمياه الداخلية والمياه الأرجيبينية للدولة الجزرية .

أما حريات أعالي البحار فتشمل الملاحة والصيد ووضع الكابلات البحرية وخطوط الأنابيب وحرية التحليق والطيران وغيرها من الحريات المعترف بها في القاتون الدولي . وليس من بين هذه الحريات إجراء التجارب النووية الذي حذرته إتفاقية الحظر النووي لعام ١٩٦٣ كما أكدته أستراليا ونيوزيلندا أمام المحكمة وفي قضية التجارب النووية الفرنسية كما أكدت المادة ٨٨ من إتفاقية ١٩٨٢ قصر إستخدام أعالي البحار في الأغراض السلمية .

وتتمتع بنفس الحريات الدول الحبيسة وهو ما أكدته المادة الثالثة من إتفاقية أعالي البحار لعام ١٩٥٨ وقد أتت مسألة حرية الملاحة في أعالي البحار في أوقات الصراع المسلح خلال الحرب العراقية الإيرانية وأصدرت بريطانيا في هذا الصدد بيانا عام ١٩٨٧ تؤكد فيه مبدأ حرية الملاحة في أعالي البحار إذا كان هناك أساس معقول للشك في أن السفينة تحمل أسلحة إلى الطرف الآخر باستخدامها في الصراع وهذا حق إستثنائي لأنه إذا ثبت أن هذا الشك لا أساس له وأن السفينة المطالبة للتعويض عن الضرر الذي سببه التأخير على أن هذا الحق لا يجب أن يصل إلى حد فرض حصار بحري أو أى أشكال أخرى من الحرب الإقتصادية .

ويحكم قاتون دولة العلم نظام السفينة في أعالي البحار ولذلك يجب أن يكون لكل سفينة جنسية وعلم حيث تعتمد الجنسية على العلم ولكن المادة ٥ من إتفاقية أعالي البحار قد إشتطرت أن يكون هناك رابطة

حقيقية بين الدولة والسفينة وأن تمارس الدولة سيطرة فعلية وإشرافا على المسائل الإدارية والفنية والاجتماعية على السفن التي ترفع علمها .

وكان هذا الحكم يهدف إلى منع استخدام الأعلام الممكنة (*Flags of Convenience*) التي تقدمها بعض الدول مثل ليبيريا وبما حيث تمتدح جنسيتها للسفن التي تطلبها بسبب انخفاض الضرائب لديها وعدم تطبيق هذه السفن لمعظم إتفاقيات الأجور والتأمين الإجتماعي مما يجعل السفن تعمل بأقل النفقات .

وقد طلب من محكمة العدل الدولية عام ١٩٦٠ أن تحدد معنى الرابطة الحقيقية (*Genuine Link*) المفترضة بين السفينة والدولة وذلك من جانب المنظمة البحرية الدولية الإستشارية (*IMCO*) فأشارت المحكمة إلى أن وظيفة هذا النص هو تمكين بنما وليبيريا من عضوية اللجنة البحرية الإستشارية بحصولهما على أعلى رقم من الأوزان البحرية المسجلة .

وقد حاول مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عندما نظم مؤتمرا حول شروط تسجيل السفن عام ١٩٨٤، حيث وقعت إتفاقية في هذا الشأن عام ١٩٨٦، أن يحدد معنى أعلام الملاحة على أساس أن تُلث الأسطول التجاري العالمي عام ١٩٨٥ يرفع مثل هذه الأعلام . فتم النص على أن دولة العلم يجب أن تنص في قوانينها ولوائحها على ملكية السفن التي ترفع أعلامها عن طريق مشاركة مواطنيها في ملكيتها بما يمكن الدولة من ممارسة الإختصاص والرقابة على هذه السفن .

وقد أثير موضوع الرابطة الحقيقية بمناسبة هجوم إيران على الملاحة التجارية الكويتية مما دفع الكويت إلى أن تطلب من الإتحاد السوفيتي والولايات المتحدة وضع أعلامها على الناقلات الكويتية وتسمى هذه الظاهرة (*Reflagging*) . وقد رفعت الولايات المتحدة أعلامها عام ١٩٨٧ على ١١ ناقلة كويتية لحمايتها . كما وافقت بريطانيا على رفع أعلامها على عدد من الناقلات الكويتية وأوضحت واشنطن ولندن أن شرط الرابطة الحقيقية بين العلم الأجنبي والناقلات الكويتية متوفر خاصة على ضوء الغموض الذي يكتنف سلوك الدول بالنسبة لتعريف الرابطة الحقيقية في مثل هذه المواقف .

ولايجوز للسفينة أن تبحر بغير علم أو بأكثر من علم لأن السفينة في الحالة الأولى تكون عرضة للتفتيش والقبض في أعالي البحار وهو ما أكده المجلس الخاص البريطاني (*Private Council*) في قضية نعيم مولغان (*Naim Molvan*) ضد النائب العام لفلسطين عام ١٩٤٨ بمناسبة إعتقال البحرية البريطانية لسفينة لا جنسية لها كانت تحاول نقل مهاجرين إلى فلسطين .

والأصل أن دولة العلم هي وحدها صاحبة الإختصاص على السفينة وقد تأكد ذلك منذ قضية اللوتس عام ١٩٢٧ ويسرى ذلك على السفن التابعة للدولة حربية وتجارية حيث تتمتع بحصانة كاملة من إختصاص أي دولة أخرى وفق المادتين ٩٠٨ من إتفاقية أعالي البحار وكذلك ٩٦،٩٥ من إتفاقية ١٩٨٢

الإستثناء على الإختصاص المطلق لدولة العلم على السفينة :

١ - حق الزيارة

يجوز للسفن الحربية أن تقترب من السفن التجارية للتأكد من جنسيتها وهذا لايشمل حق الزيارة أو الصعود على السفينة بشرط ألا يكون هناك عداة بين الدولتين . وهذا حق مقرر في المادتين ٢٢ من إتفاقية أعالي البحار و١١١ من إتفاقية ١٩٨٢ .

٢ - القرصنة

وهي كل عمل غير مشروع من أعمال العنف والإحتجاز يرتكب لأغراض خاصة من طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة ضد سفينة أو طائرة في أعالي البحار وكل عمل من أعمال المشاركة والقرصنة في أنشطة القرصنة مع علمه بذلك .

والقرصنة من جرائم النظام الدولي التي يجوز لأي دولة أن تتصدى لها في أعالي البحار أو في الأراضي المباحة غير المملوكة لأحد ويكون لمحاكم هذه الدولة إختصاص محاكمة القاطمين بالقرصنة (م ١٩ من إتفاقية ١٩٥٨ ، م ١٠٥ من إتفاقية ١٩٨٢) .

٣ - تجارة الرقيق

ويجوز لأي دولة أن تمنعها وتعاقب عليها كما يجوز للسفن الحربية أن تصعد السفن التجارية إذا كان لديها شك في قيامها بهذه التجارة ويسلم المتهمون إلى دولة العلم لمحاكمتهم (م ١١٠،٩٩ من إتفاقية ١٩٨٢) .

يتعين على كل الدول أن تتعاون لمنع هذه الإذاعات من العمل من أعالي البحار ويشمل ذلك البث الصوتي أو التلفزيوني من سفينة أو منشأة مخصصة للاستقبال للجمهور العام خلافا للقواعد الدولية ويستثنى من ذلك نداعات الإستغاثة في أوقات الشدة ويجوز لدولة العلم أن تحاكم مرتكبي هذه الأعمال ، كما يجوز ذلك لمحاكم الدولة المسجل فيها المنشأة الإذاعية والدولة التي ينتمى إليها الشخص وأي دولة أخرى تستقبل الإرسال أو يعانى إرسالها الإذاعي من التشويش ، وكل هذه الدول يعقد إختصاصها للقبض على السفينة والأشخاص القائمين بهذه الأنشطة في أعالي البحار (م ١١٠ من إتفاقية ١٩٨٢) .

٥ - المطاردة الساخنة أو الحثيثة أو المستمرة (Hot Pursuit)

وهو حق مقرر للدولة الساحلية لمطاردة السفينة الأجنبية التي تنتهك قوانين الدولة الساحلية وتفر إلى أعالي البحار ، وذلك بشروط معينة : أولا أن تبدأ المطاردة من جانب سلطات الدولة الساحلية في الوقت الذي يتوفر لديها الإحتقاد بأن السفينة الأجنبية قد أخلت بقوانينها ، وثانيا أن تبدأ المطاردة والسفينة لاتزال في المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المجاورة ويجوز أن تستمر هذه المطاردة خارجها إذا كانت مستمرة وغير متقطعة (Uninterrupted) ، ومع ذلك إذا بدأت المطاردة والسفينة في المنطقة المجاورة فذلك لايجوز إلا إذا كان هناك إنتهاك للحقوق التي تكررت هذه المنطقة لحمايتها .

وقد أضافت المادة ١١١ من إتفاقية ١٩٨٢ أن يبدأ حق المطاردة من المياه الأرخينية ، كما ينطبق هذه الحق في أحوال الإخلال في المنطقة الإقتصادية الخالصة أو الجرف القارى بما في ذلك مناطق الأمن حول منشآت الجرف القارى بالقواعد والأحكام المنظمة لأوضاع هذه المناطق .

ويتعين ثالثا قبل أن تبدأ المطاردة أن يتم تحذير السفينة المخالفة تحذيرا صوتيا أو ضوئيا للوقوف من مسافة تمتنها من السماع والرؤية . وأخيرا يتعين أن تقوم بالمطاردة سفن أو طائرات حربية أو سفن حكومية مرخص لها في ذلك بوجه خاص . ويتوقف حق المطاردة المستمرة فور دخول السفينة المطاردة المياه الإقليمية لدولة العلم أو لدولة ثالثة .

تختص دولة العلم وحدها بكل مايقع على ظهر السفينة ولايجوز لأى دولة أن تقوم بإحتجازها أو القبطن عليها ولو حتى لأغراض التحقيق . أما الإجراءات التأديبية والعقابية ضد أى من الأشخاص العاملين على السفينة فتختص بها دولة العلم أو الدولة التى يتبعها هؤلاء الأشخاص .

٧ - الحقوق التعاقدية (Treaty Rights)

يجوز للدولة بموجب الإتفاق أن تسمح للسفن الحربية لدولة أخرى بممارسة بعض صلاحيات الزيارة والتفتيش على السفن التى ترفع علم أطراف الإتفاقية وكان ذلك مألوفاً بالنسبة للتفتيش على تجارة الرقيق فى القرن التاسع عشر كما كانت إتفاقية حماية الكابلات تحت المء عام ١٨٨٤ تعطى السفن الحربية للدول الأطراف حق إيقاف السفن التجارية المشكوك فى إنتهاكها للإتفاقية والتحقق من جنسيتها .

٨ - مكافحة التلوث

تلتزم الدول فى القانون الدولى بسلوك يحفظ الماء من التلوث بعدم إلقاء النفايات أو الزيوت وفق إتفاقيات معينة خاصة بعد حادث الناقله البترولية عام ١٩٦٧ وهى ناقله ليبيرية غرقت صوب (Torrey Canyon) الساحل البريطانى بحمولتها النفطية وقامت طائرة بريطانية بضرب الناقله بالقتابل لكى تحترق ولذلك تنص الإتفاقية التى أبرمت حين ذلك بشأن التدخل فى أعالى البحار على أن تتخذ الدول إجراءات لإنهاء التهديد لسواحل الدول الأعضاء بينما رتب الإتفاقية الخاصة بالمسئولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت المبرمة عام ١٩٦٩ والنافذة منذ عام ١٩٧٥ المسئولية على ملاك السفن المتسببة فى هذا الضرر ودفع التعويض ثم أكملت هذه الإتفاقية بأخرى عام ١٩٧١ حول إنشاء صندوق دولى للتعويض عن أضرار التلوث بالزيوت ثم تنابعت مجموعة الإتفاقيات الخاصة بحماية البحر من التلوث ، الجو، السفن، ومن المصادر الأرضية .

وقد خصصت إتفاقية ١٩٨٢ حوالى ٥٠ مادة لمعالجة حماية البيئة البحرية من التلوث ولكنها أكدت إختصاص دولة العلم على أن تتحمل هذه الدولة المسئولية عن أضرار سفنها .

نصت إتفاقية ١٩٨٢ على أن ثروات قاع البحر خارج حدود الولاية الوطنية تعتبر ترأثًا مشتركًا للإنسانية كلها ومن ثم أنشئت السلطة التي تقوم بإدارة المنطقة الدولية ومنح تراخيص الكشف والاستغلال لثروات المنطقة وتوزيعها . حيث قدر أن بهذه المنطقة بليون طن جاف من خامات المنجنيز القابل للتعدين وأن هذه الكمية متناثرة على حوالى ١٥٪ من قاع البحر وهي كمية تتجاوز بكثير الإحتياجات البرية للمعادن المختلفة .

وتقوم بالأنشطة فى هذه المنطقة، المؤسسة (Entreprise) وهي جهاز فى السلطة بالإضافة إلى الدول الأعضاء والأشخاص ، ويتم توزيع عائد الثروات بمعرفة السلطة . والأحكام الخاصة بالسلطة هي السبب فى تصويت الولايات المتحدة ضد الإتفاقية بأكملها وتعليق بريطانيا توقيعها على الإتفاقية إلى أن يتم العثور على نظام آخر .

تطور أحكام المطاردة المستمرة فى قانون البحار (Hot Pursuit)

للدولة الساحلية الحق فى مطاردة السفينة الأجنبية التى تنتهك قوانينها الوطنية فى المياه الإقليمية أو الداخلية ويشترط لممارسة هذا الحق توفر عدة شروط أهمها :

١ - أن يثبت بشكل مبدئى إنتهاك السفينة الأجنبية لقوانين الدولة الساحلية أو أن ينشأ شك له مايرره بأنها قامت بهذا الإنتهاك .

٢ - ألا تكون السفينة الأجنبية سفينة حربية حيث لا يجوز ممارسة هذا الحق فى مواجهة السفن الحربية .

٣ - أن ترفض السفينة المتهمة طلبات وإذارات التوقف وعدم التهرب بشرط أن تكون هذه الإذارات مسموعة أو مرئية ومفهومة .

٤ - أن تقوم بالمطاردة سفينة حربية أو طائرة حربية ولا يجوز أن يقوم بها سفينة أو طائرة مدنية

٥ - أن تبدأ المطاردة فى المياه الداخلية أو الإقليمية للدولة الساحلية وبشرط ألا تتوقف هذه المطاردة إذا دخلت السفينة الأجنبية المياه الدولية .

٦ - أن تتوقف المطاردة إذا دخلت السفينة الأجنبية المياه الإقليمية لدولة مجاورة أو للدولة التى تنتمى إليها السفينة .

وقد أدى تطور قواعد قانون البحار والاهتمام بالجرائم الموجهة للبيئة البحرية إلى تطور حق الدول الساحلية فى المطاردة إذا اعتقدت أن السفينة الأجنبية قد إنتهكت قوانينها ولكن الرأى ليس نهائيا فيما إذا كان هذا الحق مقررأ أيضا للدولة الساحلية إذا كان الإنتهاك لقاعدة قانونية أو واجب قانونى دولى . كذلك أدى إدخال مفاهيم جديدة فى قانون البحار إلى تغيير مفهوم أعالى البحار بعد ظهور فكرة المنطقة الإقتصادية الخالصة .

والثابت أن أعالي البحار في هذا الإطار هي المياه التي تلي البحر الإقليمي والتي تعد أحيانا جزءا من المنطقة الاقتصادية . ومن ناحية ثالثة فمن المسلم به أن ظهور مفهوم البحر كتراث مشترك للإنسانية قد أفسح المجال لعدد من الحقوق الجديدة للدول الحبيسة التي لا تجد منفذا على البحر .

ونحن نعتقد أن حق المطاردة المستمرة قاصر على الدولة الساحلية مادام الأصل في نشأة هذا الحق قد يرتبط بالصفة البحرية للدولة وأنه تقرر كسلطة إستثنائية لا يجوز أن يمتد لغير الدولة الساحلية لإرتباط الحق بسببه ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للدولة الحبيسة أن تستعين بدولة ساحلية مجاورة لإستخدام حق المطاردة المستمرة ضد سفينة أجنبية إنتقاما أو إقتفاء لحق أو ردا على إنتهاك وقع في حق الدولة الحبيسة لأن مثل هذه الممارسة تخرج عن نطاق الحق لتقع في دائرة الأعمال الإنتقامية أو القصاص وهو رخصة لا يعترف بها القانون الدولي الحالي .

وغنى عن البيان أن حق المطاردة المستمرة أو الحثيثة للدولة الساحلية لا ينتقل بالتفويض أو بالإتفاق إلى دولة أخرى تؤجر مساحات بحرية أو قواعد عسكرية أو تستخدمها على سبيل التحالف بينها وبين الدولة الساحلية ولذلك فإن مطاردة سفن الأسطول السادس الأمريكى للسفن الليبية إنتقلا من القواعد العسكرية لحلف الأطلنطي في الأراضى الإيطالية لا يمكن أن يكون بمثابة ممارسة لحق المطاردة المستمرة وإن بدأت المطاردة من المياه الإقليمية الإيطالية وتوفرت لها شروط المطاردة الصحيحة السالف إيضاها .

القتوات الدولية

تختلف القنوات الدولية عن المضائق الدولية حيث تقع المضائق في المياه الدولية بينما تقع القنوات في المياه الداخلية للدول ومن ثم إختلف الوضع القانوني لكل منهما . فالقناة الدولية تقع في إقليم الدولة ومن ثم تنبسط عليها سيادة الدولة بوصفها جزءا من إقليمها ولكن القناة تستخدم في الملاحة الدولية مما يخرج القناة بنظامها القانوني عن سلطان الدولة وسلطان المجتمع الدولي .

ويرى البعض أن وضع القناة الدولية يعتبر من وضع البحر الإقليمي الذى تكون للدولة سيادة عليه مع السماح لحق المرور البرئ لكل الدول دون تمييز ولكن هذا التشبيه يجافى الحقائق القانونية والجغرافية الفرقة بين الوضعين . ولهذا السبب وضع للقنوات الدولية نظم خاصة مثلما هو حال النظم الخاصة للمضائق والممرات المائية الدولية الأخرى . فإذا كانت المضائق ممرات طبيعية فإن القنوات ممرات صناعية إستحدثت في إقليم الدولة . وأهم القنوات الدولية قناة السويس وقناة بنما وقناة كيبل .

يبدأ التاريخ الحديث للقناة بعام ١٨٥٤ حيث أصدر سعيد باشا فرمان منح إمتياز حفر القناة للشركة العالمية لقناة السويس البحرية . وفى ١٨٥٦/١/٥ تأكد هذا الإمتياز بفرمان جديد من السلطان العثماني وفى ١٨٦٩/١١/١٧ إفتتحت القناة رسميا للملاحة الدولية حيث عبر القناة أسطول دولى مكون من ٦٠ سفينة ، من بورسعيد إلى السويس .

وقد تطور الوضع الداخلى للقناة حيث خضعت فى البداية للقانون المصرى وقوامه ثلاثة فرماتات :
١٨٥٤، ١٨٥٦، ١٨٦٦ وبموجب هذه الفرماتات الثلاثة تحدد وضع القناة القانونى فى ثلاث نقاط :

(أ) القناة جزء لا يتجزأ من الإقليم المصرى .

(ب) الوضع الشاذ للشركة العالمية للقناة حيث تتمتع بالجنسية المصرية ومركزها الرئيسى فى مصر ولكنها تخضع للقوانين الفرنسية الخاصة بالشركات المساهمة (Societes Anonymes) ولها موطن إدارى فى باريس وأغلبية رأسالها فرنسى . وقد حصلت هذه الشركة على إمتياز إحتكارى لبناء واستغلال القناة لمدة ٩٩ عاما ولها الحق فى فرض رسوم على الملاحة على أن تدفع عائدا لمصر قدره ١٥٪ (Redevance) .

(ج) مبدأ حرية الملاحة فى القناة لجميع السفن دون تمييز ، رغم أن فرماتى ١٨٥٤، ١٨٥٦ قصرا حرية الملاحة على السفن التجارية وحدها ثم تقرر حق للسفن الحربية بضغط من بريطانيا .

الوضع الدولى للقناة وتطوره :

بدأ تدويل وضع القناة بإتفاقيه القسطنطينية لعام ١٨٨٨ ولكن سبقها الإعلان الدولى لعام ١٨٧٣ حوز وضع القناة وقت الحرب وذلك عقب الحرب الألمانية الفرنسية حيث تقرر عدم إغلاق القناة فى وجه الدول المحاربة فتأكد هذا المبدأ فى الاعلان الدولى المذكور ، وتشكلت بموجبه اللجنة الدولية لتسوية حقوق الملاحة فى القناة وتتضم الإمبراطورية النمساوية - العجرية - بلجيكا - أسبانيا - فرنسا - بريطانيا - اليونان - إيطاليا - هولندا - روسيا - السويد - النرويج و تركيا . وصدر إعلان جماعى يؤكد مرة أخرى حرية الملاحة للسفن الحربية حتى فى أوقات الحرب .

ولكن في عام ١٨٧٧ أثبتت مسألة وضع القناة في حالة حرب تكون فيها مصر أو تركيا طرفا وذلك بمناسبة الحرب التركية - الروسية . وقد نجحت الدبلوماسية البريطانية في الحصول على التزام روسيا بعدم نقل العنيتات الحربية إلى منطقة القناة أو المرور فيها .

ثم صار لبريطانيا السلطة التامة بعد إحتلالها مصر عسكريا عام ١٨٨٢ وقد بذلت الدول الأوروبية وفي مقدمتها فرنسا ضغوطا شديدة لوضع نظام دولي للقناة لا تنفرد به بريطانيا فبادرت بريطانيا عام ١٨٨٣ بدعوة الدول البحرية الكبرى إلى مؤتمر يقرر ضمان حرية الملاحة في القناة واتعد هذا المؤتمر في مايو ١٨٨٨ وأبرم إتفاقية القسطنطينية في ٢٩/١٠/١٨٨٨ التي وقعت عليها تسع دول من أعضاء اللجنة الدولية المشار إليها عدا السويد والنرويج واليونان وبلجيكا وأضيف إليها ألمانيا .

ثم توقع مصر لأنها كانت جزءا من الدولة العثمانية . وقررت الإتفاقية في المادة الأولى أن تظل القناة مفتوحة في أوقات السلم والحرب لجميع السفن التجارية والحربية دون تمييز بين الدول وأنزمت الإتفاقية مصر وتركيا بضمن احترام أحكامها وقد تم ترضية الحكومة الفرنسية خاصة بعد الوفاق الودي البريطاني الفرنسي في ٨/٤/١٩٠٤ وبتأكيد حرية الملاحة من جانب الحكومة البريطانية كما تؤكد هذا الحق في الإتفاقية البريطانية المصرية في ١٩٣٦ وفي الإتفاق المصري البريطاني للجلاء في ١٩/١٠/١٨٥٤ حيث أسندت حماية القناة إلى القوات المصرية بدلا من البريطانية .

وقد عمدت مصر منذ عام ١٩٤٨ إلى منع السفن الإسرائيلية من المرور في القناة رغم مطالبة مجلس الأمن بحرية الملاحة في ١/٩/١٩٥١ وفي عام ١٩٥٦ أممت مصر الشركة العالمية لقناة السويس وأغلقت مصر الملاحة في القناة بسبب العدوان الثلاثي .

في ١٣/١٠/١٩٥٦ إقترح مجلس الأمن على مصر قبول المبادئ الست التالية وهي : حرية المرور دون تمييز ، احترام السيادة المصرية ، حظر أي تدخل سياسي في إدارة القناة ، تحديد رسوم المرور بالاتفاق بين مصر ومستخدمى القناة وتخصيص جزء من موارد القناة لتحسينها وأخيرا تسوية المنازعات بين مصر والشركة عن طريق التحكيم .

أما مصر التي لم تقبل مقترحات مجلس الأمن لأسباب تاريخية ووطنية فقد أصدرت إعلانا من طرف واحد في ٢٤/٤/١٩٥٧ هو الذى يحكم الوضع القانونى للقناة حتى الآن ؛ اعترفت مصر في هذا الإعلان بسرمان إتفاقية القسطنطينية كما حددت فيه مصر فهمها لحرية الملاحة وحقها في الدفاع عن القناة ومنع

الملاحة في وجه الدول التي تكون مصر في حرب معها مثل إسرائيل وظل هذا الوضع قائما حتى إبرام إتفاقية السلام عام ١٩٧٩ حيث قررت المادة الخامسة الفقرة الأولى حق المرور الحر للسفن الإسرائيلية وإليها .

وأصدرت مصر إعلانا آخر في ١٨/٧/١٩٥٧ قبلت فيه الإختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية في أى نزاع ينشأ حول تطبيق إعلان أبريل وإتفاقية القسطنطينية .

٢ - قناة بنما :

تربط قناة بنما بين المحيطين الهادئ والأطلسي وكانت تقع في أراضي كولومبيا وترجع فكرة بنائها إلى عام ١٨٥٠ وفي ٤/١٩ من ذلك العام وقعت إنجلترا والولايات المتحدة إتفاقية Clayton-Buwer احتفظت فيها بريطانيا بحقوق على قناة المستقبل .

وفي ١٨٨٢ منحت حكومة كولومبيا إمتياز إنشاء القناة إلى شركة فرنسية مستشارها دبليسيس ثم أفلست الشركة وتخلت عن الإمتياز وحلت محلها الحكومة الأمريكية بعد أن غيرت سياسة كولومبيا وأبرمت مع بريطانيا إتفاقية في ١٨/١١/١٩٠١ لتحل محلها .

ولكن حكومة كولومبيا رفضت نقل الإمتياز مما دفع الحكومة الأمريكية إلى تحريض بنما على الانفصال في ٣/١١/١٩٠٣ حيث تقع القناة في أراضيها . ثم عقدت إتفاقية مع بنما في ١٨/١١/١٩٠٣ بعد الانفصال بأسبوعين وتم حفر القناة بطول ٨١ كيلومترا عام ١٩١٤ .

تطور الوضع القانوني لقناة بنما الذي نظمته إتفاقيات متعددة وكلها إتفاقيات ثنائية على خلاف قناة السويس وهذه الإتفاقيات هي :

١ - إتفاقية ١٨ نوفمبر ١٩٠١ المعروفة باسم إتفاقية Hay-Pauncefote التي اعترفت فيها بريطانيا بالحكومة الأمريكية بحق إدارة القناة والدفاع عنها مقابل حرية المرور للسفن التجارية والحربية في أوقات السلم والحرب وقد احترمت واشتطن ذلك إلا أنها خلال الحربين العالميتين قررت لنفسها حق الرقابة على السفن العابرة في القناة .

٢ - إتفاقية ١٩٠٣/١١/١٨ المعروفة باسم Hay-Bunau-Varilla حيث تقرر عدد من الحقوق للولايات المتحدة تتعلق بالاستخدام والاحتلال والإشراف الدائم على منطقة قدرها ١٠٠٠ هكتار والاحتكار الدائم لبناء وإدارة القناة وكافة وسائل الاتصال عبر البرزخ ، والحق في تأمين الدفاع العسكرى عن القناة وبناء التحصينات العسكرية اللازمة وحق التدخل العسكرى لضمان استخدام بنما .

ومقابل ذلك تدفع الحكومة البريطانية لبنما عشرة مليون دولار وإيجارا سنويا قدره ربع مليون دولار ومنذ عام ١٤ حاولت بنما تعديل إتفاقية ١٩٠٣ ، فلما توافقت الأهمية الإستراتيجية للقناة فى أواخر السبعينات وبعد ١٣ سنة من المفاوضات أمكن إبرام إتفاقيتى قناة بنما فى ٧٤/٢/٧ و ٧٧/٩/٧ .

وأهم هذه الإتفاقيات هو النقل التدريجى لإدارة القناة إلى بنما بحيث تستقل بها عام ٢٠٠٠ على أن يتم إدارة القناة حتى ذلك الحين بمعرفة لجنة أمريكية تتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، وتستعيد بنما من حيث المبدأ ممارسة سيادتها وسلطانها على أراضيها بما فى ذلك استخدام موانئها وغيرها وأن توظف استغلال القناة فى التنمية الاقتصادية على أن تحتفظ الولايات المتحدة حتى نهاية هذا القرن بالمسئولية الرئيسية فى الدفاع عن القناة وقد بدأ سريان إتفاقيات ١٩٧٧ فى ١٠/١/١٩٧٩ ولكن بعد أن أورد الكونجرس عند التصديق عليها تحفظات وتفسيرات أثرت تأثيرا شديدا على روح الإتفاقية .

٣ - قناة كييل (Kiel) :

ويسمىها الألمان قناة الإمبراطور غليوم ، حفرتها ألمانيا نفسها فيما بين ١٨٨٥ إلى ١٨٩٥ على مسافة طولها ٩٨ كيلومترا وتربط بحر البلطيق ببحر الشمال . وحتى عام ١٩١٩ كان استخدام القناة وإدارتها يخضع للتنظيم الداخلى الألمانى غير أن هزيمة ألمانيا فى الحرب الأولى تسبب فى تدويل القناة بموجب المواد ٣٨٠ إلى ٣٨٦ من معاهدة فرساي .

وتلتزم ألمانيا فى ظل ذلك الوضع بفتح القناة على قدم المساواة لكافة السفن التجارية والحربية للدول التى يقوم السلام معها على أن يكون من حق ألمانيا اتخاذ إجراءات نظامية فى مجال البوليس والجمارك والحماية الصحية واستيراد وتصدير السلع .

ولضمان حرية المرور ألزمت المادة ١٩٥ من معاهدة فرساي ألمانيا بتدمير التحصينات القائمة فى منطقة القناة . وفى عام ١٩٣٦ أنهت ألمانيا أحكام معاهدة فرساي ومنها مايتعلق بالقناة ولكن أعيد العمل بها بعد هزيمة ألمانيا عام ١٩٤٥ .

ومما يذكر أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي قد أكدت في حكمها الصادر في ١٧/٨/١٩٢٣ في قضية ومبلدون سمو أحكام معاهدة فرساي على القوانين الألمانية الصادرة عام ١٩٢٠ والمقررة لحياد القناة في المنازعات المسلحة والتي استندت إليها ألمانيا في رفض السماح لسفينة ومبلدون النجيزية الناقلة للأسلحة لبولندا في صراعها مع الاتحاد السوفيتي . وأكدت المحكمة ولو بشكل ضمني وجود نظام قانوني عام للقنوات يؤكد حرية إستخدامها .

مصر وقانون البحار

تطل مصر على البحرين المتوسط والأحمر فيما يزيد على ألفي كيلومترا بما في ذلك خليج العقبة ، ومن ثم فلها مصالح بحرية واسعة ، ولذلك لم ينقطع إهتمام مصر بالحركة الدولية لتقنين قواعد قانون البحار وبشكل خاص مشاركتها في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذي أقر إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ وصدقت مصر عليها بالقرار الجمهوري رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ وأودعت وثيقة تصديقها والإعلانات التي أصدرتها لدى الأمم المتحدة .

ويتلخص موقف مصر في قانون البحار فيما يلي :

(١) حددت مصر بحرهما الإقليمي بأثنى عشر ميلا بحريا ولكنها لم تحدد خط الأساس الذي يقاس منه في البحرين ووعدت بنشر الخرائط الخاصة بذلك ، كما قررت ٢٤ ميلا بحريا عرضا للمنطقة المتاخمة .

(٢) أعلنت مصر أنها ستخضع مرور السفن النووية وما في حكمها في بحها الإقليمي بالإذن المسبق . رغم أن الإتفاقية قد سكنت عن ذلك وإن كانت قد ألزمت هذه السفن النووية خلال ممارستها حق المرور البرئ في البحر الإقليمي أن تحمل من الوثائق وأن تراعى من التدابير الوقائية ما قرره الإتفاقيات الدولية بالنسبة لها .

(٣) أما فيما يتعلق بمرور السفن الحربية فقد إستندت مصر إلى خلو الإتفاقية من نص صريح يمنع الدولة الساحلية من طلب الإخطار المسبق وقررت ضرورة هذا الإخطار قبل ممارسة المرور البرئ .

(٤) أما بالنسبة للملاحة في مضيق تيران وخليج العقبة فقد أعلنت مصر أن نظام المرور فيهما سوف يجمع بين المحافظة على مصالح مصر وإلتزامها بمعاهدة السلام مع إسرائيل . والأصل أن ينطبق نظام

المرور البرئ على المضيق إلا أن المادة ٢/٥ من معاهدة السلام قد وضعت نظاما للمرور العابر الذي يستخدم في المضائق المخصصة للملاحة الدولية وهو نظام يختلف عن نظام المرور الحر الخاص بأعلى البحار .

(٥) أعلنت مصر مسافات المنطقة الاقتصادية بينها وبين الدول الأخرى على البحرين المتوسط والأحمر . في البحر المتوسط ٢٠٨ ميلا بحريا بين مصر وكريت ومثلها بين مصر ورومس ، و٢٤٧ ميلا بحريا بين مصر وقبرص ، و٣٠٧ ميلا بحريا بين مصر وتركيا . وبذلك يتراوح إتساع المنطقة الاقتصادية بإعمال خط الوسط بين ١٥٨ و٩٦ ميلا بحريا أما في البحر الأحمر فيتراوح إتساعها بين ٤٥ و٨٥ ميلا بحريا .

(٦) أعلنت مصر قبولها لتسوية المنازعات الخاصة بتفسير أو تطبيق الإتفاقية عن طريق التحكيم ، كما أعلنت أنه عند الخلاف بين النص العربي للإتفاقية والنصوص الأخرى فإنها ستأخذ بالمعنى الذي يوفق على النحو الأمثل بين النصوص الرسمية المختلفة للإتفاقية . ومعنى ذلك أن مصر لا تأخذ بقاعدة النص المرجح .

الفصل العاشر

التوارث الدولي

ظاهرة التوارث الدولي من الظواهر المستمرة في العلاقات الدولية ولكن وضع قواعد لحكم أحوال هذه الاهرة بدأ منذ منتصف القرن التاسع عشر وأدى العمل الدولي إلى نشأة عدد من القواعد العرفية ثم حاولت إتفاقيتا فيينا لعامي ١٩٧٨، ١٩٨٣ تفتين هذا العرف الدولي وإضافة أحكام جديدة إتفاقية ، ولكن عدم سريان هاتين الإتفاقيتين لعدم إكمال نصاب التصديق جعل من الصعب على الأحكام الإتفاقية أن تسرى بذاتها .

والتوارث أو الإستخلاف الدولي يعنى إختفاء دولة كشخصية قانونية دولية وتسمى الدولة السلف لتحل محلها دولة أخرى هي الدولة الخلف .

وقد يكون التوارث كليا (Universal) مثل غحتلال دولة لأخرى احتلالا كاملا على خلاف الاستعمار الذى ابتلع منذ البداية الأقاليم المستعمرة بأسباب كسب خاصة للأقليم تدخل فى نطاق الملكية ، كما قد يحدث التوارث الكلى باتحاد دولتين أو أكثر أو اندماجهما .

كما قد يحدث التوارث الكلى فى أحوال انفصال إقليم عن الدولة أو انفصال دولة عن إتحاد أو تحلل الإتحاد بحيث تنشأ هذه الوحدات كأشخاص قانونية مستقلة ، كما يحدث التوارث الكلى فى أحوال تصفية الاستعمار ونشأة دول جديدة .

والأمثلة على التوارث الكلى عديدة منها إتحاد مصر وسوريا ثم إنفصالهما وتفكك الإتحاد السوفيتى والإتحاد اليوغوسلافى والإتحاد التشيكى واستقلال الدول الحديثة عن الاستعمار .

أما التوارث الجزئى فيعنى انفصال إقليم الدولة طوعا أو كرها على سبيل التنازل أو البيع أو ضمه عنوة إلى دولة أخرى ويدخل فى ذلك احتلال الأراضى بالقوة وإن لم تعالج إتفاقيتا فيينا هذا الغرض كما سنرى ربما لعدم الاعتراف بالآثار الإقليمية للحروب . وفيما يلي موجزا لأحكام التوارث فى القانون الدولي المعاصر :

وهي قاعدة عرفية تستند إلى حق تقرير المصير وعدم التكافؤ في المعاهدات الاستعمارية ومناهضة الاستعمار وأوضاعه الموروثة لمصالح الدول الجديدة وتقضى هذه القاعدة بأن الدولة الجديدة لا تلتزم بما تعاقدت به ، نيابة عنها ، الدولة الاستعمارية إلا بما تقبله الدولة الجديدة في إطار الإتفاق بينهما الذى يعرف باتفاقات التوارث (*Traites de Devolutton*) .

وقد أكد مؤتمر فيينا عام ١٩٧٨ أهمية احترام هذه القاعدة فى حكم التوارث فى مثل هذه الأحوال لدرجة أنه رفض إقتراحا سوفيتيا بأن يستثنى من تطبيق هذه القاعدة المعاهدات القاعدية (*Traites Normatifs*) وقواعد القانون الانسانى لأن النوعين يتعلقان بالمصالح العام الدولى .

ولكن المؤتمر قبل بعض الاستثناءات المحدودة على تطبيق هذه القاعدة فالزم الدولة الجديدة بما أبرمته الدولة القديمة من معاهدات فى حالتين هما : الاتفاقات الخاصة بالحدود (*Traites de Frontieres*) والمعاهدات المرتبة لحقوق والتزامات عينية تتعلق بالإقليم مثل تحديد الإقليم وحق المرور فيه والمناطق الحرة فيمتد إللتزام الدولة القديمة إلى الدولة الجديدة إمتدادا قانونيا إجباريا .

وقد أكدت إتفاقية فيينا عرفا فى هذا الشأن نشأ واستقر وبلورته المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى قضية المناطق الحرة (*Les Zones Franches*) إذ أكدت أن إنشاء منطقة سان جينجولف (*Saint Gingoiph*) عام ١٨١٦ بين سويسرا وسردينيا له طابع اتفاقي يتعين على فرنسا احترامه بوصفها وريثا لسردينيا فى هذه المنطقة .

وعلى خلاف ذلك فقد رفض مؤتمر فيينا أن يمتد الاستثناء على هذه القاعدة إلى حالة التغير الجوهري فى الظروف إذا تعلق الأمر بالقواعد العسكرية وهو نفس الموقف الذى إتخذه مؤتمر فيينا فى قانون المعاهدات عام ١٩٦٩ حين رفض امتداد التغير فى الظروف على الحدود ولكنه أكد الاستثناء فى صدد الحقوق العينية التى يحمل بها الإقليم .

ويجوز للدول الجديدة أن تنضم إلى الاتفاقات المتعددة الأطراف التى أبرمتها الدول الاستعمارية بمجرد إعلان الرغبة فى ذلك .

ثانيا :

إذا انفصل إقليم عن دولة الأصل ونشأت عليه دولة أخرى فإن الدولة المنفصلة (*Secessionne*) تلتزم بكافة الاتفاقات التي عقدها دولة الأصل مع الدول الأخرى بشأن هذا الإقليم ، أما إذا صار جزء من إقليم الدولة إلى دولة أخرى سواء بالرضا أو بالإكراه فلا تنتقل مع الإقليم الالتزامات التعاقدية لدولته ويخضع هذا الإقليم للالتزامات التعاقدية للدولة الجديدة .

وهذه قاعدة عرفية أبرزتها إتفاقية فيينا وأكدت على أن الإقليم ينتقل إلى الدولة الأخرى محملا بالالتزامات العينية التي تم تحميلها به من جانب دولته الأصلية ولتصوير ذلك إذا افترضنا أن قساة دولية حفرت في إقليم ثم انتقل الإقليم إلى دولة أخرى انتقل معه المركز القانوني للقناة الدولية ولو لم تكن الدولة التي انتقل إليها الإقليم طرفا في هذا المركز القانوني .

ثالثا :

إذا تحدث دولتان أو أكثر إنتقلت التزامات الدول التي إرتبطت بها قبل الاتحاد إلى هذه الدول في حالتها الجديدة بوصفها أقاليم في الاتحاد الجديد فقد إنتزمت مصر وسوريا بالاتفاقات الدولية التي ارتبطت بها الدولتان قبل اتحادهما عام ١٩٥٨ ولم يكن الاتحاد سببا في تخلصهما من التزاماتهما الدولية .

وإذا تفكك الاتحاد أو انحلت تحملت الدول الناتجة عنه بنوعين من الالتزامات التعاقدية الأول هو التزاماتها الأصلية قبل الاتحاد والثاني هو الالتزامات التي أبرمتها دولة الاتحاد نيابة عن أعضائه .

رابعا :

في حالة الديون التي ارتبطت بها دولة ثم إنتزع منها إقليم إنتزاعا مؤقتا مثل الاحتلال أو دائما فبن الدين أو جزء منه الذي استخدم لصالح هذا الإقليم بالذات يجب أن تتحمله الدولة الخلف . وقد سنت فرنسا بهذه القاعدة عندما آل إليها إقليمان من إيطاليا بموجب معاهدة السلام عام ١٩٤٧ هما *Brigue* و *Tende* حيث تحملت فرنسا بديون إيطاليا التي إرتبطت بها لصالح هذين الإقليمين .

إذا تفكك الإتحاد أو إستقل إقليم في دولة جديدة عن دولة الأصل العادية أو الإستعمارية التزمت الدولة الخلف بديون الدولة السلف على ذات الإقليم الذى أصبح دولة جديدة . ولكن العمل الدولى ليس متواترا فى هذا الشأن فيما يتصل بمبدأ وحدة الدين حيث يميل إلى الإتفاق بين الطرفين على طريقة تحمله ، فإن إنعدم الإتفاق كان لقواعد العدالة دور فى تحديد عبء الديون المستحق على الدولة الخلف .

وتميل إتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ الخاصة بالتوارث فى غير المعاهدات أى التوارث فى الممتلكات والديون وغيرها إلى أهمية التنازل بين الممتلكات الموروثة ومقدار الديون المطلوبة . وقد انطبقت هذه القاعدة بشكل موسع عند تصفية الديون العثمانية بعد إنتهاءها فى إتفاقية لوزان فى يوليو ١٩٢٣ .

ومما يذكر أن روسيا الإتحادية قد اعلنت أنها وريثة للإتحاد السوفيتى وأنها تتحمل كافة الإلتزامات المترتبة عليه كما تتمتع بكافة الحقوق المقررة له فى الإتفاقات الدولية بالإضافة إلى أن روسيا الاتحادية قد ورثت المقعد الدائم المخصص للإتحاد السوفيتى فى مجلس الأمن بوصفها أكبر أعضاء الإتحاد السوفيتى حيث تبلغ مساحتها ٧٦.٣ ٪ من مساحة الإتحاد ، و ٦٠ ٪ من الناتج القومى السوفيتى ، و ٩٢ ٪ من إنتاج البترول السوفيتى و ٧٤ ٪ من إنتاج الغاز وتمثل صادراتها ٨٠ ٪ من الصادرات السوفيتية ونسبة سكانها ٥١.٧ ٪ من سكان الإتحاد وهذا هو السبب الذى رجح فى العمل نظرية إستمرار روسيا وليس خلافتها للإتحاد السوفيتى إستنادا إلى التصريحات الروسية وموافقة شركاءها على ذلك ضمنا وحدودها فى مجلس الأمن والمنظمات الدنوية الأخرى محل الإتحاد السوفيتى وتحملها لكافة الإلتزامات وتمتعها بكافة الحقوق التى كان يتمتع بها الإتحاد السوفيتى ، وبذلك توضع الأمر فى نظر موسكو والعالم إلى مجرد تغيير الإسم إلى الإتحاد الروسى بدلا من الإتحاد السوفيتى .

وقد أكدت موسكو ذلك فى مذكرة بتاريخ ١٣/١/١٩٩٢ وإعترفت الدول الأخرى ضمنا بذلك ولم يكن الأمر يتطلب إقرارا قانونيا خلافا لإعتراف العالم القانونى بخلفاء الإتحاد السوفيتى الآخرين

وقد لوحظ أن إحتلال إسرائيل لسيناء الذى إستند فى المنطق الإسرائيلى إلى حق الإستيلاء المشروع فى إطار الدفاع الشرعى عن النفس قد إقترن بنشاط إسرائيلى مكثف لاستغلال الثروات المعدنية والزراعية والبترونية ، كما حدث أمر مماثل فى الضفة الغربية وغزة الذى أضافت إسرائيل إلى سند الاستيلاء سندا آخر وهو الإسترداد (Restoration) ومواده أن هذه الأراضى كانت مغصوبة فى يد الأردن ومصر ثم إستردتها إسرائيل حقا خالصا لها بسند بالتبعية يقوم على الخرافات التاريخية والدينية .

ففيما يتعلق بسيئاء حسمت المفاوضات المصرية الإسرائيلية مسألة التوارث بشكل إتفاقي حيث ترد سيئاء إلى مصر مقابل تحمل إسرائيل للإلتزامات المالية التي إستهلكتها في الكشف عن ثرواتها البترولية بشرط أن تقدم إسرائيل لمصر معلوماتها الكشافية وأن تقدم مصر لإسرائيل كميات من البترول بأسعار وكميات متفق عليها لمدة معينة .

أما مركز الأراضي الفلسطينية فقد أوضحت دراسته أوصى بها واعتمدها مجلس الأمن عام ١٩٨٣ وتقوم على أساس أن إسرائيل دولة محتلة لهذه الأراضي ولا يجوز لها التعاقد دوليا بشكل يسرى عليها كما لا يجوز لها أن تتجاوز حدود الانتفاع المعقول بالثروات وألا تمس حق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على موارده الطبيعية في المياه وغيرها .

الفصل الحادى عشر

القانون الجنائى الدولى

كان القانون الجنائى الذى يتعلق بسيادة الدولة على من يقيم على إقليمها قانونا وطنيا صرفا ولكن تنوع وسائل الإتصال بين الدول أدى إلى ظهور ظواهر إجرامية دولية يستحيل مواجهتها بغير التعاون الدولى فى المجال الجديد ثم إتجه المجتمع الدولى نحو إقامة نظام قضائى جنائى دولى منفصل عن النظم الوطنية .

ومن ثم نشأت الحاجة إلى مدونة جنائية تحدد أركان الجريمة الدولية وخصائص المجرم الدولى وإجراءات العدالة الجنائية الدولية إلى جانب التعاون بين الدول فى مجال تعقب المجرمين وتسليمهم والاتفاق على توزيع الاختصاص الجنائى بين الدول فى مثل هذه الجرائم .

ويقوم هذا الافتراض على تنوع مبادئ الاختصاص الجنائى مثلما يقوم على افتراض آخر وهو أن طبقة من الجرائم التى تمس النظام العام الدولى لا يكفى فى شأنها النظم القضائية الوطنية ولذلك يشهد هذا الفرع الجديد من الدراسات الدولية تطورا مستمرا سواء فى أنواع الجرائم العامة الدولية أو فى قواعد الإختصاص الجنائى الدولى والداخلى أو فى محاولات إنشاء محاكم جنائية دولية ، فضلا عن تطور مبادئ التجريم الدولى .

أولا - أنواع الجرائم الدولية :

تقوم لجنة القانون الدولى حاليا بإعداد مدونة شاملة لجرائم ضد أمن الإنسانية وسلمها كما تعالج طرفا من هذا الموضوع وهى تعمل على تفتين مبادئ المسؤولية الدولية . وقد تم حصر مالا يقل عن ٢٥ جريمة دولية تدخل فى إطار جرائم النظام العام الدولى التى لم تعد تكفى بشأنها قواعد التجريم فى النظم الجنائية الوطنية .

ولعل أقدم هذه الجرائم هى جريمة الرقى فى القرن التاسع عشر التى تضمنتها الاتفاقية الدولية لمكافحة الرقيق والتى كانت تعطى للسفن الحربية لأى دولة إختصاص تعقب هذه الجريمة والمعاقبة عليها خاصة فى أعالي البحار .

وعندما بدأ القانون الدولي الإنساني في الظهور نشأت طائفة أخرى من الجرائم المتعلقة بالاختلال لأعراف الحرب (*Coutume de la guerre*) وتعرف بجرائم الحرب ويعد مرتكبوها مجرمي حرب سواء كان الفعل المجرم هو إنتهاك أعراف الحرب أو إتخاذ قرار الحرب ؛ ولعل الحرب العالمية الأولى كانت مناسبة لإبراز هذا النوع من الجرائم حين طالب الحلفاء المنتصرون بمحاكمة إمبراطور ألمانيا الذي إتهم بأنه مدير هذه الحرب ولكنه فر إلى هولندا التي رفضت تسليمه . وقد أصبح الآن تسليم مجرمي الحرب واجبا قانونيا لا يجوز للدولة المضيقة أن تتهرب منه وقد أثبتت في تلك المرحلة مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية وهي البداية الحقيقية لنشأة القانون الجنائي الدولي .

وخلال الحرب العالمية الثانية وقعت مذابح ومخالفات جسيمة تجاوزت مجرد الإخلال بأعراف لحرب إلى توفر النية في إبادة الجنس البشري ومن ثم نشأ نوع جديد من الجرائم الدولية هو جرائم إبادة الجنس والجرائم ضد أمن البشرية وسلمها .

ولما كان هذا النوع من الجرائم جديدا فقد أمكن إبرام إتفاقية دولية لمكافحة جرائم إبادة الجنس (*Genocide*) عام ١٩٥٠ التي قررت محكمة العدل الدولية أنه لا يجوز التحفظ عليها وكانت تلك أول إشارة إلى إسباغ الطابع العرفي الملزم على الأحكام المتعلقة بالجرائم العامة الدولية .

وجدير بالذكر أن طاقة الجرائم العامة الدولية التي بدأت بالرق والقرصنة وجرائم الحروب و غيرها قد أصبحت تتسع لكل الجرائم التي تهدد الجنس البشري في أوسع معانيه مثل جرائم الإرهاب الدولي وتهديد سلامة الطيران المدني الدولي وإنتهاك حرمة الممثلين الدبلوماسيين المستقرة منذ أقدم العصور وتهديد البيئة بالتلوث أو المساس بها بشكل خطير . وقد أضافت أزمة البوسنة جريمة جديدة عام ١٩٩٢ وهي جريمة إغتصاب النساء في أوقات الصراعات المسلحة .

ومنذ عام ١٩٨٩ وبعد إبرام إتفاقية الأمم المتحدة لحظر تحويل وتدريب المرتزقة أصبح الارتزاق جريمة دولية بعد أن عرفت المادة ٤٧ من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقيات الأربع لعام ١٩٧٧ معنى الارتزاق .

وقد سجلت لجنة القانون الدولي عددا من الجرائم المخفنة بسلم الإنسانية وأمنها وهي العدوان والتهديد به والتدخل واسيطرة الإستعمارية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية والإبادة الجماعية والفصل العنصرى وإنتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعى وجرائم الحرب الجسيمة وتجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والارهاب الدولى والاتجار غير المشروع للمخدرات والاضرار العمد والجسيم بالبيئة .

ثانيا - الإختصاص الجنائى الدولى :

الأصل أن الإختصاص الجنائى المعقود لدولة الإقليم عنى مواطنيها والأجانب لا ينفاز ، وإن كان يوسع الدولة الأجنبية أن تسعى لديها دولة الإقليم للإمتثال لميتوى معين من قواعد العدالة الجنائية ، لكنها لا تنافز فى مبدأ الإقليمية المطلق .

وقد ترد بعض القيود على سلطان الدولة الإقليمى مثل الإمتيازات الأجنبية وقواعد المعاملة بالمثل والأعراف الدبلوماسية وتتنطبق قاعدة الإقليمية أيضا فى دعم إختصاص دولة العلم على السفن والطائرات فى أعالى البحار .

ولذا كانت تركيا فى قضية اللوتس قد إستراحت إلى فكرة اعتبار السفينة جزءا من إقليم الدولة ، فهذا الخيال القانونى لا يصلح لتفسير كافة جوانب الوضع القانونى للسفينة خاصة فى المياه والموانئ الأجنبية ، وعلاقة ركابها بقانون دولة العلم . وقد تراجع الطابع المطلق لسلطان الدولة على إقليمها إذا جاوزت فى تطبيقه أو أضرت بالأجانب أو الغير .

ولكن التراجع يصل إلى حد التسليم بامتداد الإختصاص الجنائى لدولة فى دولة أخرى وهو ما قرره المحكمة الدائمة فى قضية اللوتس وقد جاوزت إسرائيل قاعدة الإقليمية عندما اختطفت إتجمان من الأرجنتين عام ١٩٦٠ ورفضت إعادته واكتفت الأرجنتين باعتذار إسرائيل بديلا عن نظر المسألة فى مجلس الأمن ، وتقدير إعدام إتجمان بوصفه مجرم حرب وفقا للقانون الإسرائيلى . كما يعد تجاوزا خطف نورويجا رئيس بنما بوصفه مطلوبيا للعدالة الأمريكية وفقا للقانون الأمريكى .

ولما كان الإختصاص الجنائى المستند إلى قاعدة الإقليمية متفرعا على مبدأ سيادة الدولة فقد ثار التساؤل عن مدى تطابق هذه القاعدة فى أحوال زوال السيادة أو إنتقاصها أو حجبها مثل الغزو العراقى للكويت ، وعندنا أن احتلال بعض أقاليم الدولة لا يعطل القاعدة كما لا يؤثر فى انطباقها الغزو غير

المشروع لدولة أخرى أو إحتلال أراضيها مادام الغزو والاحتلال لم تعد من أسباب كسب الإقليم وليس لها من أثر سوى حجب السيادة عليه مؤقتا ، وهذا الحجب من أسباب الإعفاء والاعذار القانونية للدولة الضحية إزاء التزاماتها الدولية حيث تتعطل بعض جوانب أهلية الأداء دون أهلية الوجوب وكلاهما ركنان الشخصية القانونية الدولية .

ومن آثار مبدأ الإقليمية حق الدولة في رفض تسليم شخص إلى دولته بسبب أحقيتها في الاختصاص (*Preferred jurisdiction*) . وهناك مبدأ مقبول دوليا لاسناد الاختصاص الجنائي للدولة هو المبدأ الحمائي (*Protective Principle*) حيث يجوز للدولة أن تمارس الاختصاص على أعمال ارتكبتها أجنبان في إقليم دولة أخرى لحماية مايسمى بمصالح الدولة (*Interest of a state*) مثل الأمن وسلامة وظائف الحكومة أو وثائقها أو المحافظة على سلامة الإقليم من تسرب بعض الأفراد أو السلع إليه ولكن لا يشمل ذلك حمايتها ضد المساس أو التشهير بها معنويا أو برئيسها .

ويعد الاختصاص الحمائي أثرا من آثار مبدأ الإقليمية بطريقة وقائية قبل أن تصل التصرفات الضارة الإقليم . ويؤكد الأستاذ *Henken* أن هذه التصرفات المعروفة (*Territorial Effects*) مباحة قانونا وأنها طائفة جديدة من الاستثناء على الاختصاص المطلق لمبدأ الإقليمية وأن كافة الدول تقبل التضحية طوعا (*Protanto*) وعلى أساس المعاملة بالممثل بمصالحها إذا كانت دولة الإقليم أو دولة الجنسية .

ومن ثم فإن ممارسة دولة ثالثة لاختصاصها إزاء هذه الأعمال لا يؤثر سلبا على النظام القانوني لكل من دولتي الإقليم والجنسية .

ويعرف العمل الدولي مبدأ ثالثا من مبادئ الاختصاص الجنائي الدولي وهو مبدأ الشخصية السلبية . تجنبت المحكمة الدائمة الخوض في تفصيل هذا المبدأ في قضية *Lotus* ولكن من الواضح أنه إذا أمكن للدولة أن تطبق قوانينها وفق مبدأ الشخصية السلبية على أحد رعايا دولة أخرى في إقليم دولة ثالثة فبانه يجوز للدولتين (دولتا الإقليم والجنسية) أن يعترضا على هذا الاختصاص كما يجوز للدولة التي ينتمى إليها المتهم أن تعمل على حمايته ضد موقف الدولة الأولى .

وفي الأغلبية الساحقة من الحالات تكون هذه الدولة هي أيضا دولة الإقليم . وهذا المبدأ ليس مقبولا كأساس للاختصاص وأن الأولى بالاختصاص هو دولة الإقليم أو الدولة التي ينتمى إليها المتهم بجنسيته

هناك قاعدة رابعة يعترف بها النظام الدولي وهي قاعدة الاختصاص العالمي وهي التي تعيننا في هذا المقام والتي تطبق في شأن بعض الجرائم ، وقد نظر إليها البعض على أنها أساس إضافي للاختصاص بينما ينظر إليها آخرون على أنها استثناء إضافي على الاختصاص المطلق لدولة الإقليم والحق أنها تأكيد لاختصاص أي دولة بالنظر إلى الطابع الخطير لهذه الجرائم وهي التي أشيرنا إليها مثل القرصنة وتجارة الرقيق ، ولكن هناك خلاف حول نطاق الجرائم التي ينطبق في شأنها مبدأ الاختصاص العالمي وقد سبقت الإشارة إلى الخلاف بين الدول الأوروبية والنامية حول وضع المرتزق في هذا الشأن .

ويعرف العمل الدولي منذ قضية اللوتس (Lotus) مبدأ تطور بشكل ضمنى يقضى بأن الدولة يمكن أن تطبق قوانينها ليس فقط على ما يقع من أعمال في إقليمها ولكن أيضا ما يقع في أي مكان آخر بشرط أن يكون لهذه الأعمال أثر على إقليمها ويسمى هذا المبدأ مبدأ الآثار المختلفة التي قد تكون تارة إقتصادية وتارة أخرى سياسية .

وإذا كان هذا المبدأ يمكن أن يكون أساسا للمسئولية الناجمة عن الأضرار المترتبة على تصرف دولة أثر على دولة أخرى فإن أثر هذا المبدأ فيما يعرف بسياسة اليد الطويلة الأمريكية ليس مقبولا على المستوى الدولي غير أن القبول المتزايد للنتائج المترتبة على هذا المبدأ قد أدت إلى تعقيد القانون المتعلق بممارسة الاختصاص وتناقض القوانين وتنازعها وفق قواعد الاختصاص الجنائي .

وقد تطورت قواعد الاختصاص الجنائي بحيث لم تعد تكفي قاعدة الجنسية أو الإقليمية وحدها خاصة عند التنازع وإذا ظهر مبدأ جديد من مبادئ القانون الدولي هو مبدأ المعقولية (Principle of Reasonableness) وقد تقررت في القضايا الحديثة عناصر المعقولية التي تقوم على الموازنة بين مختلف العوامل .

وعندما ظهرت أنواع جديدة من الجرائم الدولية مثل ترويج المخدرات والارهاب حاولت الدول أن توسع قاعدة اختصاصها عن طريق التفسير الموسع لأسس الاختصاص وإضافة أسس جديدة .

ففي إتفاقية حظر إبادة الجنس نص على اللجوء إلى محكمة دولية وعلى الإلتزام بالتسليم ، كما أدت الجرائم الجديدة إلى الاتجاه نحو التعاون والتوسع في قانون التسليم وقد أدى الإرهاب إلى إحياء مبدأ الشخصية السلبية غير المقبول .

ومن صور التعاون اتفاقات التسليم الثنائية التي تتضمن نفس المبادئ حيث لا يقع التزام على الدولة بالتسليم إلا بموجب الاتفاق ونادرا ما توجد إتفاقيه متعددة الأطراف للتسليم ومن أمثلتها إتفاقيه مونت فيديو لعام ١٩٩٣ وإتفاقيه الأوروبية لعام ١٩٦٠ وبروتوكولاتها الإضافية عامي ١٩٧٥ و١٩٧٨ وإتفاقيه الجامعة العربية عام ١٩٥٣ .

وقد حاولت بعض الإتفاقيات الدولية مثل إتفاقيه مكافحة الارتزاق لعام ١٩٨٩ أن تقدم أساسا قانونيا للتسليم هو خطورة الجريمة بدلا عن الاتفاق ولكن هذا الأي لم يلق قبولا في العمل الدولي . ويبدو أن الولايات المتحدة تعتق هذا المبدأ إذ تدفع مجلس الأمن إلى إجبار ليبيا على تسليم المشتبه فيهما الليبيين في أزمة نوكرى على أساس أن خطر الإرهاب يتجاوز قواعد التسليم .

وفي ضوء هذه القواعد التي تنظم الاختصاص الجنائي الدولي فإن الدول لا تزال تتمسك بهذه القواعد لتأسيس اختصاصها الجنائي ولا تقبل باختصاص جنائي دولي مستقل مما يجعل الدول ملتزمة بشكل أكبر إما بمحاكمة المتهم وهو ما يجعل نظامها القضائي عرضة للتقييم الدولي أو أن تقوم بتسليم المتهم إلى الدولة الأحق قانونا بمحاكمته .

وقد جرت في أديس أبابا في ١٩٩٥/٦/٢٥ محاولة لاغتيال الرئيس حسنى مبارك اتهم فيها السودان والجماعات الإرهابية في التيار الإسلامى . فقد شار التساؤل حول الدولة المختصة قضائيا بمحاكمة المتهمين خاصة وأن الواقعة قد حدثت على أرض أثيوبية ضد الرئيس المصرى وأن من بين الجناة مصريين .

وتثير هذه الوقائع قاعدة الإقليمية وحق أثيوبيا في المحاكمة مقابل حق مصر في المحاكمة استنادا إلى قاعدة الجنسية ذات الأثر المزدوج حيث يعد الضحية والمتهم مصريين .

وهناك قاعدة ثالثة تنكافأ فيها حقوق أثيوبيا ومصر في المحاكمة وهي قاعدة عالمية الجريمة وهو أمر مستقر الآن في جرائم الإرهاب . فإذا فاضلنا بين حق مصر وأثيوبيا استنادا إلى هذه القواعد قلنا أن مصر لها حق أكبر ولكن أثيوبيا أرجح استنادا إلى مبدأ إقليمية الجريمة .

أما إنشاء محكمة جنائية دولية ينعقد لها الاختصاص الجنائي في القضايا ذات الطابع العالمى فقد بدأت هذه الفكرة منذ الحرب العالمية الأولى ثم تجددت بعد الحرب العالمية الثانية خاصة بعد نجاح تجربة محاكمة مجرمى الحرب في ثلاث محاكم دولية مؤقتة في لندن وطوكيو ونورنبرج عام ١٩٤٦ .

وقد ناقشت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالفعل نظاما متكاميا لإنشاء هذه المحكمة عام ١٩٥١ ولم تنقطع الوعود الرسمية والعلمية الرامية إلى إنشاء هذه المحكمة وأبرزها مشروع الدكتور بيسونى الذى نوقش فى مؤتمرات علمية متعددة كما تناقش لجنة القانون الدولى حاليا إنشاء هذه المحكمة ومشروع المقرر الخاص فى شأن الجرائم المختلة بأمن الإنسانية وسلمها ولكن العقبة الرئيسية التى تحول دون تحقيق هذا الحلم خاصة بعد تبلور ملامح مدونة دولية للجرائم ذات الطابع العام ، هو تمسك الدول بسيادتها الجنائية . ولعل تراجع مفهوم السيادة المطلقة فى كل مجالات القانون الدولى يؤدى إلى بعض التجاوب فى إنشاء هذه المحكمة . وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٤ على مشروع أعدته لجنة القانون الدولى للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، وسوف تدعو الجمعية العامة هذا العام الدول إلى عقد مؤتمر دولى دولى لوضع الصيغة النهائية للنظام الأساسى ربما خلال عام ١٩٩٦ .

ولما كان إنشاء هذه المحكمة أملا بعيد المنال فقد قرر مجلس الأمن إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة مرتكبي جرائم إبادة الجنس فى كل من رواندا ويوغوسلافيا السابقة وكانت فكرة محاكمة الرئيس صدام حسين دوليا قد ثارت إبان أزمة الخليج ولكن المشكلة الحقيقية هى أنه يصعب تصور عمل مثل هذه المحاكم حيث ليس من السهل إعداد ملفات كاملة عن المتهمين فى صراعات عرقية وسياسية كما يصعب محاكمة المسؤولين والرؤوس المدبرة فى هذه الجرائم ولذا لا يتوقع الكثير من النجاح لهذه التجارب المحدودة .

الإختصاص الجنائى فى حادث أديس أبابا بين مصر وأثيوبيا

لاخلاف بين المصريين جميعا على أن الاعتداء على الرئيس مبارك والوفد المصرى فى أديس أبابا اعتداء على حق الشعب المصرى فى تقرير مصيره فلا يجوز الوقوف لحظة واحدة عند تكييف الموقف على أنه صراع بين نظام سياسى وبين الخارجين عليه والرافضين له وإنما الصحيح أنه خلاف بين شعب مصر وأعدائه .

وقد كثر الجدل حول قواعد توزيع الإختصاص القضائى بين مصر وأثيوبيا بشأن محاكمة المتهمين فى هذه الجريمة ولا تعتقد أن الأمر يثير صعوبة أو هو محل إجتهد لأن قواعد تحديد الإختصاص الجنائى فى مثل هذه المسائل مستقرة فى الفقه والعمل الدوليين وهو الأمر الذى يؤدى الخلاف حول تفسيره إلى اللبس الذى نصادفه الآن فى قضية لوكربى .

وقد استقر العمل الدولي على عدد من المعايير التي تحدد الاختصاص الجنائي للدول أولهما لا يزال بعيد المنال وهو المعيار العالمي (*Universal Approach*) حيث ينعقد الاختصاص وفقاً له إما لمحكمة جنائية دولية وإما لأي دولة في صدد جرائم النظام العام الدولي وهذه الجرائم هي التي يطلق عليها الجرائم ضد سلم الإنسانية وأمنها والتي تعكف لجنة القانون الدولي على تفتينها وفي مقدمتها جرائم الإرهاب الدولي .

ونحن لا نشك في أن جريمة أديس أبابا تعد بلا جدال من جرائم الإرهاب الدولي التي ينعقد الاختصاص في شأنها لأية دولة من أعضاء المجتمع الدولي وبذلك يتساوى حق مصر وأثيوبيا وفق هذا المعيار في المحاكمة .

ومن ناحية أخرى فقد تمسكت الولايات المتحدة بمعيار الشخصية السلبية (*Passive Personallty Approach*) ويقتضاه بحق للقضاء الأمريكي أن يحاكم أي متهم في أي مكان مادامت الجريمة موجهة ضد المصالح الأمريكية أو ضد أحد الرعايا الأمريكيين خارج الولايات المتحدة وهي ما أطلقت عليه المحكمة العليا سياسة اليد الطويلة حيث يسوغ هذا المذهب للإدارة الأمريكية احضار المتهم بأي طريق أمام القضاء الأمريكي وحيث رفضت المحكمة العليا الفصل في سدى مشروعية الاحضار وأثره على إيقاد الاختصاص لها .

ويقابل هذا المبدأ المذهب الفرنسي الذي يجري تخفيفه بموجب تعديلات قانون المرافعات الفرنسي ولكن المذهب في جوهره لا يزال يعطى فرنسا الحق في محاكمة المتهم بتهديد الأمن القومي الفرنسي خاصة إذا تحققت من عدم فاعلية العدالة لدى الدولة المختصة .

ورغم بعض الانتقادات الموجهة إلى هذا الاتجاه إلا أن مصر تستطيع أن تؤكد أن الاعتداء على رئيسها الذي رأينا أنه إعتداء على شعبيها يعد أعلى درجات التهديد للأمن القومي المصري ومن ثم يجوز لها الاستناد إلى هذا المبدأ في محاكمة المتهمين .

ومن ناحية ثالثة ، فلا يزال العمل الدولي يتمسك بقاعدة الإقليمية التي تقف على طرفي نقيض مع المذهبين الفرنسي والأمريكي في إطار الامتداد الإقليمي (*Extraterritorial Approach*) ، حيث ينعقد الاختصاص الجنائي وفق المبدأ الإقليمي للدولة التي تقع الجريمة على أرضها ويعد قاضيها في الواقع هو القاضي الطبيعي في هذه الأحوال .

ومن ثم تتمتع أثيوبيا بحق مقاضاة المتهمين وفق هذا المبدأ مادامت الجريمة التي تعد انتهاكاً لسلامتها الإقليمية واعتداء على نظامها القانوني قد وقعت على أراضيها وضد ضيف تتعهد الحكومة

الأثيوبية بحمايته ويرتب تخالفها عن هذه الحماية مسئوليتها الدولية وهو لا يجوز التنصل منه تحت أية ذريعة ، ونحن لا نحمل أثيوبيا المسؤولية في هذا الصدد مادام عزمها أكيدا على تعقب الجناة وإدانة العمل الإجرامى .

ومن ناحية رابعة ، يتعدد الاختصاص للدولة التى ينتمى إليها المجرم جنسيته أو التى ينتمى إليها الضحية جنسيته ، وفى حالتنا يبدو لنا أن لمصر الحق فى محاكمة المتهمين خاصة أن التحقيق قد أظهر أنهم أو معظمهم من المصريين الذين تم تدريبهم وتمويلهم وتوجيههم من دولة أخرى .

ومن ثم نقلب مصلحة مصر بشكل واضح على مصلحة أثيوبيا فى المحاكمة ، لأنه إذا كان من حق أثيوبيا أن تحاكم المتهمين على أساس المذهب الإقليمى باعتبار أن عملهم انتهاك للقانون الأثيوبى ، فإن غلبة المصلحة المصرية ترجح حق مصر فى محاكمتهم على أساس اتحاد المتهمين والضحايا فى جنسيتهم المصرية واضرار هذا العمل بالصالح القومى المصرى .

ومصلحة مصر ليس فقط فى تطبيق القانون الجنائى المصرى وهو الأولى بالتطبيق مثلما يعد القاضى المصرى هو القاضى الطبيعى فى هذه الحالة ، وإنما تمتد مصلحة مصر إلى الكشف عن خفايا قضايا الارهاب وأبعادها الدولية فضلا عن أن هذه المصلحة تتفق مع مصالح الدول المتحضرة العاملة على محاربة الارهاب .

ولكن الإقرار برجحان حق مصر فى المحاكمة فى مواجهة حق أثيوبيا لا يعنى القول بمنازعة أثيوبيا حقها وإنما نفضل أن يتم التفاوض بين مصر وأثيوبيا على أساس الحقائق السابقة وعلى أساس روح التعاون فى مواجهة الارهاب لكى يتم تسليم المتهمين لمحاكمتهم فى مصر وفق إتفاق خاص يعقد لهذا الغرض ويكشف بصراحة عن خصوصية هذه القضية التى لا يجوز القول فى شأنها أن الجريمة سياسية لا يجوز فيها التسليم بسبب بسيط وهو أن قضايا الارهاب جرائم عادية تفتقر إفتراقا ظاهرا عن دائرة الجرائم السياسية حتى وفق أكثر المذاهب ترخصا فى الأخذ بمفهوم الجريمة السياسية .

وبهذه المناسبة ، فإننى أناشد منظمة الوحدة الأفريقية التى وقع الاعتداء بمناسبة انعقاد قمتها وفى مقرها أن تسارع إلى إبرام اتفاقية أفريقية لمقاومة الارهاب والتعاون بين الدول الأفريقية لمكافحة هذا الداء ولا يجوز لها أن تنتظر مبادرات الأمم المتحدة مثلما حدث فى قضايا المرتزقة ، ذلك أن منظمتنا قد اتخذت مبادرات هامة عندما سعت إلى إبرام الاتفاقية الأفريقية الخاصة بحقوق اللاجئين ، والاتفاقية

الأفريقية الخاصة بحقوق الانسان والشعوب . وظنى أن فى مقدمة هذه الحقوق حق كل شعب أفريقى فى تقرير مصيره وشكل نظامه وشخوص هذا النظام ون أن يسمح للإرهاب يفرض نظام معين لا يرتضيه .

وحيداً لوقامت أثيوبيا بهذه المبادرة باعتبارها مقر لمنظمة الوحدة الأفريقية ، ولأن هذا الحادث يههما بالدرجة الأولى . وإذا كان حظر الإغتيالات السياسية من مبادئ القانون الدولى الأفريقى . فإن الارهاب هو المرادف لهذه الاغتيالات ، ويتسع الميثاق بشكل كامل لهذا التفسير لأحد أحكامه التى تمسكت بها المنظمة منذ قيامها .

الفصل الثانی عشر

قانون الأنهار الدولية

أشارت دراسات لجنة القانون الدولي إلى أن هناك مائتي نهرا منها ٥٢ نهرا دوليا ، وقد تردد الفقه في تعريف النهر الدولي بين نظرتين متعاقتين من الناحية التاريخية .

النظرية الأولى وتقوم على معيار اشتراك أكثر من دولة في مجرى النهر ، ومن هذه الزاوية فالنهر الدولي هو الذي ينبع في دولة ويمر ثم يصب في دول أخرى والنهر الدولي على هذا النحو نوعان ، نهر متعاقب (Fluve Successif) أي يمر بدول متعددة على التعاقب مثل نهر النيل ونهر حدودي (Fluve Contigu) أي نهر يفصل بين أكثر من دولة مثل نهر السنغال .

أما النظرية الثانية فتقوم على معيار أوسع وهو معيار يستفيد من تنوع استخدامات النهر ليس فقط في أغراض الملاحة كما كان في السابق وإنما في الأغراض الزراعية والصناعية وغيرها بحيث ينظر إلى النهر وفقا لهذا المعيار على أنه المجرى المائي الذي يمر بأكثر من دولة ويشكل حوضا لهذا المجرى ولا يقتصر على مجرد المجرى السطحي وإنما يشمل جميع الروافد والقنوات والنهيرات التي تغذي المجرى الرئيسي وكذلك المياه الجوفية الواقعة في حوض المجرى المائي الدولي وهذا المعيار هو الذي اعتمده لجنة القانون الدولي منذ أن انتصف السبعينات وهي تحاول تعتين قواعد القانون الدولي في صدد الأنهار الدولية .

وقد جرت عدة محاولات لإبرام اتفاقات متعددة سواء لتسوية المشاكل النهرية أو لاستخدامات النهر في التنمية الاقتصادية والاجتماعية أو للتعاون لحماية النهر من التلوث وتنمية مصادره المائية وإجراء البحوث اللازمة لحماية مياهه من التبخر والتجريف وغيرها من المؤثرات الأيكولوجية ومن أمثلة هذه الاتفاقات إتفاقية برشلونة ١٩٢١ وإتفاقية بون في ٧٦/١٢/٣ وإتفاقية برازيليا في ١٩٧٨/٧/٣ حول التعاون بين دول نهر الأمازون وإتفاق الشهبير المنبرم عام ١٩٦٠ بين الهند وباكستان بشأن نهر الأندوس وإتفاقية المصرية السودانية المبرمة عام ١٩٥٩ بشأن الاستخدام الأمثل لموارد نهر النيل .

وقد بدأ قانون الأنهار الدولية بالتركيز على حرية الملاحة في هذه الأنهار حيث أكدت الثورة الفرنسية هذا المبدأ ثم عمقته إتفاقية برشلونة ١٩٢١ وأعطت دفعة لأعمال اللجان النهرية (*Commissions des Naves*) ورغم أن إتفاقية برشلونة قد جعلت حرية الملاحة مطلقة إلا أنها كانت قاصرة على الدول الأطراف فيها ، كما أن هذا الإطلاق بدأ يتراجع في مواجهة مقتضيات النظام العام .

ثم بدأ اتجاه آخر في القانون الدولي لتأكيد التعاون في استخدام النهر في الأغراض الزراعية والصناعية مثل إتفاقية نشبونة بين أسبانيا والبرتغال في ١١/٨/١٩٢٧ الخاصة بنهر *Duero* وإتفاقية ٢٧/١٠/١٩٥٦ الخاصة بنهر الموسل *Moselle* بين ألمانيا وفرنسا ولكسمبورج .

وفي عام ١٩٧٧ أقر مؤتمر الأمم المتحدة حول المياه خطة عمل نهر *Mar do Plata* . وقد اتخذ مجمع القانون الدولي في دورة ستراسبورج عام ١٩٦١ قرارا يتعلق باستخدام المياه الدولية غير البحرية ، كما أعدت رابطة القانون الدولي في دورة هلسنكي ١٩٦٦ قواعد هلسنكي .

وقد أكدت حركة التقنين ما قرره المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام ١٩٢٢ في قضية نهر الأودر *Oder* من أن هناك رابطة *Communaute* من الحقوق والمصالح بين الدول المشاطئة للنهر الدولي . كما قرر القضاء الوطني الحديث ، مثلما حدث في حكم ١٣/١٢/١٩٨٣ الصادر من محكمة روتردام *Tribunal d'arrondissement* في قضية *Handelskwerf* ضد شركة مناجم نحاس الأنزاس ، حق كل دولة نهرية في استخدام مياه النهر بشكل معقول ومنصف في الأغراض الاقتصادية ، وأنه لا يجوز لأي دولة أن تحرم مستخدمى النهر المحتملين هذا الحق

كما أكد التحكيم الدولي الحديث خاصة في حكم *Lac Lanoux* بين فرنسا وأسبانيا عام ١٩٥٧ أن الدول النهرية ملتزمة بأن تقبل بحسن نية إجراء الاتصالات والمادثات للتوصل بالإرادة المشتركة إلى الإتفاق .

وهناك جانب آخر جد فيه التقنين الدولي في مجال الأنهار الدولية وهو مكافحة التلوث الناتج عن الاستخدامات غير الملاحية للنهر ، ومثاله توجيهات مجلس الاتحاد الأوروبي عام ١٩٧٦ وإتفاقيات بون ١٩٧٦ أيضا الخاصة بحماية نهر الرين من التلوث الكيماى والكلور .

وتتطلب فعالية مكافحة التلوث تضامن الدول النهرية ودول الحوض مثلما تعكسه توصيات خضة العمل بمؤتمر ستوكهولم ١٩٧٢ وميثاق المياه عام ١٩٦٨ الذى أقره مجلس أوروبا . ثم أكد مجمع القانون الدولي في دورة أثينا عام ١٩٧٩ حول تلوث الأنهار والقنوات والقانون الدولي المساعدة الوضعية

التي تقضى بالتزام الدول بألا تتسبب باستخداماتها داخل حدودها تلوثاً خارج هذه الحدود لمياه الأنهار والبحيرات الدولية .

ولكل نهر من الأنهار الدولية وضع قانوني خاص وأهم الأنهار ذات الأوضاع الخاصة في أوروبا الراين والموصل والدانوب وبحيرة *Leman* وبحيرة *Constance* . وفي أمريكا ، هناك نهر سان لوران والبحيرات العظمى بطول ٣١٠٠ كم بين كندا والولايات المتحدة ونهر كولومبيا بينهما أيضاً ونهر ريوجراند وكولورادو بين الولايات المتحدة والمكسيك وحوض الأمازون الذي يضم ثمانى من دول أمريكا اللاتينية .

أما الأنهار الآسيوية فأهمها نهر الميكونج ويمر لاس وكامبوديا وفيتنام وتايلاند الذى تحكمه إتفاقية ١٩٥٤/١٢/٢٩ ونهر الأندوس بين الهند وباكستان ونهر الجانج بين الهند وبنجلاديش . وفي أفريقيا نهر السنغال الذى يربط السنغال ومالي وموريتانيا وغينيا بنهر النيجر الذى يربط تسع دول هي غينيا ، بينين ، النيجر ، نيجيريا ، كوت ديفوار ، بوركينا فاسو ، الكاميرون وتشاد . وأخيراً نهر النيل وطوله ٦٦٧٠ كم ويربط عشرة دول هي : بوروندى ، رواندا ، السودان ، مصر ، كينيا وأوغندا .

ورغم أن هذه النظم القانونية الخاصة بكل نهر على حدة تستقل بحكم أوضاع ذلك النهر إلا أن هناك قواعد مشتركة يمكن استخلاصها من هذه النظم القانونية وهي حرية الملاحة فى الأنهار الدولية واستغلال مياه الأنهار بشكل يتناسب مع احتياجات الدول النهرية والتعاون بين الدول النهرية لزيادة مصادر النهر وحمايته من التلوث والتشاور والتنسيق بين هذه الدول فيما يتعلق بالاستغلال الفردى والمشارك لمياه النهر وتأكيد أن حوض النهر مصلحة مشتركة بعد أن هجر الفكر القانونى مبدأ السيادة المطلقة واقتسام الأقاليم التى يمر بها النهر والتى نادى بها المدعى العام الأمريكى هارمون فى نهايات القرن الماضى .

كما هجر العمل الدولى نظرية الملكية المشتركة لحوض النهر وأصبحت نظرية حسن الجوار والتعاون من أجل النهر هي التى تحكم الاتجاه العام فى تلك النظم القانونية . ولذلك تطور مفهوم النهر الدولى وأصبح ممتعا على أى دولة يمر بها النهر أن تضر بمصالح الدول الأخرى أو تؤثر على معدل تدفقه أو أن تتسبب فى ارتجاع مياه النهر بما يؤدي إلى الإضرار بالدول المجاورة .

وقد أكدت اتفاقات فيينا بشأن التوارث الدولى فى مسائل المعاهدات لعام ١٩٧٨ ومن قبلها إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ أنه لا يجوز المساس بالاتفاقات التى تحكم الأوضاع الإقليمية والحدودية وكان واضحاً أن الأنهار تدخل فى هذا النطاق .

ومنذ منتصف الثمانينات بدأت أزمة المياه تهدد تطور الحياة في المجتمعات النهرية فضلا عن أن الاضطرابات السياسية والتقلبات المناخية والملوثات من مختلف المصادر قد أصبحت خطرا يهدد الموارد المائية في الأنهار ومصادر المياه الجوفية . ولذلك توقع البعض أن تصبح حروب الحياة فصلا جديدا في الصراعات الدولية كما بدأت تظهر بالفعل تقسيمات جديدة للتحالفات الدولية أساسها المصالح المائية ، فأصبح من المألوف أن تظهر جبهة الدول التي تقع فيها منابع الأنهار (دول المنبع) (*Upstream States*) مقابل دول الوسط (*Middle Stream States*) ودول المصب (*Down Stream States*) .

ومن ناحية أخرى ، فإن الصراعات العسكرية واستخدام القوة يمكن أن يغير من وضعية الدولة بالنسبة للنهر فقد كانت إسرائيل قبل عام ١٩٦٧ دولة مصب بالنسبة لنهر الأردن وبالنسبة لنهر الليطاني قبل غزو جنوب لبنان ولكنها بعد غزو الأراضي العربية عام ١٩٦٧ و ١٩٧٨ (لبنان) أصبحت إسرائيل دولة منبع ومصب في وقت واحد مما غير المواقف الإسرائيلية والسورية من قواعد قانون الأنهار الدولية وفق وضعها إزاء الأنهار الداخلة في منطقة الصراع .

وقد أعلن الرئيس التركي سليمان ديميريل في مارس ١٩٩٤ أن نهر الفرات ، الذي ينبع في تركيا ويسير في أراضيها لمسافة طويلة ، تملك تركيا التصرف في مياهه كما تشاء على أساس أن مياه النهر مثل الثروات الطبيعية التي للدول عليها سيادة دائمة ، وشبه مياه نهر الفرات بالبترول العربي الذي تنفرد الدول البترولية باستغلاله دون قيود . ودافع ديميريل عن موقف تركيا حين منعت مياه نهر الفرات لمدة ٣٣ يوما في فبراير ١٩٩٠ لحاجة سدود أتاتورك إلى هذه المياه مما سبب أضرارا فادحة في سوريا والعراق .

ومن الواضح أن موقف تركيا يتجاهل القواعد العرفية التي تحكم استخدام الأنهار الدولية . فليس صحيحا أن مياه النهر مثل الثروات الطبيعية الجوفية ، كما أنه لو صح أن دولة المنبع تستطيع التصرف في مياه النهر دون اكتراث بمصالح الدول النهرية الأخرى لتهددت مصالح المجتمع الدولي ولأصبح في مقدور الدول التي حفرت فيها قنوات صناعية هامة للتجارة الدولية أن تتخذ مثل هذا الموقف . وقد أعدت لجنة القاتون الدولي مشروع إتفاقية دولية حول الأنهار الدولية .

القسم الثانی

القضايا التطبيقية في القانون الدولي

الباب الأول

قانون المنظمات الدولية

تلعب المنظمات الدولية حالياً دوراً هاماً في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية فهي إطار لإدارة هذه العلاقات من أجل التعاون وتسوية الخلافات مثلما هي إطار لإنشاء قواعد القانون الدولي ، وتطوير قواعد خاصة بقانون المنظمات الدولية وهو قانون داخلي يقترب من القانون الإداري الدولي ويعد أحد أهم مصادره .

ومن المعلوم أن أجهزة المنظمات الدولية تقوم بأدوار مختلفة في مجال صناعة القواعد القانونية سواء في الكشف عن القواعد العرفية أو في بلورتها أو في التعبير عنها وتقنينها .

وقد اتسعت أنشطة المنظمات الدولية بحيث غطت كافة العلاقات الدولية فصار لكل مجال منظمة تعنى بشأته وتكاثرت عدد هذه المنظمات بحيث أصبحت تربو على الأربعة آلاف منظمة بل إن هذه المنظمات قد أصبحت من أطراف النظام الدولي وأجهزته الفعالة ولذلك اعترف القضاء والفقه والعمل الدولي لها بالشخصية القانونية الدولية الخاصة .

وترجع نشأة المنظمات الدولية الحديثة إلى القرن التاسع عشر حين نشأت اللجنة المركزية لنهر الراين ١٨٣١ ونهر الدانوب ١٨٥٦ والاتحاد الدولي للإتصالات السريعة ١٨٦٥ واتحاد البريد الدولي ١٨٧٨ ، ومع ذلك فقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين التزايد الملحوظ في أعداد المنظمات الدولية

وقد عرف الأستاذ فيتز مورييس المقرر الخاص لمشروع قانون المعاهدات المنظمة الدولية بأنها اتحاد تنشئه دول عن طريق المعاهدة بحيث يكون لها دستور وأجهزة عامة وتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن الدول الأعضاء .

وهذا التعريف يميز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي من حيث الدوام والاستمرار للأولى وانتفاءه في المؤتمرات الدولية التي تعقد لأغراض معينة والتي كانت ظاهرة قبل نشأة المنظمات الدولية . بل إن هذه المؤتمرات هي الصيغة التقليدية لإنشاء المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة التي نشأت في مؤتمر سان فرانسيسكو (١٩٤٥) والجامعة العربية التي نشأت بعد مؤتمر الإسكندرية التحضيرى (١٩٤٤) ومؤتمر الطائف والرياض (١٩٨٠-١٩٨١) لإنشاء مجلس التعاون الخليجي وهكذا .

وواضح أيضا أن هذا التعريف ينصب على المنظمات الدولية الحكومية ولا ينطبق على المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعد بالآلاف .

وتتكون المنظمات الدولية الحكومية من دول مستقلة ذات سيادة ولذلك يتمتع على غير الدول وعلى الدول الناقصة السيادة أن تنشئ منظمة دولية .

ولكن بعض الوكالات الناقصة قد سمحت ، لاعتبارات عملية ووظيفية ، للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أن تنضم إليها رغم أن بعض الدول مثل إمارات الخليج العربي قد انضمت إليها منذ البداية وهي لم تكن تتمتع بعد بالاستقلال قبل عام ١٩٧١ .

ومن المقطوع به أن الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي في الوقت الراهن وإن كان الفرد الأوروبي أتيج له حق مقاضاة دولته أمام منظمات الاتحاد الأوروبي . وكان الفرد يتمتع في الماضى بشخصية دولية ولكن ذلك كان ينصرف إلى الملوك ورؤساء الدول بصفاتهم لا بذواتهم .

وقد أسهم الأستاذ جورج سل في إنشاء المدرسة الإجتماعية في القانون الدولي التي تذهب إلى أن المجتمع الدولي يتكون من أفراد وليس من دول . ويوازى هذه المدرسة مدرسة مماثلة في العلاقات الدولية انتهت إلى أن الفرد صانع القرار في العلاقات الدولية هو الطرف الحقيقى في النظام الدولي بوصفه معبرا عن الدولة التي يتخذ القرار فيها .

ففى عام ١٩٠٧ أنشأت محكمة العدل لدول أمريكا الوسطى وعرض عليها منذ إنشائها وحتى حلها عام ١٩١٨ خمس قضايا كان أطرافها أفرادا وإن كانت لقضايا جميعا قد رفضت لعدم استكمال أحد شروط نظرها وفق نظام المحكمة وهو ضرورة استنفاد إجراءات التقاضى الداخلية ' *Recours Interne* ' .

كما نصت اتفاقات الصلح بعد الحرب العالمية الأولى على إنشاء محاكم تحكيم مختلطة مفتوحة أمام منازعات الأفراد فى العقود بينهم وبين دول الأعداء .

وقد أضحي الفرد شخصا فى نظر النظام القانونى الدولى فى ثلاث مواقف أولا بوصفه شخصا للنظام القانونى للمنظمة الدولية وثانيا فى نطاق حقوق الانسان وثالثا باعتباره مسئولا جنائيا عن انتهاك قواعد القانون الدولى ، كما نرى الآن فى المحاكم الجنائية التى أنشأها مجلس الأمن لمحكمة مرتكبى جرائم إبادة الجنس فى رواتدا واليوسنة ، وكما تصورت إتفاقات مكافحة خطف الطائرات عامى ١٩٧٠ ، ١٩٧١ وإتفاقية إبادة الجنس لعام ١٩٤٨ ومحاكمات نورنبرج ولندن وطوكيو .

أنواع المنظمات الدولية :

يمكن تصنيف المنظمات الدولية وفق عدد من المعايير، فمن الناحية الجغرافية هناك منظمات عالمية كالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومنظمات إقليمية كجامعة العربية ومنظمة الدول الأمريكية ولكن الإقليم قد يكون له معنى جغرافى وتضم المنظمة كل دولة كما هو الحال فى منظمة الوحدة الأفريقية وقد يكون له معنى وظيفى كما هو الحال فى جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامى والاتحاد الأوروبى الذى تقتصر عضويته على ١٢ دولة من دول أوروبا الغربية وحلف الأطنطى الذى تطور مفهوم الإقليم بالنسبة له عدة مرات بل أصبح يطالب بضم أوروبا الشرقية إليه رغم معارضة موسكو بعد أن تغيرت وظيفة الحلف وسبب قيامه .

أما المستوى الثالث من زاوية الإقليم فهو المنظمات شبه الإقليمية (*Sub-Regional*) ومثالها مجلس التعاون الخليجى ومنظمة دول البحيرات العظمى (زائير ، رواتدا ، بوروندى) ، ومنظمة دول الجنوب الأفريقى والمنظمات السياسية والاقتصادية المنتشرة فى القارة الأفريقية وهى شبه إقليمية لأنها تضم بعض الدول التى تنتمى إلى ذات الإقليم .

وقد أدت نشأة المنظمات شبه الإقليمية إلى دعم نظرية النسق (*Systems Theories*) التى تحاول تفسير الظواهر الدولية على أساس جزئى (*Micro-Analysis Approach*) .

أما معيار الهدف الذى تتبنيه المنظمة فتتقسم المنظمات وفقا له إلى مجموعتين رئيسيتين هما :
المنظمات السياسية والمنظمات الفنية وتدخل منظمات التحالف السياسى والعسكرى والأحلاف ضمن
المنظمات السياسية .

أما المنظمات الفنية فتعنى بمختلف جوانب ومجالات التعاون الفنى فقد يكون الهدف انسانيا بحتا مثل
مجلس أوروبا الذى يكرس نفسه لحماية حقوق الانسان فى أوروبا وحدها وقد يكون الهدف اقتصاديا بحتا
مثل منظمة التجارة الحرة لشمال أوروبا المعروفة باسم الافتا (Urta) وقد تكون خاصة بسلعة معينة مثل
المنظمات السلعية الجديدة (Commodity Councils) التى تهتم السوق الدولية لهذه السلعة ومثالها منظمة
المطاط والشاى والبن والقصدير والقمح والبتترول (Opec) وغيرها .

وقد يكون الهدف تجاريا بحتا مثل منظمة الجات (GATT) وخليفتها منظمة التجارة الدولية التى نشأت
منذ مايو ١٩٩٤ (معاهدة مراكش) .

وقد يكون هدفها عسكريا بحتا مثل الأحلاف العسكرية التى انتهت بإنتهاء الحرب الباردة وكاتت لازما
من لوازمها وأداة من أدواتها .

وسوف نقدم نماذج للمنظمات العامة فى السطور التالية غير أنه يجب أن نلاحظ أن خريطة انتشار
المنظمات الإقليمية تشير إلى كثرة المنظمات الإقليمية فى أفريقيا وأمريكا اللاتينية خاصة ذات الطابع
الاقتصادى وندرة هذه المنظمات فى أوروبا وآسيا وهذه ظاهرة اهتمت الدراسات السوسولوجية الدولية
بتقصيها وانتهت إلى نتيجة مؤداها أن مناطق العالم المختلفة تتباين فى قابليتها لانشاء المنظمات الإقليمية
وهو أمر يعتمد على خمسة عوامل أساسية وهى التباين أو التماسك والتناسق والتقارب بين الدول المكونة
للمنطقة بالمفهوم الوظيفى والجغرافى ، وطبيعة العلاقة بين هذه الدول صراعا أو تعاونا ، وفرص التعاون
أو التناغم بين هذه الدول ، والبيئة الدولية المعاكسة أو لمناسبة لقيام هذه المنظمات .

كما يلاحظ أن الأمن الدولى يقوم على التناسق والتكامل بين المنظمات العالمية والمنظمات الإقليمية
كما يحرص نظام الأمم المتحدة على استخدام هذه المنظمات الإقليمية ضمن خطة حفظ السلام .

وشدد واضعوا ميثاق الأمم المتحدة على أن المنظمات الإقليمية ليست محايدة متناهضة وليست بؤرا متصارعة وإنما سلموا بأن نشأتها اعتراف بخصوصية الاقليم وصلاحيه هذه المنظمات لتحقيق التعاون وتسوية المنازعات بين أعضائها .

أولا - الأمم المتحدة :

نشأت الأمم المتحدة أثناء الحرب العالمية الثانية على افتراض لأن تحالف الدول المحبة للسلام سوف يستمر وقد نذرت نفسها لنبد الحروب واحترام حقوق الانسان وتجنيد البشرية ويلات القتال ومنع تكرار هذه الحروب .

وكان السلم والأمن الدوليين هما جماع أهداف الأمم المتحدة بحيث تدور أهدافها الأخرى ووسائلها فى إطار هذا الهدف العام وتصور الميثاق مناهج متعددة لتحقيق هذا الهدف منها المنهج غير المباشر ويعنى بحظر استخدام القوة فى تسوية المنازعات واحلال الطرق السلمية محل الحرب واحترام سيادة الدول والمساواة بينها ومنع التدخل فى الشؤون الداخلية وتنفيذ الإلتزامات الدولية بحسن نية وترقية الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتعاون فى العلاقات الدولية .

أما المنهج المباشر فقد تضمن تصدى مجلس الأمن لمعالجة المنازعات والمواقف التى من شأن استمرارها تهديد السلم والأمن الدوليين ثم تصدى المجلس للمعتدى وفق أحكام الفصل السابع من المادة ٣٩ حتى المادة ٥٠ وتنظم فى المادة ٥١ حق الدفاع الشرعى إذا وقع العدوان فجأة وإلى أن يتم تطبيق نظام الضمان الشرعى فجعله حقا مرتبطا بحانة الضرورة والمفاجأة ومحدودا بالفترة السابقة على تدخل مجلس الأمن فلا يجوز أن يستمر هذا الحق مع تدخل المجلس .

ولذلك لا يتصور تطبيق حق الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى فى نفس الوقت الذى تطبق فيه أحكام إجراءات القسر فى الميثاق نظرا لإختلاف النظام القانونى لكل منهما وهو الأمر الذى أخطأ فيه عدد من الفقهاء .

وما دام حفظ السلم والأمن الدوليين هو الهدف الأسمى للأمم المتحدة فقد كفيل الميثاق تحقيق هذا الهدف وخص الأجهزة الستة بنصيب متفاوت ولكنه متكامل ومتناسق فى تحقيقه فجعل لمجلس الأمن المسئولية الرئيسية فى ذلك ولكنها لا تستغرق درجات أخرى من المسئولية بحيث لا ينفرد المجلس بهذا العمل ولا يصادر حق الأجهزة الأخرى فى القيام بنصيبها وهو الأمر الذى أخذناه على المجلس فى مصالحته للأزمة الليبية الغربية .

ذلك أن الميثاق الذي اختص المجلس بهذه المسؤولية الرئيسية كما اختصه بعدد من الصلاحيات والسلطات اللازمة لها لم يطلق يده دون قيد أو رقيب بل شدد على ضرورة ممارسة هذه المهمة وفقا للميثاق وتحت إشراف الجمعية العامة ، وألا يصطدم المجلس مع الفروع الرئيسية الأخرى .

١ - مجلس الأمن

كان يراد له أن يكون حكومة في المنظمة العالمية تحتكر استخدام العنف للصالح العام وتجرد أعضاء المنظمة من السلاح وسلطة استخدامه وأن يكون السلطة المركزية في ذلك . ولذلك تعكس سلطات المجلس واصرار واضعي الميثاق على عدم تقليص هذه السلطات أو فرض رقابة المحكمة القضائية عليها

كما يعكس تكوين المجلس وسهره الدائم على الأمن الدولي وتنظيمه بحيث يتعقد عند الطلب الأمر الذي استحدث نظام المندوبين الدائمين والذي لم ينص عليه الميثاق وإنما استلزمته طبيعة عمل المجلس . فيضم المجلس ١٥ دولة خمسة منها دائمة العضوية هي الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا والصين الشعبية وروسيا الاتحادية ، ولعضوية الدولتين الأخرتين ملابسات معروفة ، وعشر دول غير دائمة العضوية تنتهجها الجمعية لمدة سنتين من دول المنطق المختلفة على أساس التوزيع الجغرافي العادل .

ويفترض في الدولة غير دائمة العضوية أن تكون قادرة على المساعدة في حفظ السلام الدولي قدرة عسكرية أو سياسية ولكن جرى العمل على اختيار الدول وفق ماتتفق عليه المناطق فأعدر هذا المعيار الهام .

وتتمتع الدول الدائمة العضوية بوضع تاريخي ممتاز حيث تتمتع بحق الاعتراض الفيتو على قرارات المجلس فلا يصدر من القرارات الهامة ومنها تعديل الميثاق الا ماتوافق عليه هذه الدول مجتمعة ثم أصبح عدم الاعتراض دون اشتراط الموافقة كافيا لصدور القرار فأصبح عدم امتناع الدولة الدائمة العضوية عن التصويت أو تغييبها عن الجلسة غير مؤثر في صدور القرار وأخذ بهذا التفسير منذ ١٩٥٠ إبان الأزمة الكورية .

ويصدر المجلس نوعين من القرارات قرارات هامة وهذه يلزم لصدورها عدم اعتراض احدى الدول الخمس الدائمة العضوية والحصول على ١١ صوتا من مجمل أصوات أعضاء المجلس الخمسة عشر .

أما المسائل الإجرائية فيصدر المجلس القرار فيها بأغلبية ١١ صوتاً دون نظر إلى موقف الدول الدائمة العضوية .

وقد أشار الميثاق إلى بعض المسائل الأساسية أو الهامة وهي مسائل العضوية والوقف والظرد والقرارات الصادرة وفقاً للفصل السابع من الميثاق وانتخاب الأمين العام وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية وفيما عدا ذلك فالمسائل الأخرى تعد إجرائية ولكن الدول الدائمة العضوية هي التي تقرر الفرق بين المسائل الأساسية والإجرائية بحيث يجوز للدولة الدائمة العضوية أن تستخدم الفيتو مرتين ، مرة عند تحديد نوع المسألة ، ومرة أخرى في الموضوع محل نظر المجلس ويسمى الفيتو المزدوج (*Double Veto*)

ولما كانت الدول الدائمة العضوية قد استخدمت الفيتو بشكل مبالغ فيه ولأغراض تخدم سياستها الوطنية البحثية وتتناقض مع أهداف السلام العالمي حيث استخدم الفيتو في الفترة من ١٩٢٥ حتى مايو ١٩٩٠ حوالي ٣٩٥ مرة ولم يستخدم من مايو ١٩٩٠ حتى مايو ١٩٩٥ إلا مرة واحدة حين أسقطت واشنطن مشروع القرار الهادف إلى إدانة مصادرة إسرائيل لبعض الأراضي العربية في القدس الشرقية .

ونظراً لهذا الاستخدام الذي يتناقض هدف تقرير الفيتو فقد ظهر اتجاهان كبيران الأول يهدف إلى المعطالية بإلغاء الفيتو مادام لا يتخدم للغرض الأساسي منه وهو اتجاه غالب بين دول العالم الثالث في سعيها لإصلاح مجلس الأمن أما الإتجاه الثاني فهو إتجاه فقهي يقلل من الأثر القانوني للفيتو حيث ظهرت نظرية جديدة تتجه نحو الإتساع والثبات وترى أن مشروع القرار الذي يمنع الفيتو تحوله إلى قرار يصبح جزءاً من قواعد القانون الدولي في المسألة المطروحة على المجلس وذلك بشروط أربعة هي :

أن يعترض على مشروع القرار دولة أو دولتان فقط وألا يتسع نطاق الاعتراض لأكثر من ذلك وثانيها أن يكون سبب الاعتراض إجرائياً أو سياسياً وليس منصبياً على ما تضمنه مشروع القرار ، وثالثها أن يكون المجلس قد أصدر من قبل عدداً كبيراً من القرارات التي تتضمن نفس المبادئ المتضمنة في مشروع القرار المرفوض ، ورابعها أن تكون هذه المبادئ مقبولة من جانب المجتمع الدولي في صدد المسألة التي يتناولها المجلس ؛ كما يجب أن تكون هذه المبادئ معتبرة أيضاً في نظر المنظمات الدولية .

ومثال ذلك ما قرره مجلس الأمن في القرار رقم ٢٤٢ و ٣٣٨ من عدم الاعتراف بالآثار الإقليمية للحدود ثم ما أكدته فيما لا يقل عن ١٥ قراراً حول القدس المؤيدة لما تضمنه قرار التقسيم رقم ١٨١ ، والمؤكدة على أنه بعد احتلال إسرائيل لشطري القدس عام ١٩٦٧ فإن وضعها القانوني قد تحدد في أن الاحتلال حالة واقعية (*De facto*) مؤقتة وأن القدس الشرقية جزء من الضفة الغربية وأن الأراضي

الفلسطينية ومنها القدس أراضى محتلة وأنه إلى أن يزول الاحتلال فإن هذه الأراضى تتمتع بالحماية المقررة فى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ وبصفة الاحتلال الحربى .

ويترتب على تطبيق هذه الاتفاقية التزام إسرائيل بصريح مصها لعدم مصادرة الأراضى العربية أو تغيير الهوية الجغرافية والديموغرافية للمدينة وهو أمر أجمعت عليه قرارات أجهزة الأمم المتحدة .

وقد تناوبت الجمعية العامة ومجلس الأمن الأهمية فى مجال حفظ السلم وفق تطورات النظام الدولى ذلك أن الحرب الباردة قد شلت مجلس الأمن وأعاقته عن القيام بمهامه فظهر إتجاه إلى تفويض الجمعية العامة بموجب قرار الجمعية الخاص بالاتحاد من أجل السلم للحلول محل المجلس فى أحوال أعاقته .

وكان للمجلس أهمية كبرى فى البداية من وجهة النظر السوفيتية فلما صار لموسكو أنصار فى الجمعية العامة بعد تصفية الاستعمار أصبحت الجمعية فى نظرها هى مركز الثقل بينما تمسكت واشنطن بأهمية المجلس وقللت من شأن الجمعية التى تحكم فيما أسماه الفقه الأمريكى بالأكثورية الديكتاتورية (*Dictatorial Majority*) . وهو المناخ الذى دفع واشنطن إلى التقليل من أهمية الأمم المتحدة ككل فى منتصف السبعينات وإلى الإسحاب من منظمتى العمل واليونسكو بسببها .

وبعد إنتهاء الحرب الباردة انتقلت الأهمية إلى مجلس الأمن الذى صار يمارس أنشطة وأدوارا تتجاوز مارسه له فى الميثاق مما أدى إلى التأثير على أدوار الأجهزة الأخرى .

وتجرى منذ عام ١٩٩١ محاولات لإصلاح مجلس الأمن بعضها قدمه الأمين العام للأمم المتحدة فى خطته من أجل السلام (*Agenda for Peace*) فى منتصف ١٩٩٢ تلبية لطلب اجتماع المجلس على مستوى القمة فى ٣١ يناير ١٩٩٢ .

وأهم أفكار التطوير هى تنوع مراحل الدبلوماسية الزقانية (*Diplomatie Preventive*) لتوقى نشوء المنازعات وتطورها . ومن ناحية أخرى تطالب بعض الدول بتوسيع عضوية مجلس الأمن خاصة زيادة عدد المقاعد الدائمة وهى اليابان ،ألمانيا والهند ونيجيريا والمكسيك وجنوب أفريقيا .

ويدور الجدل الآن حول عدد المقاعد الدائمة الإضافية ومعايير شغلها ومدى تمتع هذه الدول بحق الفيتو وهذا ما تقوم به لجنة خاصة شكلها المجلس لهذا الغرض ، وقد طالبت مصر بأن يكون لها مقعد دائم ضمن المقاعد الجديدة .

حول إصلاح جذرى لمجلس الأمن

تدور مناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الحالية حول كيفية إصلاح مجلس الأمن وبديهي أن يسبق العمل على إصلاح المجلس تحديد أوجه القصور التى يجب أن يتجه إليها الإصلاح وقد حدد السيد عمرو موسى وزير الخارجية وغيره من وزراء خارجية الدول الأعضاء فى كلماتهم خلال الدورة عددا من أوجه القصور وأعمها أن بعض قرارات المجلس لا تتمتع بالفعالية اللازمة ، وأن المجلس يتجه أحيانا إلى التكيل بمكاليين . ولكننى أريد أن أضيف إلى ذلك وجهين بارزين أحدهما يتصل بتجاوز المجلس لصلاحياته وسلطاته وفق الميثاق ، والوجه الثانى يتعلق بتحديد طبيعة العلاقة بين المجلس وكل من الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية .

ومن الواضح أنه إذا كان إصلاح مجلس الأمن ينصرف إلى البحث فى تمثيل أكثر عدالة لمناطق العالم المختلفة وغيره من المقترحات التى تتطلب تعديلا فى الميثاق فإن أوجه القصور التى تعالجها فى هذا المقام تتعلق بسلوك المجلس وعلاقته بالجهازين الآخرين .

فلقد أصبح واضحا منذ إنتهاء الحرب الباردة أن مجلس الأمن قد صار الجهاز الرئيسى لصناعة القرار الدولى بعد أن ظل مشلولاً معظم مراحل الحرب الباردة . وترتب على ذلك أن أصبحت قراراته مصدرا معتبرا للشرعية الدولية . غير أن المجلس وهو يطمح إلى أن يكون حكومة عالمية قد تجاوز مجال إختصاصه وسلطاته سواء فيما يتعلق بنطاق هذه السلطات أو بطبيعتها فجعل نفسه المسئول الأول والأوحد عن حفظ السلام مما أدخله فى دائرة إختصاصات المحكمة بوصفها الجهاز القضائى الرئيسى وصار يفصل فى المسائل القانونية نيابة عنها خلافا لأحكام الميثاق . بل إن المجلس الذى تتمتع فيه الدول دائمة العضوية بحق الفيتو كإمتياز تاريخى قد عجز عن العمل لأن الفيتو أصبح يستخدم صراحة لخدمة السياسات الوطنية لهذه الدول وليس لما هو مقرر له فى خدمة المصلحة العليا للمجتمع الدولى رغم أن الفيتو لم يستخدم منذ عام ١٩٩٠ إلا مرة واحدة من جانب الولايات المتحدة .

وفى ضوء ذلك فمن المفيد أن يتجه الجهد فى إصلاح مجلس الأمن إلى إلزامه بالتقيد بسلطاته وإختصاصاته وفق أحكام الميثاق وأن يقوم المجلس نفسه بوضع الضوابط اللازمة لإستخدام الفيتو بحيث لا يصبح ميزة خاصة للدول المتمتعة به وأن تلزم الدولة التى تستخدم هذا الحق بأن توضح وجه المصلحة العليا للمجتمع الدولى التى يخدمها هذا الإستخدام وإذا وقع خلاف بين الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة حول ذلك إعتبر نزاعا يتعلق بتفسير الميثاق لا يختص المجلس بالبت فيه مثلما قصد واضعو الميثاق لأنه نزاع لا يتعلق بالمجلس وحده وإنما يتعين أن يسند التفسير والفصل فيه إلى محكمة العدل الدولية .

ومن ناحية أخرى ، فإن تنشيط الرقابة السياسية للجمعية العامة على أعمال المجلس تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢٤ من الميثاق ، وكذلك تأكيد سلطة المحكمة في مراجعة أعمال المجلس والحكم بمدى دستورتها ومطابقتها لأحكام الميثاق هو أمر أولى بأن يتم التأكيد عليه حتى يسبق في أهميته تصدى المحكمة للفصل في المنازعات الدولية .

ففيما يتعلق بعلاقة الجمعية العامة بمجلس الأمن ، من المعلوم أن الميثاق قد نظم العلاقة بينهما عند تناول كل منهما للقضايا المختلفة ولكن الميثاق وهو يضع النظرية العامة لما نسميه بالنيابة القانونية للمجلس عن أعضاء المنظمة الدولية في المادة ٢٤ قد رسم بشئ من التردد والحياء الصورة التي يتعين أن تمارس بها الجمعية الإشراف على المجلس .

فإذا اعتبرنا المجلس هو الحكومة والجمعية هي البرلمان الذي يمارس الديمقراطية المباشرة بحسبان أن أعضاء المنظمة الدولية يمثلون فرداً فرداً فيها فإننا يجب أن نؤكد الصيغة الديمقراطية لإتخاذ القرار في نطاق المنظمة العالمية في طريق تأكيد رقابة الجمعية على المجلس بعدد من أساليب الرقابة السياسية الشبيهة بتلك التي تأخذ بها النظم البرلمانية وبحيث يكون للجمعية الحق في أن تسحب النيابة التي يتمتع بها المجلس عن أعضائها بما يشبه سحب الثقة الذي تعرفه النظم البرلمانية الوطنية .

ولاشك أن الإصلاح في إطار هذه النقطة سوف يفجر الخلاف بين الدول النامية والدول المتقدمة وخاصة ذات النفوذ داخل المجلس ولكن الحرص على المصلحة العليا للسلام الدولي يتطلب من الفريقين العمل المشترك الذي يتجاوز مستوى المصالح الضيقة ، وتلك هي الساحة الرئيسية للخلاف فيما نعتقد خلال العقد القادم .

أما العلاقة بين المحكمة والمجلس فقد كشفت معالجة المجلس لأزمة لوكربي بين ليبيا والدول الغربية الثلاث عن تجاوز المجلس لإختصاصه السياسي وحرمانه المحكمة من إختصاصها القانوني الأمر الذي عبر عنه قضاة المحكمة المؤيدون والمعارضون للطلب الليبي . وأمام هذا المأزق فقد أجمع الفقه الدولي على أن تفسير لعلاقة المحكمة بالمجلس ليس وارداً في الميثاق ولا يستند كثيراً إلى الأعمال التحضيرية للميثاق ولكنه يتفق مع المصالح المرسلة وهي المصالح التي سكت المشرع الدولي عن تحديدها موافقة منها ومؤدى هذا التفسير الجديد هو أن يكون للمحكمة الحق في مراقبة أعمال المجلس والفصل في مدى مطابقتها للميثاق وهي لاشك وظيفة جديدة يسبقها التطور في مفهوم المصلحة الدولية رغم خلو النظام الأساسي للمحكمة منها .

ويرى البعض أن المسألة فيما يتعلق بهذه الوظيفة مسألة تفسير أى تتعلق بالسياسة الواجبة الإتباع فى علاقة المجلس بالمحكمة وهى لذلك لا تتطلب تعديل الميثاق ولا النظام الأساسى للمحكمة. بل يمكن تحقيق هذه الوظيفة بطريقة طبيعية وذلك إذا طلبت الجمعية العامة من المحكمة أن تصدر رأيا إستشاريا فى مدى الإنسجام بين بعض قرارات المجلس وأحكام الميثاق .

ولاشك أن هذه الطريقة تجمع بين الإقتراحين معا فهى نوع من الرقابة السياسية من جانب الجمعية من ناحية ثم أنها تطوير الرقابة السياسية وتحويلها إلى ساحة القضاء وأهمية هذا الإقتراح الذى نقول به أنه يتجنب مخاوف بعض الفقهاء من تقرير سلطة للمحكمة تسمو على المجلس خلافا لما أكدته الأعمال التحضيرية صراحة من المساواة التامة بين الأجهزة وإختصاص كل جهاز على حدة بتفسير أحكام الميثاق التى تدخل فى إختصاصه . ولكن العمل الدولى أثبت أن هذا الموقف قد تم تطويره حيث قامت المحكمة بدور هام فى توحيد التفسيرات القانونية لأحكام الميثاق فى عدد كبير من المناسبات نذكر منها قضية التعويض عن الأضرار التى تلحق موظفى الأمم المتحدة عام ١٩٤٩ وتفسير المحكمة لشروط العضوية فى الميثاق والرأى الإستشارى حول الصحراء الغربية عام ١٩٧٥ وكذلك الرأى الإستشارى عام ١٩٧١ حول تامبيبا .

كذلك يتفادى هذا الإقتراح تحفظ البعض من الإقرار للمحكمة بسلطة مراقبة أعمال المجلس حيث يتمتع عليها ذلك على أساس أن أعمال المجلس تعد من أعمال السيادة التى لا يجوز للمحكمة مراقبتها لأنها تتصل بالسياسة العليا للمجتمع الدولى .

ونحن لا نقرر تطبيق نظرية أعمال السيادة التى يتوسع فيها قضاء الدول النامية التى تفتقر إلى الممارسة الديمقراطية الصحيحة على العلاقة بين المجلس والمحكمة فى نطاق الأمم المتحدة لأن التماثل بين المجلس والحكومة هو على سبيل المجاز . وهكذا نخلص إلى ضرورة الإهتمام بإصلاح سلوك المجلس فى علاقته بالجمعية والمحكمة وكذلك ترشيد إستخدام الفيتو وكلها أمور لا تحتاج إلى تعديل الميثاق ولكن الإهتمام بها فى نظرنا أكثر أهمية من الإهتمام بتوسيع عضوية المجلس أو غيره من أوجه الإصلاح فى المجال المؤسسى أو فى المجال المتصل بتعديل الميثاق .

إذا كان المجلس يختص بالمسئولية الرئيسية عن حفظ السلم فإن نطاق إختصاصه قاصر على المنازعات السياسية أو الجوانب السياسية فى النزاع ، أما المنازعات القانونية أو ذات الطابع القانونى فيمتنع على المجلس بحثها وإنما يتعين عليه إحالتها إلى محكمة العدل الدولية .

والدول وحدها هى صاحبة الحق فى اللجوء إلى المحكمة على أن يتم ذلك بإرادتها ويتم التعبير عن هذه الإرادة التى ينشأ بها إختصاص المحكمة خلافا للقضايا الوطنية بطرق أربعة :

أ - أن تقبل الدولة الإختصاص الإلزامى للمحكمة وهى طرف فى النظام الأساسى .

ب - وثانيتها أن تقبل الدولة إختصاص المحكمة وأن يرضخ لها فى اللجوء إليها بقرار من مجلس الأمن .

ج - وثالثتها أن تقبل الدولة فى إتفاق ثنائى أو جماعى إختصاص المحكمة فى نظر المنازعات التى تنشأ حول تطبيق أو تفسير هذه الإتفاقات وقد تقبل الدولة إختصاص المحكمة بمناسبة موضوع معين وفى حدود معينة مثلما فعلت مصر فى شأن قناة السويس .

د - ورابعها أن تقبل الدولة إختصاص المحكمة باتفاق خاص مع الدولة الأخرى ويقتصر القبول على المنازعة المعروضة وحدها وينتهى بإنتهاء النظر فيها وهو ماتفعله ليبيا عادة حيث عرضت منازعاتها مع تونس ومالطة وتشاد وفى أزمة لوكربي بهذه الطريقة .

وللمحكمة إختصاصان أحدهما قضائى (Contentieux) وهو الفصل بحكم نهائى غير قابل للمراجعة لا ينطبق إلا على ذات النزاع وأطرافه ، ويجيز نظام المحكمة التدخل من دول ذات مصلحة ترسى مبادئ هامة تستفيد بها المحكمة ضمن تراثها الفقهى الممتد من ١٩٢٢ حتى الآن ومن خلال عشرات الأحكام والآراء الاستشارية .

والإختصاص الثانى استشارى أو إفتائى (Consultatif) وتصدر المحكمة آراء استشارية بعدة شروط أولها ألا يكون موضوع الإفتاء نزاعاً قائماً حتى لا يتحول الرأى إلى قضاء ، وأن يكون الموضوع مسألة

قانونية ، وثالثها أن تطلب الرأي الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأجهزة الأخرى أو الوكالات التي ترخص لها الجمعية أو المجلس في ذلك .

وأخيرا أن يكون هذا الرأي لازما لحسن أداء الجهة الطالبة لمهامها أو فهمها الأذى لجوانب المسألة المستفتى فيها . ولا يجوز للدول أن تطلب الرأي الاستشاري وإنما لها حق اللجوء إلى المحكمة للفصل القضائي .

وقد جرت العادة أن تطلب الجمعية العامة الرأي ونادرا ما تطلب ذلك مجلس الأمن ومثاله طلب من المحكمة عام ١٩٧١ لتحديد الآثار القانونية المترتبة على إنهاء الجمعية العامة عام ١٩٦٦ لإنتداب جنوب أفريقيا على ناميبيا .

وقد جرت محاولات لتفسير نظام المحكمة بحيث يعطى للأمين العام هذا الحق بوصفه من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ، ولم تفلح هذه المحاولات من ناحية لأنه ليس جهازا بالمعنى الفني ، وثانيا لأن بوسعه أن يطلب من خلال الأجهزة الأخرى ويحدث ذلك عادة عندما يطلب من المحكمة التعقيب على أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة .

وأخيرا تأمر المحكمة بالإجراءات التحفظية العاجلة (*Mesures Conservatoires*) إذا طلبتها دولة وكان للمحكمة ميدانيا (*Prima Facte*) اختصاص نظر النزاع ، وقررت للمحكمة أن الإجراءات المطلوبة أو التي تراها المحكمة ضرورية للمحافظة على الحقوق المتنازع عليها .

وللمحكمة حرية واسعة في الاستجابة للطلب أو تعديله . وقد رفضت المحكمة طلب ليبيا بمنع الولايات المتحدة وبريطانيا من الضغط عليها لتسليم المشتبه فيهما في حادث لوكربي ، ولم تحدد المحكمة أسباب الرفض واكتفت بالقول بأن الظروف الملائمة لا تمكنها من ذلك . وقد أوضحنا في دراسات أخرى أن هناك سببين أعاقا المحكمة هما سوء صياغة الطلب الموجه للمحكمة حيث جرح إلى الصياغة السياسية لا القانونية ، والسبب الثاني هو إسراع مجلس الأمن بإصدار القرار ٧٤٨ في ٣١/٣/١٩٩٢ متضمنا الجزاءات ضد ليبيا فحسم القضية بعد أن كان قد حسم مسألة الإدانة والتسليم في القرار ٧٣١ في ١/٢١/١٩٩٢ ، وهذا إفتئات من المجلس على المحكمة في مسألة تدخل قطعا في اختصاص المحكمة دون خلاف .

لم ينص الميثاق على عمليات حفظ السلام ، ولكن شل مجلس الأمن في ظل الحرب الباردة وعجز المجلس عن السعى لدى الدول لإبرام إتفاقات وفقا للمادة ٤٣ تمد بموجبها المجلس بالقوات اللازمة للقيام بمهامه في إطار الضمان الجماعي وإجراءات القمع العسكرية الجماعية ، قد أدى إلى قيام الجمعية العامة في البداية بإنشاء قوات لحفظ السلام مهمتها الحجز (Interposition) بين القوات المتحاربة أو المتصارعة وتهدئة الموقف حتى يتسنى لأطراف النزاع التفاوض لحله وليس لهذه القوات مهام قتالية وتتخذ مواقعها بموافقة الدولة المضيفة وفي الأماكن والنقاط التي يتفق عليها .

وقد حدد المستشار القانوني للأمم المتحدة الساس القانوني لهذه القوات في المادة ٤٠ من الميثاق الخاصة بالإجراءات المؤقتة التي يوصى بها المجلس ، وتوصى بها الجمعية بدلا منه بموجب قرار الاتحاد من أجل السلام .

وبعد إنتهاء الحرب الباردة صار يوسع مجلس الأمن التوسع في إنشاء هذه العمليات خاصة في ظل الدبلوماسية الوقائية التي يتجه إليها المجلس والأمين العام ، فأصبح إنشاء هذه القوات لا يتم بدراسة دقيقة لجوانها ومردودها السياسي والأمني وأعبائها المادية ، مما ترتب عليه تزايد عدد القوات وفشلها ليس فقط في مهامها بالكامل كما حدث في الصومال .

وإما عجزت هذه القوات عن الدفاع عن نفسها وأخذت القوات الصربية في صراع البوسنة أعدادا من قوات الحماية البالغ عددهم ٥٠ ألفا دروعا بشرية ورهائن ، وأصبحت المناطق الآمنة التي يفترض بأن تحميها هذه القوات حرما مستباحا للمجازر وإبادة الجنس ضد المسلمين البوسنيين . ولذلك تشدد المطالبة بإعادة النظر في مجمل ملف عمليات حفظ السلام وفلسفته من أساسها .

ثانيا - الجامعة العربية :

أنشئت عام ١٩٤٥ من ٧ دول هي مصر وسوريا ولبنان والسعودية واليمن والعراق والأردن حين كانت بقية الدول العربية إما محتلة أو خاضعة للحماية الاستعمارية . وعضوية الجامعة مفتوحة لكل دولة عربية مستقلة ، ولما صار معيار العروبة هو اللغة وليس المنطقة الجغرافية المعروفة سياسيا وثقافيا بالمنطقة العربية قبلت فيها جمهورية جزر القمر ، كما قبلت فيها لظروف سياسية دولة فلسطين منذ

وتهمت الجامعة بتعزيز التنسيق والتعاون بين الدول العربية والدفاع عن القضايا ودفع الاعتداء عن أى دولة عربية فى إطار الضمان الجماعى العربى المقرر فى إتفاقية الدفاع العربى المشترك ، وتعالج قضايا الجامعة من خلال مجلسها الذى ينعقد على مستوى المندوبين الدائمين أو وزراء الخارجية ، وأحيانا نعالج هذه القضايا فى مؤتمرات القمة التى بدأت دون نص فى الميثاق عام ١٩٦٤ .

والجامعة مرآة الواقع العربى ولذلك تشابك العمل على إصلاحها بجهود إصلاح هذا الواقع . وقد إشغلت الجامعة بالصراع العربى الإسرائيلى منذ البداية وكان قرارها هو الساس للتدخل العسكرى العربى عام ١٩٤٨ وهو أساس حالة الحرب وأثارها التى لا تزال قائمة لدى عدد من الدول العربية بعد إنتشار حالة السلم بين إسرائيل وبعض الأطراف العربية ، وانحسار المقاطعة عمليا والإتجاه إلى إلغائها رسميا وبشكل كامل .

ولما كانت الجامعة قد اشغلت بالصراع العربى الإسرائيلى ، كما أنها أصيبت بضربة قاصمة بسبب أزمة الخليج وتأثرت بعدد كبير من تفاعلات الأزمات العربية فقد ظهر اتجاه للمطالبة بإلغائها وإحلال منظمة حديثة بدلا منها؛ بينما تمسك الرأى الغالب بها مع العمل على إصلاحها حتى توائم الظروف المتغيرة .

وقد رأينا أن الجامعة ليست من مؤسسات الصراع العربى الإسرائيلى بحيث تنقضى باتقاضه ولكنها تعبير عن الهوية العربية التى يجب أن تتعمق فى ظل السلام مع إسرائيل ، لأن تعميق هذه الهوية وتكريس المؤسسات المعبرة عنها يدخل فى حق العرب فى تقرير مصيرهم على المستوى القومى مثلما يعترف لليهود بحقهم فى تأكيد هويتهم ضمن نفس الحق .

ثالثًا - المنظمات العربية شبه الإقليمية :

١ - مجلس التعاون الخليجى :

نشأ عام ١٩٨٠ ويضم دول الخليج العربية الست : الكويت ، سلطنة عمان ، السعودية ، الإمارات ، قطر والبحرين ويعمل على تحقيق التنسيق والتعاون فى جميع المجالات وصولا إلى الوحدة وذلك عبر عدد من الأجهزة هى مؤتمر القمة والمجلس الوزراى وعدد من اللجان فضلا عن هيئة تسوية المنازعات وهى هيئة استشارية أنشأها المجلس الأعلى للمساعدة فى تقديم الرأى للمجلس فى مجال تسوية المنازعات

وقد حقق المجلس بعض الإنجازات في مجال توحيد النظم في قطاعات معينة وتنفيذ للإتفاقيه الإقتصادية الموحدة . أما في مجال الدفاع والأمن فقد أنشأ قيادة عسكرية وقوة عسكرية هي قوة درع الجزيرة ومقرها الرياض كما توصل المجلس إلى مشروع متكامل للإتفاقيه الأمنية للتعاون في مجال الأمن الداخلي حيث لايزال للكويت بعض التحفظات على هذه الإتفاقيه .

وقد أثبتت أزمة الخليج تضامن دول المجلس كما حقق المجلس قدرا معقولا من التنسيق في مجال السياسة الخارجية وفي مواقف الدول الأعضاء إزاء عدد كبير من القضايا وكان آخرها الأزمة الليبية .

٢ - إتحاد المغرب العربي :

نشأ عام ١٩٨٩ ويضم موريتانيا والمغرب وتونس والجزائر وليبيا ويهدف إلى تحقيق الوحدة كما كان يهدف في الحقيقة إلى إحتواء المنازعات خاصة نزاع الصحراء الغربية بين المغرب والجزائر .

وقد اتخذ المجلس عددا من المواقف التضامنية منها مساندة الموقف الليبي في أزمة لوكربي ومطالبة مجلس الأمن برفع الجزاءات عن ليبيا وهو موقف أكثر جسارة من موقف الجامعة العربية .

٣ - مجلس التعاون العربي :

نشأ في فبراير ١٩٨٩ بين مصر والأردن والعراق واليمن وكان يهدف إلى تحقيق التعاون في المجالات المختلفة بين هذه الدول ولكن تبين أن العراق كان يتخذه ستار لتحقيق مآربه وفي مقدمتها عزل سوريا والاستعداد لمعركة مع إيران ؛ ثم تزعم المنطقة العربية وقد انفض هذا المجلس باتداع أزمة الخليج في الثاني من أغسطس ١٩٩٠ .

وقد انقسم الرأي حول أثر هذه المنظمات الثلاث على الجامعة العربية حيث رأى البعض أنها تعبير عن ضعف الجامعة ، بينما رأى آخرون أن هذه المجالس تعزز دور الجامعة في أقاليمها حيث تقوم بدور هام في تحقيق أهداف التعاون والتنسيق العربي .

تقرر إنشاؤها في القمة الإسلامية الأولى في الرباط عام ١٩٦٩ ونشأت بالفعل عام ١٩٧٢ وتهدف إلى مساندة القضية الفلسطينية وتحرير الأماكن الفلسطينية المقدسة في القدس ولذلك اتخذت القدس عاصمة لها ولكنها اتخذت جدة عاصمة مؤقتة لحين تحرير القدس .

كما تهدف المنظمة إلى تحقيق التعاون بين الدول الإسلامية ومساعدة الأقليات الإسلامية والنفاع عن استقلال الدول الإسلامية في إطار مفهوم خاص للضمان الجماعي الإسلامي .

وتعمل المنظمة على تحقيق أهدافها وفق عدد من المبادئ ومن خلال عدد من الأجهزة هي القمة والمؤتمر الوزاري والأمانة العامة ومحكمة العدل الإسلامية الدولية التي لم تنشأ بعد .

وقد كرست المنظمة نشاطها لمساندة القضية الفلسطينية ومناهضة عمليات تهويد القدس ومساندة القضايا الإسلامية والأقليات الإسلامية حيث تحرص المنظمة على تحقيق التوازن بين حقوق هذه الأقليات وبين السيادة الإقليمية للدول التي تعيش فيها هذه الأقليات ومثال ذلك موقفها من مشكلة مسلمي جنوب الفلبين حين رفضت المنظمة طلب جبهة تحرير مورو بالعضوية فيها كما رفضت طلب إعلان الاستقلال .

وتضم المنظمة حالياً خمسين دولة تنتشر عبر آسيا وأفريقيا وأوروبا . وهذه المجموعات الثلاث تحدد لتوزيع الأمانة المساعدين ودورات انتخاب الأمين العام حيث بدأ أسويوا ثم عربيا ثم أفريقيا وهو الدكتور حامد الغابند من النيجر .

خامساً - منظمة الوحدة الأفريقية :

نشأت عام ١٩٦٣ وتضم الآن ٥٢ دولة وهي مفتوحة لكل الدول الأفريقية التي أصبحت بالفعل أعضاء فيها وأحدثها جنوب أفريقيا بعد أن تحول الحكم فيها إلى الأقلية السوداء برئاسة نلسون مانديلا .

أما جمهورية الصحراء الإسلامية الديمقراطية فقد قبلت عضوا بالمنظمة منذ عام ١٩٨١ ولكن لاعتبارات عملية لم تمارس وظائف العضوية انتظاراً لإجراء الاستفتاء في الصحراء وفق قرارات الأمم المتحدة والوحدة الأفريقية .

ومما يذكر أن المغرب كان قد انسحب من المنظمة احتجاجا على قبول جمهورية الصحراء ومنيت الدبلوماسية المغربية بهزيمة ساحقة في القارة الأفريقية في مواجهة الدبلوماسية الجزائرية ولكن انتهاء الحرب الباردة وأزمة الجزائر والتحول نحو الحل السياسي للمشكلة خفف من حدة المواجهة المغربية الجزائرية في أفريقيا .

وقد حددت المنظمة لنفسها هدفا أساسيا وهو استقلال الدول الأفريقية ومناهضة النظم العنصرية وعدم الانحياز مع مراعاة مبادئ المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وتجنب الاعتداءات السياسية .

وللمنظمة جهازان هما القمة والمؤتمر الوزاري بالإضافة إلى الأمانة العامة ومقرها أبجس أبابا وقد سعت المنظمة إلى تسوية المنازعات الأفريقية بالطرق السلمية وفق بروتوكول خاص يتضمن التحكيم أيضا ولكن الوساطات كانت أكثر فاعلية من المنظمة في حل هذه المشاكل .

وتواجه المنظمة تحديا في الوقت الراهن هو المشكلة العرقية وانهيار سلطة الدولة والحروب الداخلية بين القوى السياسية الوطنية وهذه تحديات مرحلة ما بعد الاستقلال فضلا عن المشكلات الطاحنة الاقتصادية والاجتماعية وقد تبنت المنظمة مشروع إقامة اتحاد اقتصادي أفريقي وهو ميثاق أبوجا على غرار الاتحاد الأوروبي .

ولكن مشاكل الإنتاج والمواصلات والتعبية الاقتصادية الأفريقية للسوق العالمية ونشاط الشركات المتعددة الجنسيات والفساد الإداري والسياسي يقف كله عقبة كأداء في سبيل تحقيق هذا الهدف ولكن المنظمة نجحت في حدود إمكانياتها في التنبيه إلى خطورة القضايا الأفريقية وإلى التذكير بمشاكلها ومقاومة عمليات تهيمش القارة في النظام الدولي الجديد وكلها إنجازات شديدة النواضع إذا قيس بحجم التحديات التي تواجه القارة حتى أن الدول الأفريقية جميعا لم تسلم من هذه المشكلات الحادة .

قانون المنظمات الدولية

تبلور قانون متكامل للمنظمات الدولية ، أهم معانمه أن هذه المنظمات خاصة الحكومية تتمتع بشخصية قانونية دولية مستقلة عن شخصية أعضائها تكفل لها حق التقاضي والتعاقد والذمة المالية المستقلة ، كما أن لهذه المنظمات سلطات كاملة ليست واردة في دساتيرها وتبلور وضع قانوني لموظفيها

ينتظها القانون الإدارى الذى ينشغل بالموظف الدولى كما نشأ فرع من القضاء الدولى هو القضاء الإدارى الدولى الذى خلف ثروة هائلة من القواعد الفقهيّة أسهمت فى بعضه محكمة العدل الدولية .

كما استقر فى كنف هذا القانون قواعد لحكم المركز الدولى لممثلى الدول لدى المنظمات الدولية مثلما يحتوى هذا القانون على قواعد خاصة بالعلاقة بين الأجهزة وأنواع الأجهزة والقيمة القانونية لقراراتها ومدى إسهامها فى إنشاء القانون الدولى والقواعد الخاصة بتمويل المنظمات والعضوية فيها .

وتطبيقاً لهذه القواعد فقد حدث خلاف عند النزاع بين مصر وكل من الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامى فيما يتعلق بأحكام الجزاءات إذا ما سكت الميثاق عنها . فلما تقرر فى قمة بغداد وقف عضوية مصر فى الجامعة العربية ونقلها من مقرها الدائم فى القاهرة إلى تونس فى مقر مؤقت إتجه رأى إلى أن هذه القمة بوسعها أن تعدل ميثاق الجامعة الذى خلى من جزاء الوقف كما أنه جعل المقر الدائم للجامعة وفقاً للمادة العاشرة هو القاهرة .

ولو صح هذا الرأى لأصبح الميثاق قابلاً للتعديل وفق قرارات القمم العربية ولقد وظيفته الأساسية وهى أن تخضع هذه القمم لحكم الميثاق بوصفه دستور المنظمة الذى يجب أن يتمتع بقدر مناسب من الجمود ضماناً للإستقرار والثبات .

ومن ناحية أخرى فقد تم وقف عضوية مصر فى منظمة المؤتمر الإسلامى رغم أن ميثاق المنظمة لا يتضمن أى نص على الجزاء وظهر رأى فى حالتى الجامعة والمؤتمر الإسلامى يستند إلى نظرية السلطات الكامنة التى يعترف بها للمنظمة لتقوم بوظائفها وردع الدول التى تعرقل حسن أدائها لهذه الوظائف .

كذلك حدث خلاف بضد قضية إنسحاب أندونيسيا من الأمم المتحدة عام ١٩٦٥ أثر إنضمام ماليزيا إليها بحدودها التى تضم صباح وسراوك المتنازع عليهما بين البلدين واختلف الرأى حول حق أندونيسيا فى الانسحاب مادام الميثاق قد سكت عن إيراد هذا الحق حيث رأى البعض أنه حق طبيعى للدولة العضو على أساس أن إرادة الانضمام يقابلها إرادة الانسحاب بينما ذهب البعض الآخر إلى أن واضع الميثاق قد عمدوا إغفال النص على الانسحاب أملاً فى تحقيق عالمية العضوية فى المنظمة ، ومن ثم أصبح الانسحاب إخلالاً بأحكام الميثاق وقد انته الجدل بعودة أندونيسيا فى العام التالى إلى عضوية الأمم المتحدة

والعضوية فى المنظمات الدولية تتقيد بشروط تتناسب مع طبيعة المنظمة وأهدافها ولكن الغالب أن تأخذ المنظمات بحرية العضوية وفق شروط معينة تكتسبها الدولة إذا توفرت لها هذه الشروط وناذرا ماتكون العضوية مغلقة على الدول المؤسسة ومن الأمثلة النادرة على ذلك مجلس التعاون الخليجى .

كذلك تتجه النظرية الحديثة فى المنظمات الدولية إلى الأخذ بالأغلبية أو توافق الآراء فى إصدار القرارات وصار العمل فى المنظمات يهجر الإجماع ولذلك لم يتبق مما يأخذ بالإجماع إلا القليل مثل الجامعة العربية فى بعض الأحكام وهى من مخلفات عهد عصبة الأمن ومجلس التعاون الخليجى .

الباب الثاني

القضايا القانونية المصرية

نعالج عددا من القضايا القانونية التي تتصل بمصر وليس بالضرورة أن تكون محل خلاف أو نزاع وأهمها قضايا الحدود المصرية مع جيرانها الثلاث : السودان وليبيا وإسرائيل ثم لمحة عن الجوانب القانونية في العلاقات المصرية الإسرائيلية ، والوضع القانوني لنهر النيل الذي يواجه تحديا قانونيا من بعض الدول في ضوء مشروع القانون الجديد لمجاري الأنهار الدولية . أما قساة السويس فقد عالجتنا مركزها القانوني في نطاق القنوات الدولية ذات الوضع الخاص .

المبحث الأول : الوضع القانوني لنهر النيل :

يعتبر نهر النيل أطول أنهار العالم حيث يصل إلى قرابة ٦٦٤٠ كم . يبدأ في بوروندى وينتهى في مصر ويمر بينهما في ثمانى دول أخرى هي : زانير، رواندا ، تنزانيا ، كينيا ، أوغندا ، أثيوبيا ، أريتريا ، السودان . وقد عبده المصريون القدماء وقدسه العرب الفاتحون وهو المصدر الرئيسى للمياه العذبة السطحية والنهرية والبحيرية في مصر . تساهم الدول النيلية بأقدار مختلفة في مياه النيل ولكن الحبشة تساهم بحوالى ٨٥٪ من حجم هذه المياه .

وينظم الإنفتاح المشترك بمياه النيل عدد من الإتفاقيات وهي بروتوكول روما فى ١٥/٤/١٨٨١ بين إيطاليا وبريطانيا ، إتفاقيات أديس أبابا فى ١٥/٥/١٩٠٢ المبرمة بين بريطانيا والحبشة بشأن الحدود بين الحبشة والسودان ، وبين بريطانيا وإيطاليا بشأن الحدود بين الحبشة وأريتريا والسودان ، وبين الحبشة وبريطانيا وإيطاليا بشأن الحدود بين السودان المصرى البريطانى والحبشة وأريتريا والخط الحديدى الذى يصل السودان بأوغندا .

ثم المذكرات المتبادلة بين بريطانيا وإيطاليا فى ديسمبر ١٩٢٥ وهى استكمال لسلسلة الإتفاقيات السابقة ومنها إتفاقية لندن فى ٩ مايو ١٩٠٦ بين الكونغو البلجيكى وبريطانيا وقد أعقب ذلك الإتفاق حول استعمال مياه النيل لأغراض الري عن طريق تبادل المذكرات بين مصر وبريطانيا التى كانت تمثل كلا من

السودان وكينيا ، تنجانيقا وأوغندا عام ١٩٢٩ . أما إتفاقية لندن فى ١١/٢٣/١٩٣٤ فقد أبرمت بين بريطانيا نيابة عن تنجانيقا وبلجيكا نيابة عن رواندا وبوروندى بخصوص نهر كاجيرا أحد روافد بحيرة فكتوريا ، والاتفاق عن طريق تبادل المذكرات بين مصر وبريطانيا نيابة عن أوغندا عام ١٩٤٩ بشأن إنشاء خزان أوين على بحيرة ألبرت فى أوغندا .

وتعتبر مذكرة السفارة البريطانية الموجهة إلى وزير الخرجية المصرى فى يناير عام ١٩٥٣ جزءا لا يتجزأ من إتفاق إنشاء خزان أوين . وإذا كانت إتفاقية ١٩٢٩ بين مصر وبريطانيا تتعلق بالتخزين لأغراض الري فإن إتفاقية مصر والسودان لعام ١٩٥٩ تنظم الانتفاع الكامل بمياه النيل والتعاون بين البلدين لتطوير شبكة النيل على أساس تحديد حصص كل منهما بحيث تحصل مصر على ٨ مليار متر مكعب سنويا مقدرة عند أسوان مقابل ٤ مليار متر مكعب للسودان مقدرة عند أسوان أيضا وحيث أقر السودان بالحقوق التاريخية الثابتة للبلدين فى مياه النيل .

وتعمل هيئة مياه النيل المشتركة بين مصر والسودان على اساس إتفاقية ١٩٥٩ على تطوير التعاون بين البلدين وغشاء المشروعات المشتركة لصالح البلدين . وقد بادرت مصر إلى إنشاء منظمة الأخوة الأفريقية التى تسمى منظمة الأندوجو بين بعض الدول النيلية ولكن الخلاف بين بقية الدول النيلية الأخرى يحد من فاعلية هذه المنظمة التى كان يقصد من ورائها تحقيق التعاون بين الدول النيلية على اساس الاتفاقات التى تحكم الانتفاع المشترك بالمياه بالنهر .

وقد أكدت الإتفاقات المختلفة التى تحكم الوضع القانونى لنهر النيل على عدد من القواعد التى تحكم الانتفاع المشترك بالنهر أهمها :

أ) احترام الحقوق المكتسبة والحقوق التاريخية فى مياه النيل ، وقد كشفت كافة الإتفاقات السابقة صراحة عن هذه القاعدة وأكدها . وتؤكد هذه القاعدة مضمون قاعدة معتبرة فى قانون الأنهار الدولية وهى المحافظة على معدل تدفق المياه وعدم المساس بها ، والتى تقابلها قاعدة حظر السماح برجوع المياه بشكل يضر بالدول الوسطى فى الحوض .

ب) يترتب على القاعدة السابقة قاعدة أخرى كشفت عنها إتفاقات مياه النيل هى أنه يجب إجراء المشاورات الكسبة بين دول النهر عند إقامة المشروعات التى من شأنها المساس بالمصالح المائية المكتسبة لمصر بوصفها دولة المصب .

ج) أما القاعدة الثالثة فهي قاعدة عرفية مرتبطة بالطبيعة القانونية للأهوار الدولية وموادها الأفضلية للدول النهرية في استغلال النهر على أساس مدى حصتها التي تساهم بها في النهر ، وإنما توزع الحصص على أساس العدالة والإنصاف وفق معايير معينة مقابل تعهد دول الحوض جميعا بالتعاون الأقصى للمحافظة على الحوض وتطويره وزيادة موارده واقتسام منافعه ومشروعاته .

ومعلوم أن الاتفاقات التي تنظم الملاحة في الأهوار الدولية تدخل في مفهوم الأوضاع الإقليمية التي تحظى في القانون الدولي بجانب اتفاقات الحدود بقدرية خاصة تعصمها مما يطرأ على الاتفاقات الدولية الأخرى من دواعي التعديل والإلغاء بحكم التغيير الجوهرى في الظروف أو بسبب ظروف التوارث والاستخلاف الدوليين حيث استبعد هذه النوع من الاتفاقات صراحة من دائرة التغيير الجوهرى للظروف بموجب إتفاقية فيينا للقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (المادة ٦٢) مثلما استبعد من سريان آثار التوارث بموجب إتفاقية فيينا بشأن التوارث الدولي في مسائل المعاهدات لعام ١٩٧٨ (المادتان ١١، ١٢) .

وفي ضوء ما تقدم فلا حيرة لما تراه بعض الدول النيلية من عدم إلزامها بالاتفاقات التي أبرمتها نيابة عنها الدول الاستعمارية وتمسكها بمذهب الصحيفة البيضاء الذي يرخص للدول الحديثة بعدم الالتزام بالاتفاقات التي لم تسهم هي في إبرامها إلا ما تعن صراحة يوم إستقلالها تمسكها باستمرارها . فقد سبقت الإشارة إلى أنه يرد على هذا المذهب استثناء إعادة النظر في الاتفاقات المتعلقة بالحدود والأوضاع الإقليمية .

ومن ناحية أخرى ، فقد أثير مدى حق مصر في مد سيناء وإسرائيل بمياه النيل . وعندنا أن من حق مصر أن تمد أراضيها في آسيا وأفريقيا بالمياه المقررة في حدود حصتها من مياه النيل ، ولكن لا يجوز لها مد دول أخرى إلا بموافقة دول النيل الأخرى ، حتى لو كانت الدول التي تحتاج إلى مياه النيل قد إتحدت مع مصر مثل سوريا بين ١٩٥٨ و ١٩٦١ وفي هذا الموقف مصلحة لمصر في مواجهة بعض الدول النيلية التي قد تطالب بحصتها في مياه النيل التي لا تعتمد أصلا عليها في مشروعاتها ، وإنما للتصرف فيها لدول أخرى مما يخل بمعايير توزيع مياه النيل وهي معايير يبدو أنها قد استقرت وتم تقنينها في مشروع لجنة الأمم المتحدة بشأن النظام القانونى للمجارى المائية الدولية واستخدامها في الأغراض غير الملاحية .

وقد بذلت جهود كبيرة للتعاون بين دول النهر في المجالات المتصلة بتطويره وأنشئت منظمة الأندوجو التي تعمل في هذا المجال فضلا عن التعاون الثنائى المصرى السودانى في إطار إتفاقية ١٩٥٩

وهناك محاولات أخرى تشارك فيها منظمات ودول أجنبية مثل برامج المعونة الكندية التى تنظم مؤتمرات سنوية فى عواصم دول النهر ضمن برنامج نيل ٢٠٠٢ والتي بدأت باجتماع وزارى فى أوغندا فى ديسمبر ١٩٩٢ كما نتج هذه الجهود لإقامة اتحاد حوض النيل الدولى وهى منظمة غير حكومية تعمل على إشائها الدول أعضاء حوض النهر فى نطاق إتفاقية التعاون التقنى لدعم التنمية والحماة البيئية لحوض النيل والتي تدعمها وكالة التنمية الدولية الكندية . (راجع فى تطور جهود التعاون الأخيرة مقالا حول مؤتمر إفريقى لوضع إستراتيجية خاصة لنهر النيل - مجلة المياه والرئ الدولية الإسرائيلية - مترجمة ومنشورة فى جريدة الجرائد العالمية- هيئة الإستعلامات ١٩٩٥/٩/٢٦ ص ١ و ١١)

ويبدو لنا أن مواقع الدول النهريّة بالنسبة للنهر ستكون معيارا جديدا لنوع جديد من التحالفات بين دول المصب والوسط ودول المنبع وهو ماسيظهر جليا عندما ينعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبحث فى مشروع الاتفاقية الجديدة ربما عام ١٩٩٦ أو ١٩٩٧ .

أنظر د. مصطفى عبد الرحمن : قانون استخدام الأنهار الدولية فى الشئون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل ، دار النهضة العربية ١٩٩١ ، ومصر ونهر النيل : الكتاب الأبيض الصادر عن وزارة الخارجية .

المبحث الثاني : قضايا الحدود الدولية لمصر

القانون الدولي للحدود - تقديم

كثرت قضايا الحدود وتكونت قواعد مستقرة لتسوية هذه القضايا تسوية سياسية أو قانونية أو قضائية شملت كافة الحدود البرية والبحرية والجزرية . وقد أسهمت اللجان المشتركة التي انتشرت في القرن التاسع عشر حتى بداية الحرب العالمية الثانية ، والمحكمة الدائمة للعدل والمحكمة الحالية وكذلك محاكم التحكيم المختلفة في إنشاء والكشف عن قواعد القانون الدولي للحدود ، كما سمح هذا الاتجاه القضائي بنشأة فرع جديد في القضاء الدولي وهو قانون المرافعات الدولي سواء تعلق الأمر بمسائل الإثبات وأنواع الأدلة وقوتها في الإثبات أو بمسائل الإجراءات المتعلقة بإدارة العدالة القضائية أو التحكيمية .

ونظرا للدور الخطير الذي يلعبه الحد الدولي بوصفه النطاق الإقليمي لسيادة الدولة والنوع الاجتماعي لشعبها والنطاق المادي لثرواتها الطبيعية ، فقد تركزت الجهود على إحتواء الأزمات الدولية والصراعات المسلحة التي تنجم عن مشاكل الحدود بشيوع التسوية القضائية لهذه المشاكل .

وقد أدت تصفية الاستعمار إلى استعمار مشاكل الحدود أولا في أمريكا اللاتينية في القرن التاسع عشر ثم في القارة الأفريقية مما تسبب في ظهور قاعدة كلل ما حاز (*Uti Possidit*) وهي مبدأ روماني قديم ويعنى أنه لا يجوز المساس بالحدود القائمة بل بتحويل الحدود الإدارية الموروثة إلى حدود سياسية وصارت هذه من قواعد القانون الدولي اللاتيني والأفريقي ثم أصبحت من قواعد القانون الدولي العام وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الحدود بين مالي وبوركينا فاسو ١٩٨٩ وإعترفت به ضمنا عام ١٩٩٤ في قضية الحدود بين ليبيا وتشاد .

كما أكدت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ وإتفاقية فيينا بشأن التوارث الدولي في مسائل المعاهدات عام ١٩٧٨ مد سعة الحدود الدولية وعدم جواز المساس بها بسبب التوارث الدولي أو تغير الظروف . (أنظر في دور منازعات الحدود في العلاقات الدولية ، الفصل الأول من كتابنا -قضية الحدود في الخليج العربي -القاهرة، ١٩٧٨)

والثابت أن حدود مصر الدولية لم تتغير منذ أيام الفراعنة رغم مرور مصر عبر هذا التساير الطويل بفترات من القوة والضعف ولذلك لا توجد صعوبة أو مشكلة حقيقية تتصل بحدود مصر الدولية . وسوف نعالج في إيجاز الحدود الدولية لمصر مع إسرائيل والسودان وليبيا .

١- الحدود المصرية الليبية (أنظر التفاصيل: د. فاطمة علم الدين عبد الواحد- حدود مصر الغربية-

دراسة وثائقية - الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٩٤) .

خط الحدود المصرى الليبى خط صناعى ولذلك تم الاتفاق عليه بصفة نهائية فى الإتفاق المصرى-الإيطالى فى ١٩٢٥/١٢/٦ بعد صراع استمر من ١٨٩٩ حتى ١٩٢٥ ولم تصدق عليه البرلمانات المصرية إلا عام ١٩٣٢ .

ويعد خط الحدود المصرى-الليبى مثالا للحدود التى يتحكم فى تخطيطها رغبات الدول العظمى والظروف الدولية حيث رسم هذا الخط أكثر من عشر مرات أولها فى الفرمان الشاهاتى الصادر لمحمد على باشا عام ١٨٤١ ثم الاتفاق الفرنسى-البريطانى عام ١٨٩٩ لصالح إيطاليا وغيرها حتى إستقر الأمر على خط الحدود الذى إقترحه القوات الجوية البريطانية فى ١٩٢٥/٣/٢٤ مع الخط الذى إقترحه المفتش البريطانى للجيش المصرى مع خط موريجا الذى إقترحه إسماعيل باشا صدقى فى محادثاته مع السفير الإيطالى .

وقد أدى هذا التخبط والغموض فى تحديد الحدود المصرية-الليبية إلى مشاكل ومصادمات عنيفة حول واحة جغبوب ومجموعة واحات الكفرة ومشكلة السلوم ومشكلة واحة سيوة . أما مشكلة السلوم فقد حلت فى البداية باحتلال القوات المصرية لها عام ١٩١٤ واستعادة مصر لأجزاء منها من إيطاليا بموجب إتفاقية الحدود بينها فى ١٩١٥/١٢/١٦ وأما سيوة فقد تنازل حاكم بنى غازى التركى عنها لمحمد على باشا ١٨٢٠ ثم أنكر وزير الخارجية البريطانى عام ١٩٠٧ أى صلة لمصر بواحات الكفرة وأدخلها ضمن الأراضى التركية .

على أن إتفاق ديسمبر ١٩٢٥ هو المرجع القانونى الوحيد الآن فى تحديد حدود مصر الغربية والذى وقعه عن مصر أحمد زيور باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية وعن إيطاليا سفير إيطاليا بالقاهرة وتنص مادته الأولى على أن يبدأ خط الحدود الغربية لمصر من نقطة على الشاطئ شمال السلوم تبعد ١٠ كيلومترات عن نقطة الإرشاد اللاسلكية (Beacon Point) (عزلة القطارة) ومنها يتجه بشكل قوس دائرة مركزها عزلة القطارة ونصف قطرها عشرة كيلومترات حتى يلتقى بمسرب الشفرزن ومنه يتبع الخط من الغرب مسرب الشفرزن مارا بسيدي عمر وبئر الشفرزن ويسير غرب طريق القوافل القديم المتجه إلى ملاذ سيدى إبراهيم ثم يتبع مسرب الإخوان حتى يلتقى سرب القرن ومنها يتجه غربا حتى يلتقى مسرب القرن بمسرب العجرون ثم يسير رأسا غربى هذا المسرب حتى واحة ملفى فى إتجاه عام نحو الجنوب الشرقى مارا بواحتى ملفى وغاجاب حتى خط طول ٢٠ درجة شرقا ثم يسير الخط متبعا خط ٢٥ درجة شرقا حتى يلتقى مع خط عرض ٢٢ شمالا .

وقد لوحظ أن بريطانيا كانت مترددة بين مصر وإيطاليا في موقفهما من خط الحدود بين مصر وليبيا ، فهي تارة تؤيد مصر وتارة أخرى تتحاز إلى إيطاليا . وإنصب الخلاف حول مدى دخول واحة جغبوب ضمن الأراضي العربية ولذلك رفضت بريطانيا مساعدة مصر في مطالبتها بهذه الواحة التي إحتلتها إيطاليا ورفضت طلب مصر بعرض المشكلة على عصبة الأمم المتحدة وهددت الحكومة المصرية بعدم الوقوف إلى جانبها إذا دخلت حربا مع إيطاليا حول هذا الموضوع ؛ بل إنها حثت إيطاليا على إنهاء المشكلة بالقوة رغم علاقة بريطانيا بمصر بعد تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢ وتصريح ١٥ مارس في نفس العام الخاص باستقلال مصر .

أما تركيا فكانت لا تعترف بالحدود بين ولاياتها العربية وإن كانت تعتبر السلوم وسيدي براتي وسيوة وجغبوب والكفرة ضمن الأراضي التركية التابعة لولاية طرابلس الغرب وتصدت للقوات المصرية بعد إحتلال تركيا للسلوم وحرصت القبائل البدو ضد مصر .

وفي عام ١٩٢٠ ، أبرم اتفاق سرى بين وزير خارجية إيطاليا السنيور شالوي واللورد منز وزير المستعمرات البريطانى تنازلت فيه بريطانيا لإيطاليا عن واحة جغبوب ، خاصة وأن إيطاليا بدأت منذ ١٩٠٧ تعلن عن أهمية جغبوب والكفرة لمنطقة برقة .

وكانت بريطانيا تؤكد حتى الحرب الأولى أن جغبوب طصرية وكانت تنصدى لدعاوى إيطاليا في هذا الشأن ، حيث أكد اللورد إدوارد جرای ذلك مشددا على ما جاء بالمذكرة البريطانية المسلمة في هذا الشأن إلى الباب العالى في ١٩/١١/١٩٠٤ وصورتها إلى السفير الإيطالى في لندن في ٢٠/٨/١٩٠٧ .

وقد أعلنت السنوسية انضمام جغبوب والكفرة لمصر ورفضها دعاوى إيطاليا ، وقد استمرت المحادثات المصرية الإيطالية من ١٩٢٠ إلى ١٩٢٥ تحت الضغوط والتهديدات والمؤامرات الإيطالية البريطانية ، حيث تحول موقف بريطانيا من قضية الحدود تماما وأعلن تشمبرلين رئيس وزراء بريطانيا أن بلاده مؤيدة ومصممة على تسليم واحة جغبوب لإيطاليا ، رغم أن بريطانيا بموجب تصريح ١٩٢٢ ملزمة بالدفاع عن مصر وحدودها .

وعندما استؤنفت المفاوضات المصرية الإيطالية عام ١٩٢٥ بعد الإنتخابات المصرية ، تمسكت اللجنة الإيطالية باتفاق ملز شالوي بينما رفضته تماما اللجنة المصرية وتمسكت بتبعية جغبوب لمصر تاريخا وجغرافيا حيث ثبتت جميع الخرائط القديمة أن مصر هي التى أنشأتها في منتصف القرن ١٩ .

كما إعترفت بريطانيا نفسها بتبعيتها لمصر فى إتفاق شاليوت مع السنوسيين خلال الحرب الأولى .
أما إيطاليا فادعت أنها وريثة تركيا فى طرابلس التى تتبعها واحة جغبوب وأن مصر سلمت بذلك فلم
تعترض ولم يزرها حاكم مصرى ولم تمارس عليها مظاهر السيادة ، وأن الكتب المدرسية المصرية
وضعتها ضمن أراضى طرابلس .

وإدعت أيضا أن من سلطة دولة الاحتلال البريطانية تخطيط حدود مصر وأن إيطاليا لم تدخل الحرب
الأولى إلا بمقابل من ضمنه موافقتها على إحتلال خط ملز شالوبا مؤقتا . وكان موسولينى قد أوضح
لصدقى باشا وبريطانيا أن إحتلاله لواحة جغبوب هدفه حماية المصالح الأوروبية ضد الأنشطة الإسلامية
يقصد الطائفة السنوسية المناهضة للإحتلال الإيطالى للبيبا والقضاء على اللصوص وقطاع الطرق .

وقد أشارت المادة الرابعة من الإتفاق الإيطالى المصرى لعام ١٩٢٥ إشارة ضمنية إلى تبعية واحة
جغبوب لإقليم برقة الليبى مقابل مانصت عليه المادة الخامسة من تنازل إيطاليا عن بنز الرملة والمنطقة
المحيطة به .

وقد ورد بمحضر توقيع الإتفاق فى ١٢/٦/١٩٢٥ أن أحمد زيوار لفت نظر رئيس الوفد الإيطالى
المركزى نجروتو كامبياز وإلى ما تعلقه مصر من الأهمية كدولة إسلامية على حماية الأماكن الدينية
بجغبوب ورغبته فى التأكد من نية إيطاليا فى هذا الشأن ؛ وإعترف المندوب الإيطالى بذلك وتعهد بالعمل
على صدور مرسوم يكفل حرية الأماكن الإسلامية بجغبوب وحرية الدخول والعبادة لجميع المسلمين وحرية
وصول النذور إليها ، كما تعهدت إيطاليا بالعفو عن الجرائم السياسية التى ارتكبها سكان مناطق الحدود .
وكان يقصد بهم المجاهدون الليبيون ضد الاحتلال الإيطالى لبلادهم .

وفور توقيع الإتفاق تبادل أحمد زيوار خطابا مع المركزى نجروتو تعهد فيه بالنفاذ المؤقت للإتفاق
رعاية لمصالح القطرين . ويظهر الفرق من التشدد المصرى الراض لتسليم الواحة فى رد مصر على
إيطاليا فى ١٤/٤/١٩٢٥ مقابل تسليمها فى ١٢/٦/١٩٢٥ مقدار الضغوط وخيبة الأمل التى منيت بها
مصر . وفى النهاية تجدر الإشارة إلى أن جغبوب واحة صغيرة تبعد عن سيوة ١٥٠ كم .

الثابت أن حدود مصر -فلسطين الدولية منذ الإنتداب على فلسطين لم تتغير ولكن بعد إبرام إتفاقية السلام المصرية-الإسرائيلية تخلت إسرائيل عن موقفها السابق الذي كان ترجمة إسرائيلية لقرار مجلس الأمن ٢٤٢ . فقد رأت إسرائيل أن القرار لم ينص على إنسحاب إسرائيل من كافة الأراضي العربية المحتلة مما يعنى أنه يجوز لإسرائيل الانسحاب من الأراضي مع إجراء تعديلات فى الحدود بما يتفق مع أمنها ويكس فى نفس الوقت ثقل الغزو ويحقق مفهومها للاحتلال على أنه إحتلال شرعى أعقب عملا مشروعاً للدفاع الشرعى عن النفس مما يجعل الأرض المحتلة فى هذه الظروف هى ثمن النصر ، ويكون أى إنسحاب منها تنازلاً إسرائيلياً يستحق التنويه والتقدير .

وعندما تقرر الانسحاب الإسرائيلى الكامل من سيناء بموجب إتفاقية أبريل ١٩٨٢ أكملت إسرائيل انسحابها فعلاً إلا أنها تلكأت عند بعض نقاط الحدود ورفضت الإنسحاب من طابا آخر مناطق الحدود الجنوبية على خليج العقبة مما أدى إلى نشوء نزاع استوجب العمل على تسويته بموجب أحكام إتفاقية السلام التى تقضى بالتسوية أولاً بالتفاوض ثم بطريق التوفيق الذى قطعت الولايات المتحدة فيه شوطاً طويلاً وأخيراً عن طريق التحكيم .

وكان واضحاً أن منطقة طابا التى تقل عن كيلو متر مربع ليست هى القضية ، وإنما كان لرفض إسرائيل الانسحاب منها أسباب عديدة بعضها سياسى حتى لا تنشئ سابقة للدول العربية الأخرى بأنها انسحبت انسحاباً كاملاً وبعضها نفسى إذ تشعر بالبقاء فى جزء ولو بسيط من سيناء أنها خارج حدودها ، وأخيراً ربما استهدفت إسرائيل إختبار مدى إصرار مصر على تحرير كافة أراضيها ، والمساومة بهذا الجزء الصغير لدفع خطوات التطبيع .

وقد أبرمت مصر وإسرائيل مشاركة التحكيم فى ١١/٩/١٩٨٦ التى حددت تشكيل محكمة تحكيم خماسية مهمتها نيس تخطيط الحدود بين مصر وإسرائيل لأنها محددة سلفاً وإنما الفصل فى الخلاف على تحديد بعض مواقع الحدود (يطلب من المحكمة تقرير مواضع علامات الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الإنتداب وفقاً لمعاهدة السلام وإتفاق ٢٥ أبريل ١٩٨٢) وقد تركز الخلاف أمام المحكمة حول موضع علامة الحدود رقم ٩١ . وقد صدر حكم المحكمة فى ٢٩/٩/١٩٨٨ لصالح مصر بأغلبية ؛ أصوات ضد صوت واحد هو المحكم الإسرائيلى وهو حكم نهائى وملزم وانسحبت إسرائيل من طابا نهائياً نزولاً على هذا الحكم فى ١٥ مارس ١٩٨٩ وأنهت بذلك عصر الإحتلال الإسرائيلى لسيناء منذ ٥ يونيو ١٩٦٧ .

أُنظر للتفاصيل الكتاب الأبيض الذى أصدرته وزارة الخارجية عام ١٩٩٠ حول قضية طابا، وكتاب ديونان لبيب رزق عضو اللجنة القومية لطابا عام ١٩٩٠ طابا قضية العصر ، وكتاب الإدارة المصرية لأرمة طابا الصادر عن مركز البحوث السياسية بجامعة القاهرة عن أعمال ندوة بهذا العنوان عام ١٩٩٠ . وأُنظر دراسة مفصلة عن تحكيم طابا للدكتور صلاح عامر حدود مصر الشرقية - المجلة المصرية للقانون الدولي ١٩٩٠ . وانظر نص حكم التحكيم فى قضية طابا بالكتاب الأبيض السابق الإشارة إليه .

٣ - الحدود المصرية السودانية

الثابت تاريخيا أن العلاقات المصرية السودانية لم تبدأ فقط بالحملات والبعثات التى أرسلها محمد على وأبناؤه إلى السودان فى عشرينات القرن التاسع عشر وإنما هى علاقات تضرب فى جذور التاريخ ويربط بينهما نهر النيل ولذا فإن الصراع بين الحركة المهديّة والجيش المصرى كانت بتأليب بريطانيا لزرع الفتنة بين البلدين وإعادة فتح السودان بمشاركة بريطانية حتى يكون لبريطانيا حق المطالبة بإقتسام السودان وهو ما حدث بالفعل بإبرام إتفاقية ١٩ يناير ١٨٩٩ بين مصر وبريطانيا المعروفة باسم إتفاقية الحكم الثنائى للسودان ، وقد حددت المادة الأولى من هذه الإتفاقية خط الحدود الدولى بين مصر والسودان عند خط ٢٢ درجة .

ولما كانت قبائل البشارية والعبادة تتصارع عند هذا الخط بسبب موارد المياه والعشب والسيادة القبليّة وغرما فقد أصدر وزير الداخلية المصرى عام ١٩٠٢ قرارا إداريا تضمن عددا من الترتيبات الإدارية التى لا يمكن أن ترسم خط حدود جديد وإنما تعالج قضايا الإدارة بين أبناء هذه المنطقة حيث أسند هذا الأمر إلى الإدارة السودانية وهى إذ ذاك إدارة محلية ليس لها شخصية دولية وإنما تخضع بمنطق القرن التاسع عشر للسيادة المشتركة بين مصر وبريطانيا وفق إتفاقية الحكم الثنائى .

فهذا القرار إتخذه وزير الداخلية المصرى لإعتبارات إدارية فى إطار الأراضى المصرية ومن ثم لا يجوز القول بأنه تعديل لإتفاقية الحكم الثنائى لأن التعديل لا يتم إلا من أراضيتها للسودان لسبب بسيط وهو أن السودان لم يكن أهلا للتمتع بمثل هذا الحق والاستفادة من هذا التنازل خصوصا فى أمر يتعلق بإدارة أراضى دولة أجنبية وذلك دون دخول فى تعقيدات المركز الدولى لمصر والسودان فى تلك اللحظة .

وقد ظل السودان تابعا لمصر وبريطانيا وتأكدت هذه التبعية الثنائية فى المواثيق المصرية البريطانية حتى قيام الثورة المصرية التى قررت منح السودان مهلة مدتها ثلاث سنوات من عام ١٩٥٣ إلى عام ١٩٥٦ ليختار الإنضمام إلى مصر أو الإستقلال .

ونم تكن مسألة حلايب تمثل مشكلة في العقل المصرى ولم تكن مصر تتوجس من نوايا السودان حيث لم تحتفظ مصر بأى جزء من أراضى الغير مع قدرتها على ذلك ولكن السودان بدا مصرا منذ ذلك الوقت البعيد على أن تفويضه فى إدارة شئون القبائل فى منطقة حلايب قد رسم خطا جديدا للحدود أسماه الخط الإدارى بديلا عن الخط السياسى وهو خط ٢٢ .

وكانت أمارات الموقف السودانى واضحة فى عدد من المناشبات منها إجراء السودان الاستفتاء على الإستقلال فى منطقة حلايب ثم رفض السودان إجراء مصر للإستفتاء فى حلايب على الوحدة المصرية السورية عام ١٩٥٨ وشكواه إلى مجلس الأمن والجامعة العربية .

وكانت مصر ترى أن حلايب أرض مصرية لا شك فيها وأنه يجب إفهام السودان ذلك بالحسنى حتى لا تضحي مصر بعلاقتها الاستراتيجية مع السودان وكن مصر لم تحسم الموقف إعتقادا منها بأن الوحدة العربية الشاملة ستجعل منازعات الحدود من رواسب العصر الإستعمارى ، كما أنها لم تتشأ أن تفسد علاقتها مع السودان عندما كانت حميمة ، ولا أن تزيدها توترا بإثارة المشكلة إذا كانت متوترة أصلا حتى أقدم السودان عام ١٩٩١ وفى خضم أزمة الخليج على إعلان منطقة حلايب محافظة سودانية بعد أن كانت تتبع محافظة البحر الأحمر السودانية .

وكان السودان قد تصرف فى مواجهة العالم الخارجى على أن حلايب سودانية فأعطى امتيازات لبعض الشركات الكندية للكشف عن البترول وأبرم إتفاقيات مع دول البحر الأحمر الأخرى للتعاون فى إستغلال هذه المنطقة مما جعل مصر مضطرة إلى التأكيد مظاهر سيادتها على حلايب وتبديد المظاهر الزائفة التى حاول السودان أن يؤكد بها مزاعمه فى حلايب .

ويتضح من ذلك أنه لا أساس لما تردد تفسيراً لتوقيت موقف مصر من أن مصر عمدت إلى تصفية حساب مع السودان فى إطار علاقتها الثنائية والتوتر بين نظامى البلدين ، أو تسوية الحساب فى إطار التناقض بين موقفيهما فى أزمة الخليج حيث أيدت مصر الشرعية الدولية ، كما لا نوافق على تفسير الموقف المصرى بأنهما من مع ظهور إحتتمالات وجود ثروات بترولية فى المنطقة وإنما الصحيح أن موقف مصر الحازم فى حلايب كان له سبب واحد وهو تصاعد تصرفات الحكومة السودانية لسلب حلايب من مصر .

وقد قدم السودان شكوى إلى مجلس الأمن بمناسبة موجة جديدة من التوتر في العلاقات بين البلدين على أثر إتهام مصر للسودان بدورها في مجاورة إغتيال الرئيس مبارك في أديس أبابا يوم ٢٦ يونيو ١٩٩٥ ويتجه السودان إلى عرض النزاع على محكمة العدل الدولية أو على تحكيم دولي .

ومما يذكر أن خط الحدود قبل إتفاقية ١٨٩٩ ووفقا لإتفاقيتي لندن ١٩٤٠ والفرمان العثماني في نفس العام هو خط عرض ٢١ درجة وبذلك تكون إتفاقية ٩٩ قد خلصت الخط الأصلي ولكننا لإعتبارات عملية لا نجادل في مشروعية إتفاقية ١٨٩٩ وأنها قد عدلت بطريق إتفاقي خط الحدود القديم .

ويشير الفقه السوداني عددا من النقاط التي تحاول هدم أساس خط الحدود وهو إتفاق ١٨٩٩ وأهمها مايلي :

١ - أن الحركة الوطنية المصرية عارضت الإتفاق واعتبرته سئ السمعة ومجحفا وهذا صحيح ولكن سبب ذلك هو تمسك الحركة الوطنية المصرية بوحدة وادي النيل ورفض فكرة الحدود أصلا بين شطري الوادي . بل نظر إلى منطلق هذه الحركة في السودان على أنه إتجاه إستعماري يتمسك بتبعية السودان لمصر على أساس الضم والفتح وهي نفس الأساليب الإستعمارية في كسب الأقاليم .

٢ - أن الإتفاق أبرم بين طرفين إستعماريين، مصر وبريطانيا ، بشأن السودان ولم يكن السودان طرفا فيه بل كان موضوعا له ومن ثم فهو ليس ملزما للسودان على أساس أن ١٨ السودان هو الذي يقرر أي الإتفاقات السابقة على إستقلاله يجب أن يتمسك بها .

٣ - أن الإتفاق قد انهار واختفى في إطار العلاقات المصرية البريطانية التي توترت بعد الحرب العالمية الثانية وأن إتفاقية ١٩٣٦ التي أكدت التمسك بالإتفاق قد فسختها مصر من طرف واحد بما في ذلك الإتفاق نفسه بسبب تغير الظروف التي أبرمت فيها إتفاقية ١٩٣٦ وإتفاق ١٨٩٩ .

٤ - أن الإتفاق ليس مشروعا لأن مصر لم يكن لها أهلية إبرام الإتفاقات الدولية في ظل تبعيةها للدولة العثمانية خاصة بعد احتلال بريطانيا لها عام ١٨٨٢ وقطع عرى الصلات القانونية بين مصر وبريطانيا .

والمواقع أن إتفاق ١٨٩٩ لم يكن كما رآه البعض إتفاقا لتقسيم السيادة على السودان أو كما قرر غيرهم إتفاقا لممارسة السيادة المشتركة (Condominium) مادامت السيادة بحكم تعريفها منذ جان بودان في

القرن ١٦ وحتى الآن لاتقبل الإنقسام أو الممارسة المشتركة وإنما الصحيح أن الإتفاق فى جملته تنفام مصرى برىطانى على إدارة السودان المشتركة حيث أكد الإتفاق نفسه ومجلس النواب المصرى على مظاهر السيادة المصرية ومشاطرة الإدارة بما يعكس ثقل الإحتلال البرىطانى لمصر ولم يكن الإتفاق سندا لإنفراد برىطانيا الفعلى بحكم السودان وتمسكها بذلك فى تصريح فبراير ١٩٢٢ وإتفاق ١٩٣٦ ، ومن ناحية أخرى فالإتفاق مناسبة لإعلان خط الحدود بين البلدين ولكن نغرض برىطانى وهو فصم العلاقات التاريخية بين البلدين وهذا هو سبب معارضة الحركة الوطنية المصرية له .

وتجدر الإشارة إلى أن الإتفاق الذى يشكك الفقه السودانى فى شرعيته وقيمته القانونية هو أساس الوضع القانونى للسودان منذ إبرام الإتفاق وحتى إستقلاله فى يناير ١٩٥٦ .

وعلى الجانب الآخر ، لا نقر مايراه البعض فى مصر من أنه يترتب على الطابع الإدارى لإتفاق ١٨٩٩ وتركيز السيادة فى يد مصر عدم إختصاص برىطانيا بصدد مصير السودان لأن الواقع أن برىطانيا هى التى ضغظت من أجل تقرير مصير السودان وربطت بين مصير العلاقات المصرية البرىطانية والعلاقات المصرية السودانية ، ومن ثم لا يجوز التمسك بعدم شرعية الإتفاق لعدم إشتراك السودان فى إبرامه .

وأخيرا فإن وراثة السودان لكل من مصر وبرىطانيا يفرض على السودان إحترام خط الحدود المقرر فى الإتفاق مادام الأمر يتعلق بالحدود وفقا لإتفاقية فيينا بشأن التوارث فى مسائل المعاهدات لعام ١٩٧٨ .
أنظر فى هذه الجزئية سلسلة المقالات حول الملف السرى لحلايب التى نشرها دكتور يونان لبيب رزق فى الأهرام يوم ١٩٩٥/٩/٧ والحلقة الثالثة من نفس المقالات يوم ١٩٩٥/٩/٢١ .

حلايب وطايا ومنطق التحكيم الدولى :

هناك حقيقتان يدركهما السودان جيدا أولهما أن حدود مصر الدولية منذ الفراغنة حتى اليوم لم تتغير خلافا لمسلك الدول الكبرى الإقليمية التى تتسع حدودها وتنكمش بحسب قوتها العسكرية وسطوتها السياسية عبر العصور . ويترتب على هذه الحقيقة أن السودان يعلم أيضا أن حلايب أرض مصرية وأنه لا يصح فى العقل أن يغير من ذلك تلك القرارات التنظيمية التى أصدرها وزير الداخلية المصرى فى نطاق الأراضى المصرية وداخل خط عرض ٢٢ الذى تحدد خطا جنوبيا لمصر فى إتفاقية الحكم الثنائى المصرى-البرىطانى فى عام ١٨٩٩ وأوضحت المادة الأولى منها سبب الوقوف عند هذا الخط بأنه الخط الذى لم تنسحب منه القوات المصرية أبدا علما بأنه من مصلحة برىطانيا فى ضوء صراعها مع فرنسا أن تزحج هذا الخط داخل مصر لأنها كانت تخطط للإنفراد بحكم السودان .

ورغم ذلك ، يردد السودان أن هناك مشكلة بين البلدين في حلايب يتعين تسويتها بالطرق القضائية وأنه لا يصح أن تقبل مصر التحكيم في قضية طابا مع إسرائيل ولا تقبل التحكيم لتسوية قضية حلايب مع السودان على ما بين البلدين من أوامر التاريخ والقربى .

والحق أن منطق السودان يستند إلى ضرورة التسوية السلمية للمنازعات بين الأشقاء وإلى وجه النشبه الوحيد الظاهر بين طابا وحلايب وهو أن كليهما نزاع حدود ولكن منطق السودان يغفل عددا كبيرا من الحقائق التقنية والسياسية التي تجعل الفارق شاسعا بين حلايب وطابا بحيث لا يلتقيان إلا في نقطة واحدة وهي أن إسرائيل والسودان قد غفغفت كلاهما المشكلة لأسباب تخصهما .

وتكفى أوجه الخلاف القانونية والسياسية بين حلايب وطابا إلى رفض القول بأن هناك مشكلة أصلا في حلايب ومن ثم فلا يجوز عرض أرض مصرية خالصة على القضاء أو التحكيم الدولي لأن ذلك يسمح بتسرب الشك في مدى مصرية حلايب وهو أمر يجرح الشعور القومي للمصريين وقد أثار البعض نفس الحجة لرفض التحكيم في طابا وقتها ولكن أوجه الخلاف التي سأوردها حالا توجب قبوله في طابا ورفضه في حلايب- وأوجه الخلاف بين المسألتين تحصيل فيما يلي :

أولا - كان تلكو إسرائيل واضحا وكان يتعين معالجة المراحل الأخيرة من الانسحاب بالحكمة اللازمة حتى لا ينهار برنامج الانسحاب من سيناء وهو ما كانت تتمناه إسرائيل في أول تجربة لها لترك أراضي الغير المحتلة وكانت مصر هي الخاسرة مادامت سيناء في قبضة إسرائيل وصار على دور القوة العسكرية في تحريرها قيد حديدى خطر .

ثانيا - تم الانسحاب الإسرائيلي من سيناء بموجب إتفاقية السلام التي نصت على أن أي نزاع حول تطبيقها أو تفسيرها يتعين تسويته وفق نظام التسوية السلمية المقرر في الإتفاقية . ولما أثار إسرائيل وافتعلت نزاع طابا لأسباب نفسية وسياسية مفهومة لم يكن هناك مفر في أولى مراحل تنفيذ الإتفاقية من أن تلتزم مصر بمراحل التسوية التي تبدأ بالتفاوض مرورا بالوقت وتنتهى بالتحكيم رغم مخاطر النتائج التي قد تسفر عنه .

ثالثا - كانت حلايب ولاتزال تحت السيادة المصرية مادام خط الحدود ٢٢ عرض هو خط الحدود الدولي المقرر بين مصر والسودان ، وهو خط الحدود السياسي الوحيد المعترف به ولا نعرف في القانون

الدولى ماتسميه السودان بخط الحدود الإدارى فقد أوضحنأ أن الترتيبات الإدارية داخل هذا الخط من صميم الإختصاص الداخلى لمصر .

والذى حدث فى السنوات الأخيرة هو ترسيخ مصر لمظاهر سيادتها فى حلايب فى وجه عزم السودان منذ عام ١٩٩٠ على إدعاء سيادتها عليها مستغلة المساحة الرخوة فى علاقات البلدين التى أشار القرآن الكريم إليها بقوله تعالى : " وإن كثيرا من الخلفاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وقليل ما هم " .

ويتضح من ذلك إنتفاء الموضوع أو النزاع الذى يقوم التحكيم لتسويته ومعلوم أن الخلاف فى أصله سياسى قاعدته عدم الوفاق بين البلدين فى عدد من السياسات والتوجهات قد يرجع بدوره إلى أشخاص النظام أنفسهم . ومن ثم يصبح قبول مصر بمنطق السودان باللجوء إلى التحكيم تنازلا عن حقها الأكيد فى أراضيها وهو أمر لا يقبل به الشعب المصرى حتى ولو قبلت به الحكومة ولن يرضى الشعب المصرى أن يصارع شعب السودان لإسترداد أرضه التى قد يقضى التحكيم لأى سبب بحق السودان فيها أو حتى إقتسامها . ولكن الشعب المصرى مستعد نفسيا طوال تاريخه للكفاح لانتزاع أى شبر إغتصبته قوة خارجية مثل إسرائيل ، ولذلك كان صدور حكم التحكيم فى ظابا المؤكد لموقف مصر مهما فى إشغاق ملف الحدود المصرية-الإسرائيلية .

رابعا - بصرف النظر عن الفرق بين مساحة ظابا وحلايب وأهميتهما لإسرائيل والسودان ، فإن التحكيم حول حلايب سيفصل فى مدى أحقية كل من مصر والسودان فيها وهو مايتجاهل خط ٢٢ كخط دولى ويسعى التحكيم فى هذه الحالة إلى إنشاء خط حدود جديد ، وقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن أكدت فى قضية النزاع الحدودى بين ليبيا وتشاد عام ١٩٤٩ أنه لا يجوز البحث فى إنشاء خط الحدود إلا إذا إبتعدت الوثائق المحددة لهذا الخط .

والواقع أن التحكيم فى ظابا لم تكن مهمته تحديد خط الحدود الدولى بين مصر وفلسطين أو ترسيم هذه الحدود وإنما إقتصرت مهمة التحكيم فى توضيح بعض علامات الحدود التى تلاشت أو أزلتها إسرائيل ولذلك إستندت المحكمة إلى الخرائط الثابتة وأعطتها قوة عالية فى الإثبات ولم تهتم بالمعايير الأخرى المتصلة بممارسة السيادة .

لكل هذه الاعترافات إفتردت ظابا بخصائص معينة تجعل التحكيم فى حلايب أمرا مرفوضا وله أوضاع مختلفة عنه .

الباب الثالث

القضايا القانونية العربية

هناك قضايا قانونية بين الدول العربية وقضايا قانونية بين العرب وغيرهم . أما القضايا القانونية داخل العالم العربي فأهمها قضية الحدود بين قطر والبحرين حول جزر حوار والتي عرفت طريقها إلى محكمة العدل الدولية منذ عام ١٩٩١ وفصلت المحكمة في مرحلة الإختصاص في يوليو ١٩٩٥ بأنها مختصة بنظر للدعوى رغم رفض البحرين قبول إختصاص المحكمة .

أما قضايا الحدود الأخرى بين الدول العربية مثل القضايا المعروفة بين السعودية والكويت والسعودية والإمارات العربية والسعودية والكويت والسعودية وسلطنة عمان والسعودية واليمن فلم يصل أي منها إلى مرحلة التقاضى الدولي وإنما تعرج هذه القضايا طريقها إلى التسوية الودية وقد حققت تقدما كبيرا في مطلع يوليو ١٩٩٥ خاصة تلك القائمة بين السعودية وكل من اليمن وعمان والكويت .

ومن المؤمل أن يؤدي قيام النظام الجديد في قطر منذ منتصف يونيو ١٩٩٥ إلى تطور مماثل في الحدود القطرية السعودية . ومعلوم أن تطور تسوية الحدود اليمنية السعودية هي جزء من صفقة شاملة لتطبيع العلاقات بين البلدين وتهنئة الحساسيات التي سببتها أزمة الخليج بمناسبة الغزو العراقي للكويت .

ويبدو أن السودان يتجه إلى عرض مشكلة حلايب للفضل فيها على المستوى القضائي الدولي . أما القضايا القانونية بين العالم العربي والأطراف الأخرى فأهمها قضية السلام العربي - الإسرائيلي بين العرب وإسرائيل وأزمة العلاقات الليبية - الغربية المعروفة بأزمة لوكربي والجوانب القانونية لأزمة الخليج باعتبارها خلافا بين العراق ومجلس الأمن وقضية الجزر العربية الثلاث بين الإمارات العربية وإيران . وسوف نعالج القضايا القانونية العربية التالية مركزين أساس على الجوانب القانونية لها :

١ - قضايا السلام العربي الإسرائيلي .

٢ - قضية الجزر العربية في الخليج .

٣ - أهم الجوانب القانونية لأزمة الخليج ، وسوف نعرضها في إيجاز شديد حيث سبق أن عرضناها تفصيلا في

كتابنا حول الأمم المتحدة والعالم العربي .

٤ - أزمة لوكربي وسوف نعرضها أيضا في إيجاز مع تطوراتها الجديدة ومستقبل المشكلة حيث سبق عرضها في الأخرى تفصيلا في الكتاب السالف الذكر .

أما قضية الصحراء الغربية ، فهي وإن كانت من زاوية الأمم المتحدة قضية قانونية تعتمد على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر عام ١٩٧٥ في مسألة الصحراء الغربية إلا أنها في نظرنا قضية سياسية بالدرجة الأولى وليس هذا مجال عرضها خاصة وأننا عرضنا لها ضمن دراسة منشورة في المجلة المصرية للقانون الدولي عام ١٩٤٨ بعنوان السلوك المقارن لدول مجلس التعاون الخليجي في الأمم المتحدة .

الفصل الأول

قضايا السلام العربي الإسرائيلي

أدى الصراع العربي الإسرائيلي منذ قيام إسرائيل عام ١٩٤٨ حتى إعتقاد مؤتمر مدريد في أكتوبر ١٩٩١ إلى عدد كبير من القضايا القانونية التي تستند إلى مصدر هام للشرعية الدولية وهو قرار الجمعية العامة لتقسيم فلسطين رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٧ ، وقرار الجمعية العامة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٤٩ لقبول إسرائيل في الأمم المتحدة والقرار رقم ١٩٤ لسنة ١٩٤٨ الخاص بقضية اللاجئين وقرارات مجلس الأمن وأبرزها القرار ٢٤٢ و ٣٣٨ و ٤٢٥ الخاص بالإحتلال الإسرائيلي للأراضي اللبنانية والقرارات المؤكدة للأوضاع القانونية للأراضي الفلسطينية المحتلة والقدس والجولان وتلك المؤكدة لانطباق إتفاقيات جنيف على هذه الأراضي وكذلك المتصلة بوضع منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة ومركزها القانوني في مواجهة إسرائيل ويضاف إليها إعلان المبادئ الفلسطيني الإسرائيلي الموقع في واشنطن في ١٣/٩/١٩٩٣ .

ومعلوم أن السلام العربي الإسرائيلي ، بديلا عن حالة الحرب التي أنتجت عددا كبيرا من الآثار القانونية المعروفة في القانون الدولي ، قد أنتج هو الآخر عددا مماثلا من الآثار القانونية . ورغم أن التسوية العربية-الإسرائيلية نتجة نحو الطابع السياسي مع قليل من الاهتمام بالجانب القانوني ، وتنفع إسرائيل في هذا الإتجاه أملا في تجاهل مصدر المشروعية الدولية تجاهلا كاملا في هذه القضية وإسناد التسوية في النهاية إلى إيرادات الأطراف غير المتكافئة ، إلا أننا نميل إلى تأكيد أهمية التمسك بهذه الجوانب القانونية لما لها من دور في تعزيز المواقف العربية . وسوف نختار ثلاثة قضايا لمعالجتها بالقدر المناسب من الإيجاز وهي :

١ - الوضع القانوني للأراضي العربية المحتلة .

٢ - قضية القدس .

٣ - الوضع القانوني للسلطة الفلسطينية ومستقبل الأراضي الفلسطينية .

لا يؤثر وضع الأراضي المصرية مشكلة سوى أن احتلالها كان رهينة مقابل السلام مع مصر ولم يقترن ذلك بأية إبداعات جادة تاريخية أو دينية . كذلك لا تثير الجولان صعوبة من حيث أنها سورية رغم ضم إسرائيل لها بقانون إسرائيلي وهو عمل يناقض مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وشجبه مجلس الأمن في حينه ، ولذلك لا يقوم تمسك إسرائيل بالجولان على أية ذريعة قانونية وإنما تعلن إسرائيل أن تمسكها بالجولان يقوم على إعتبارات الأمن الإسرائيلي وحدها . ولذلك فالجدير بالبحث لإعتبارات علمية هي الأراضي الفلسطينية .

تقوم النظرية الإسرائيلية تجاه الأراضي الفلسطينية على افتراض خاطئ قوامه أن مصر والأردن قد إختصبتا غزة والضفة والقدس الشرقية وأن حرب ١٩٦٧ على الجبهتين مع إسرائيل كانت حرب إسترداد بدأها الجانب العربي وفق نظرية الظاهر أو مسببات الحرب (Casus Belli) فأصبح العمل الإسرائيلي في هذه الأراضي استرداداً لأرض من غاصب ، تعتبر إسرائيل هي الأولى بها .

ثم إنقسم الفكر الإسرائيلي إلى فريقين بعد ذلك أحدهما يرى أن مصر والأردن دولتان غاصبتان للأرض والشعب الفلسطيني وأن إسرائيل هي المخلص (savior) ، والآخر يرى أن هذه الأراضي كانت أرضاً لا مالك لها (Terra Nullius) لأنها إندردت إلى بريطانيا وهي مجرد دولة قائمة بالإنتداب بعد إنفراط عقد الإمبراطورية العثمانية وإتقضت عليها الأردن ومصر بعد تخلي بريطانيا عن الإنتداب عام ١٩٤٧ .

ورغم عدم تماسك المنطق القانوني الإسرائيلي وتناقضه خاصة فيما يتعلق بسلطات الدولة المنتدبة ومدى هذه السلطات التي فسرتها إسرائيل تفسيراً إنتقائياً يخدم أهدافها وتتجس أهداف غيرها ، فقد مضت إسرائيل إلى ترتيب النتائج الضرورية وأهمها أنها وسكان هذه الأراضي وحدهما يقرران بحرية وبالتفاوض مصير هذه الأراضي .

ولذلك نلاحظ المدة التي صاغت بها إسرائيل إعلان المبادئ الفلسطيني الإسرائيلي وصيغة الاعتراف الإسرائيلية بمنظمة التحرير حيث تقادت الاعتراف بأنها حركة تحرر وطنية أو أنها سلطة سياسية معترف بها ممثلاً شرعياً للشعب الفلسطيني وإنما ركزت هذه المعاني وإبتسرتها وإختزلتها في كونها ممثلاً قانونياً تقبله إسرائيل للحديث نيابة عن الشعب الفلسطيني ، فهي إذن نيابة قانونية أساسها قبول إسرائيل وليس تفويض الشعب الفلسطيني ، ثم أنها بحكم طبيعتها نيابة مؤقتة قاصرة على غرض محدد لا تلبث أن تفسح

الطريق لظهور سلطات أخرى منتخبة وفق مراحل تنفيذ الإتفاق ، فالإعلان ليس إتفاقية سلام ولكنه برنامج ينتهى بالسلام .

أما النظرية التى تنادى بتأكيدها فى الإطار العربى فتقوم على إفتراض واقعى وقانونى هو أن وضعفلسطين تحت الإنتداب فى ظل عصبة الأمم وهى جزء من الدولة العثمانية وقيل تنازل هذه الدولة عن مشتملاتها الإقليمية فى إتفاقية لوزان فى يوليو ١٩٢٣ يعد إستباقا مقبولا تم به استرداد السيادة على فلسطين من الدولة العثمانية ووضعها فى يد عصبة الأمم الممثلة للمجتمع الدولى وحيث أوكلت إدارة الإقليم دون السيادة عليه إلى بريطانيا وفق نظام الإنتداب .

وأهم القيود على الدولة القائمة بالإنتداب ألا تمس السلامة السياسية والإقليمية لفلسطين حتى رغم الإقرار بحق اليهود وفق وعد بلفور بوطن قومى لهم فيها ، وهو فى نظرنا لا يعدو أن يكون إعترافا لليهود بوضع الأقلية ضمن الأقليات الدينية الأخرى .

ومن طبيعة حقوق الأقليات الدينية ألا تنصب مطلقا على الإقليم وإنما تنحصر فى الحقوق الدينية والإجتماعية والسياسية ، ولذلك تعد بريطانيا فى تنفيذها لوعد بلفور متجاوزة لسلطات الدولة المنتدبة وخارجة على منطق نظام الإنتداب كان يجب رده ، قياسا على ماقررته لجنة الإنتدابات والمحكمة الدائمة للعدل الدولى فى شأن اعتبار تنازل فرنسا لتركيا عن ميناء الإسكندرونة السورى تصرفا غير قانونى ويخرج عن سلطات فرنسا بوصفه دولة منتدبة .

على أية حال اعتبرت تولى بريطانيا عن الإنتداب فى فلسطين من الناحية السياسية جزءا من مخطتها المؤيد لليهود ولكنه من الناحية القانونية تكون من طرف واحد عن إلترام دولى بالإدارة دون أن يؤثر البتة على مضمون السيادة ، غير أن خلافة الأمم المتحدة لعصبة الأمم أدت إلى نقل السيادة على فلسطين من العصبة إلى الأمم المتحدة .

فلما قررت الجمعية العامة تقسيم فلسطين ، قامت إسرائيل وتلقت السيادة من الأمم المتحدة على الجزء المخصص لها فى القرار ولئلك لايجوز الإعتداد بقيام عُسرائيل منذ لحظة إعلان اليهود حكومتهم المؤقتة ليلة ١٥ مايو ١٩٤٨ وإما يعدت بقيام إسرائيل قانونا منذ لحظة موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على قبولها عضوا فى الأمم المتحدة بموجب القرار ١٧٣ الذى يعد لشروطه الكثيرة شهادة ميلاد إسرائيل ، وهذا هو المعنى المتكرر من أن إسرائيل أنشأتها الأمم المتحدة ، ولا نوافق على ماذهب إليه

فقهاء إسرائيل من أن إسرائيل نشأت يوم صدور قرار التقسيم ١٨١ في ١١/٢٩/١٩٤٧ بحيث جاء الإعلان عن قيام حكومتها الإنتقالية استكمالاً لعناصر الدولة التي تقرر قيامها في قرار التقسيم .

ولاشك أن الأثر المترتب على ماتراه ومايراه الفقه الإسرائيلي يختلف إختلافاً بيننا في عدد لا يحصى من الآثار الفرعية ، فنحن نصر على أن إسرائيل قد نشأت فعلاً بموجب قرار إتصامها للمنظمة الدولية ، وأن القرار مشروط بإلتزامها بمطلوباته بحيث تدور شرعيتها وجوداً وعملاً على وفائها بهذه المتطلبات .

فقرار التقسيم ترخيص بقيام الدولة أما قرار القبول في المنظمة فهو من ناحية تفسير لقرار التقسيم كما أنه تجسيد للرخصة المقررة في قرار التقسيم . ويتربط على ذلك أن طرد إسرائيل من الأمم المتحدة ليس عقوبة نظامية بقدر ما هو هدم لأساس شرعية وجودها نفسه .

وعلى الجانب الآخر ، فإن السيادة على الجزء العربي من قرار التقسيم ظل في يد الأمم المتحدة وقد تم نقلها في نظرنا إلى منظمة التحرير يوم إعترفت الجمعية العامة بها معشلاً شرعياً وحيداً للشعب الفلسطيني عام ١٩٧٤ بوصفها حركة تحرر وطني لا بوصفها حكومة حيث استقر الفقه الدولي الراجح على أن الحكومة ليست أهلاً لحمل السيادة وإنما هي أداة لممارستها حتى في أحوال حكومات المنفى التي توشك أن تندمج فيها خصائص سيادة الدولة مع مظاهر ممارستها من جانب تلك الحكومة ، بينما يرخّص الفقه الدولي في شأن حركات التحرر بوصفها أداة لإنشاء الدولة واستكمال مقوماتها ولم شعنتها والقائد لتضال شعبيها من أجل تقرير مصيره .

أما الخطوات التي تتم بين منظمة التحرير وإسرائيل فهي مراحل إنشاء المقومات الإدارية للدولة الفلسطينية بحيث يكون الإعتراف بالدولة الجديدة إذاناً ببدء الممارسة الرسمية لمظاهر سيادتها الخارجية ، أما مظاهر السيادة الداخلية فهي تتجمع الآن فيما نراه من خطوات الحكم الذاتي وأجهزة السلطة الفلسطينية . أما علاقة ذلك بإعلان الدولة الفلسطينية عام ١٩٨٨ فهو تجسيد مضمون هذا الإعلان ولكن بإتفاق مع إسرائيل .

قضايا الجنسية والإختصاص القضائي في الأراضي الفلسطينية :

في ضوء التحليل المتقدم لفكرة السيادة في فلسطين ، يمكن القول أن الأردن قد قبل إدارة الضفة الغربية والقدس الشرعية برضى الشعب الفلسطيني وباركت الأمم المتحدة ذلك عندما إعترفت بالملكة

الأردنية الهاشمية التي تضم الأراضي الفلسطينية بعد أن أسهمت إمارة شرق الأردن في إنشاء الأمم المتحدة والجامعة العربية .

ثم كان إحتلال إسرائيل لهذه الأراضي عام ١٩٦٧ سببا للصراع بين منظمة التحرير والأردن حول أحقية أيهما في تمثيل هذه الأراضي وشعبها حتى قرر الأردن عام ١٩٨٨ فك الارتباط الإداري والقانوني مع هذه الأراضي وبذلك يستقيم تحليلنا السابق في شأنها وإن كان الأردن لإعتبارات سياسية وعاطفية لا يزال يدعى دورا في تسوية قضية القدس بناء على الإتفاق الأردني الإسرائيلي الذي إعتترف للأردن بالإشراف على أوقاف القدس والأماكن الإسلامية .

أما مصر فقد إحتفظت بإدارة غزة منذ قيام إسرائيل ثم إحتلتها إسرائيل عام ١٩٦٧ ولا شبيهة في إنطباق تحليلنا السابق عليها . وبذلك تعد غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية أرض محتلة تحكمها قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة الإتفاقية الرابعة ولا تعدو إسرائيل أن تكون سلطة إحتلال فعلى يتحدد مركزها القانوني بموجب هذه الإتفاقية .

الجنسية الفلسطينية :

الأصل أن الوجود الأردني أو المصري في الأراضي الفلسطينية لم يؤثر ولم يغير الواقع القانوني وهو وجود شعب فلسطيني له جنسية مصدرها قانون الجنسية البريطاني لعام ١٩٢٥ الذي إنطبق على كل فلسطين . وقد توقف القوانين البريطانية في إسرائيل إلا ماتسمح بتطبيقه مثل قانون الدفاع البريطاني لعام ١٩٤٥ الذي تستند إليه في إبعاد الفلسطينيين ، وليس ثمة مانع من إستمرار سريان قانون الجنسية البريطاني في الأراضي الفلسطينية المحتلة خاصة وأن سلطات الإحتلال الإسرائيلي لايجوز لها فرض الجنسية الإسرائيلية على سكان هذه الأراضي .

ولايجوز الخلط بين منح الأردن ومصر وثائق سفر للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية تعترف بها الدول الأخرى بديلا عن جوازات السفر وبين فرض الجنسية المصرية أو الأردنية على هؤلاء الفلسطينيين ، ولذلك تظل لوثائق السفر قيمة قانونية محدودة وأثر قانوني محدد في صدد حجية هذه الوثائق من زاوية العلاقة القانونية بين مصر والأردن من ناحية وحاملها هذه الوثائق من ناحية أخرى .

ومن ناحية أخرى ، يجوز في نظرنا أن تقوم السلطة الوطنية الفلسطينية بإصدار قانون الجنسية الفلسطينية الجديد في إطار الإتفاق مع إسرائيل بوصفها مسألة تنظيمية ومادام سكان الأراضي الفلسطينية لا يخضعون لقانون الجنسية الإسرائيلي مثلما يجوز للسلطة الفلسطينية أن تصدر وثائق سفر لرعاياها .

ومادامت الأراضي الفلسطينية محتلة فلا يجوز لإسرائيل نقل نظامها القضائي أو قوانينها إلى هذه الأراضي بل الأصل أن يظل القضاء السابق على الإحتلال ولا يجوز التوارث بين المحتل والسلطات السابقة عليه في هذا المجال .

ولما كان الأردن قد فك ارتباطه الإداري والقانوني بالضفة الغربية والقدس وكذلك إنقطعت صلة مصر بغزة منذ إحتلالها عام ١٩٦٧ فلا مقر من تفويض السلطة الوطنية إنشاء نظام قضائي فلسطيني يطبق القوانين الفلسطينية ، فذلك أمر لا يناقض منطق السلام الفلسطيني - الإسرائيلي إذ لا يجوز أن يحدث فراغ في هذا الجانب ، بل إنه ليس من مصلحة أحد أن يحدث هذا الفراغ .

وتعتبر أحكام المحاكم الفلسطينية أحكاما أجنبية في مواجهة إسرائيل وغيرها ، تعمل في مجال تنفيذها والاعتراف بها على هذا الأساس ، كما يجوز للسلطة الفلسطينية أن تجرم إتفاقا لتسليم المجرمين مع إسرائيل وغيرها رغم أن تلك رخصة لا يسلم القانون الدولي الحالي بها إلا للدول ذات السيادة ولكن تطور الجريمة الدولية والحاجة إلى التعاون الدولي في هذا المجال جعل مثل هذا التطور ممكنا لإعتبرات عملية . أنظر للتفاصيل المقالات والدراسات التالية للمؤلف :

١) الإطار القانوني لمبادرات السلام العربية الإسرائيلية - منشورة في كتاب د.عبد العظيم رمضان حول الأصول التاريخية لمبادرات السلام العربية الإسرائيلية - الهيئة العامة للكتاب - القاهرة ١٩٩٤ .

٢) النظام القانوني للإتفاق الإسرائيلي-الفلسطيني -الأهرام الإقتصادي - ديسمبر ١٩٩٣ .

٣) الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة - المجلة المصرية للقانون الدولي ٨٨ ومنشور أيضا في مجلة العلوم القانونية والإقتصادية - جامعة الجزائر .

٤) قضايا الصراع العربي الإسرائيلي في إطار القانون الدولي العام - ورقة مقدمة إلى إجتماع المكتب الدائم لإتحاد المحامين العرب - الدار البيضاء - ١٩٩٤ .

٥) نقد الفقه الإسرائيلي في قضايا الصراع - ورقة مقدمة باسم إتحاد المحامين العرب إلى المؤتمر العربي لحقوق الإنسان - القاهرة ١٩٩٣ .

٦) المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية - القاهرة ١٩٨٨ ، وانظر للتعريف على المنطق الإسرائيلي والموالي لإسرائيل في هذه القضايا المراجع التي وردت خاصة في ٦٠٣ السالف الإشارة إليهما

(ثانيا) أهمية المنهج القانوني في قضية القدس :

إن إثبات الحق بالمنطق القانوني المعترف به دوليا هو المنطق الذي يتفق مع التوجه نحو حل قضايا الصراع العربي الإسرائيلي بالوسائل العلمية والمفاوضات ما لم تكن إسرائيل قد طرحت للخيار السلمي في إطار السلام الإسرائيلي (*Pax Israeliana*) الذي ينساقض مفهوم السلام الشائع عالميا وإقليميا والذي قبلت بموجبه الدول العربية التفاوض وفق مرجعية دولية نسميها الشرعية الدولية في شأن القدس ، وبحسن نية واضحة من جانب كل الأطراف العربية بما يفترض معه أن يكون حسن النية هو رائد إسرائيل والولايات المتحدة فنزها عن الغش والتلخيص ؛ وكلها مفاهيم لا خلاف عليها في أصول القانون منذ إحدردت إينا من الرومان الذين أكدوا أن الغش يفسد كل شئ ولا يجوز لمن يرتكب الغش أن يستفيد من عمله .

ولعل طرح الجوانب القانونية لهذه المسألة الخطيرة يوجب تحديدها في الملاحظات الأساسية التالية :

الملاحظة الأولى :

هناك في العالم العربي من يعتبر المنهج القانوني ضربا من العبث في مواجهة المشروع الصهيوني الثابت على قناعاته الأساسية والتي تتحقق باضطراد أمام التراجع العربي المستمر . كما أن في العالم العربي وخاصة في الطرف الفلسطيني من إعتقد أن منهج الرئيس السادات المؤكد للسياسة العملية غير المكترث بالقانون الذي يكتسحه وأقع القوة هو الأولى بالاتباع والتفاوض عن الجوانب القانونية أملا في خلق واقع يفوض نفسه ويصبح هو القانون الواقعي .

ولقد حضرت في دراسة مبكرة أظنها الأولى وربما الأخيرة من هذا المنهج في تناول قضية الصراع العربي - الإسرائيلي وذلك في كتابي الذي تفضل الأهرام الإقتصادي بنشره في الأول من ديسمبر ١٩٩٣ بعنوان النظام القانوني للإتفاق الإسرائيلي الفلسطيني ، كما سبق أن لفت النظر إليه في ورقة قمتها بعيد

توقيع الإعلان في واشنطن ، وذلك في إتحاد المحامين العرب بالقاهرة ، وأكدت يومها - ولا تزال تلك قناعتى - أن إسرائيل وهى تضرب بالقانون الدولى عرض الحائط تؤكد إحترامها للقانون الدولى وتسهب فى تبريرها لأعمالها بالقانون وأحكامه ، وليس أدل على ذلك من أن فقهاء إسرائيل نشطوا فى تكييف العمل العسكرى المصرى السورى عام ١٩٧٣ لتحرير الأراضى المحتلة على أنه عدوان بموجب أحكام الميثاق وإعلان تعريف العدوان عام ١٩٧٤ ونشرت كتاباتهم باللغات الأوروبية وصارت مصدرا وحيدا للباحثين الأجانب ، بينما قنع العرب بثقتهم فى أنهم يحررون أراضيهم وهذه بديهية فى نظر العالم كله لا تحتاج إلى تبرير أو تكييف .

وحتى الولايات المتحدة وهى ترتكب الإخلال الصريح والصراح لمبادئ القانون الدولى تبرر ذلك بنظرية الدفاع الشرعى عن النفس . ولا غرابة أن هذه النظرية قد أصبحت القاسم المشترك بين واشنطن وتل أبيب حتى أن إسرائيل إستندت إلى هذه النظرية فى قتل الأجنة فى بطون الأمهات الفلسطينيات حتى تقطع الطريق على المولود الذى أتى من صلب يعادى إسرائيل إلى رحم لا يقل عداؤا إلى لبن الأم الفلسطينية فيشرب عدوا حتى التناح .

لهذا السبب فأنا من أشد المؤمنين بالمنهج القانونى ، فإذا كان هذا المنهج لازما للمعتدى لتبرير عدوانه وتسويفه فهو ألزم بداهة للضحية الضعيف .

الملاحظة الثانية :

أنه وإن كانت القدس أرضا فلسطينية ولأهلها حق تقرير مصيرها فإن قدسية المدينة جعلت العالم الإسلامى والعربى كله معنيا بمصيرها ، ولعلنا نذكر بأن البعد الإسلامى للقضية الفلسطينية لم يتضح إلا بعد إستيلاء إسرائيل على القدس الشرقية عام ١٩٦٧ مما أدى إلى توحيد الصفوف العربية والإسلامية من أجل القدس ، ومن أجلها قامت منظمة المؤتمر الإسلامى التى إتخذت من مدينة جدة مقرا مؤقتا بديلا عن القدس حتى تتحرر .

ولذلك لايجوز للفلسطينيين أن ينفردوا بالتفاوض حول القدس إلا بقدر ماتمثله المدينة من تراب وبنى محتل ، ولا بد من إشراك العالم الإسلامى بطريقة عملية بوصفه طرفا ذا مصلحة محققة فى قضية القدس .

ولعلنا نذكر أن مصر وهى تتفاوض مع إسرائيل فى كامب ديفيد ١٩٧٨ وواشنطن عام ١٩٧٩ قد إستشعرت خطورة قضية القدس التى لايمك طرف الأفراد بتقرير مصيرها فأصرت على التحفظ بأن أية

تسوية للقضية لا يجب أن تفسر مركز القدس المعترف في إطار شرعية خاصة تتجاوز كونها أرضاً محتلة تلحق بالضرورة بوضع بقية الأراضي الفلسطينية ، مادامت مصر لم تتمكن من حسم قضية القدس في سياق تسوية النزاع في جانبه المصري والإسرائيلي .

ولابد أن تؤكد أن تحفظ مصر على وضع القدس لم يكن يعني، كما زعم البعض، مما لا يحسنون تفسير الأحداث الهامة أن مصر قالت كلمتها ومضت ، وإنما الصحيح أن مصر بثقلها وحسها السياسي والديني توضع القدس في مقدمة أولوياتها .

الملاحظة الثالثة :

وإتصالاً بالملاحظة السابقة ، فإن الإتفاق في أوسلو على تأجيل عدد من القضايا ومن بينها القدس إلى المرحلة الأخيرة من مفاوضات الحكم الذاتي لايعنى التخلي عن القدس أو التسليم بواقع التهويد وتغيير الهوية الجغرافية والحضارية والديموغرافية للمدينة وفرض أمر واقع مرير لاسبيل إلى مواجهته ولكنه يعنى -في نظرنا- النتائج القانونية الآتية :

أولاً - أن مجرد موافقة إسرائيل على الإشارة العابرة للقدس ولو لمرة واحدة في الإتفاق الذي أكدته مجلس الأمن وصار جزءاً من الشرعية الدولية حول القدس بقدر إسجامه مع قوانينها وعناصرها الأساسية ، يعد إقراراً من إسرائيل أن إجراءاتها في القدس وموقفها من القدس ليس نهائياً ، وأن القدس قضية قابلة للتفاوض ولو في المرحلة الأخيرة من المفاوضات ، كما أنه لا يتصور أن يؤكد مجلس الأمن عام ١٩٨٠ عدم شرعية قرار ضم القدس واعتبارها عاصمة أبدية لإسرائيل ، ثم يؤكد بعد ذلك أهمية إتفاق أوسلو بمفهوم إسرائيلي وإلا كان عمل المجلس لغوا تنزهه من الوقوع فيه . ولقد إستشعرت إسرائيل ذلك فحاولت تعديل مضمون الشرعية الدولية حول القدس في المجلس والجمعية العامة .

ثانياً - أن تعهد إسرائيل في إتفاق أوسلو حول القدس ينتج أثراً مانعاً لإسرائيل من اتخاذ أى إجراء منفرد منذ لحظة توقيع الإتفاق ، ويطلق على هذا الأثر في القانون *Moratorium* وهي فترة تجميد وضع القدس على الوضع الذي كانت عنده منذ لحظة توقيع الإتفاق حتى الإنتهاء إلى وضع نهائى متفق عليه بالتفاوض .

ثالثاً - يعتبر تصريح رابين الذي أكد فيه أن وضع القدس قد تقرر منذ عام ١٩٦٧ وخلال أحداثها قرينة ظاهرة على سوء نية إسرائيل في طرحها للخيار السلمى لأنه لا قيمة لأى خيار سلمى مادامت

الأوضاع الإقليمية قد تقررنت نتيجة حرب ١٩٦٧ ، كما أن ذلك يعنى أن المنهج الإنتقائى الإسرائيلى لمفهوم الخيار السلمى يهدم فكرة السلام من أساسها .

الملاحظة الرابعة :

لايجوز أن يحتكم العالم العربى والإسرائيلى فى شأن تصرفات إسرائيل فى القدس إلى القضاء الإسرائيلى ، وإنما يجب الإحتكام إلى أحكام القانون الدولى باعتبار القدس أراض محتلة .

الملاحظة الخامسة :

لايجوز لإسرائيل تجاهل قرارات مجلس الأمن وإرغام البعثات الأجنبية على الإنتقال إلى القدس من تل أبيب . صحيح أن الدولة هى التى تقرر مكان عاصمتها وعلى الدول الأجنبية أن تقبل ذلك وأن تنقل إلى العاصمة بعثاتها ، لكن هذا الوضع لاينطبق على القدس ذات الوضع الخاص .

وأخيرا فإنه من المهم عزل موضوع القدس عن أية تطورات أخرى فى العلاقات بين إسرائيل وسوريا ، فلعل مسار وضعه وإعتباراته ، ذلك أن السلام من الجانب العربى ليس صفقة شاملة فى مواجهة إسرائيل ، أى أنه لا تتوزع مكاسب السلام بين الأطراف العربية بحيث يجيز اللين مع طرف الجور مع طرف آخر .

(ثالثا) الوضع القانونى للسلطة الوطنية الفلسطينية

نشأت السلطة الوطنية الفلسطينية أو مايسمى بسلطة الحكم الذاتى الفلسطينى تنفيذيا لإتفاق أوسلو الموقع فى واشنطن فى ١٣ سبتمبر ١٩٩٣ ومعنى هذا أن السلطة الوطنية الفلسطينية مرحلة إنتقالية بين الإحتلال الإسرائيلى وإنتهاء هذا الإحتلال ومعناه أيضا أن زوال الإحتلال الإسرائيلى لم يتم من طرف إسرائيل وإنما يتم الآن بإتفاق بينها وبين الطرف المحتل وهذا يشير ثلاث نقاط هامة تستحق منا التأمل والتحليل .

النقطة الأولى : إحتلال أم إستعمار ؟

الثابت أن الإستعمار مرحلة قاصرة على القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين وانتهت الظاهرة دون أن تنتهى آثارها حيث تولت عصابة الأمم الإشراف على تصفية الاستعمار وعلى ضبط العلاقة بين

الطرف المستعمر والإقليم المستعمر وأكملت الولايات المتحدة ذلك عندما أحلت نظام الإنتداب بنظام الوصاية ثم قررت الجمعية العامة في قرارها الشهير رقم ١٥١٦ في منتصف ديسمبر ١٩٦٠ طرأ على تصفية الإستعمار وهي تدور حول وسائل وأشكال التصفية المستندة إلى الإتفاق بين طرفي المشكلة : الدولة المستعمرة والإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي بالإضافة إلى رغبات سكان هذه الأقاليم .

وهذه الطرق هي : الإتحاد أو الإندماج بين طرفي الاستعمار ، أو إعلان الإستقلال للإقليم عن الدولة المستعمرة أو البقاء في علاقة التبعية الإستعمارية .

أما نظام الاحتلال العسكري فهو الآخر من رواسب الممارسات السابقة على القانون في ظل ميثاق الأمم المتحدة الذي لايجوز الاحتلال لأي سبب سواء كان للدفاع الشرعي عن النفس أو لإسترداد إقليم تدعى دولة تبعيته إليها كما تزعم إسرائيل أو كان ذلك رهنا للإقليم للضغط على الدولة التي يتبعها الإقليم لتقديم تنازلات معينة أو الوفاء بالتزامات أو ديون سابقة .

إذا حاولنا أن نكيف الموقف الإسرائيلي بين هذين النظامين : الاستعمار والإحتلال ، وجدنا أنها تأخذ بخصائص كليهما ، فهي تحتل خلافا لمقتضى القانون وهي تساوم على الإنسحاب وبالشكل الذي تريد وبالإتفاق مع ضحايا عدوانها بذرائع متباينة وهو ماحدث بالفعل بين الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني مع ملاحظة أن إسرائيل تفرق بين الحالة الفلسطينية والحالات العربية .

ففي الأولى تتفاوض مع أصحاب الحق ولكنهم قصر في نظرها لا يتمتعون بالأهلية القانونية الكاملة ، بخلاف الدول العربية المجاورة التي تتفاوض معها بشأن أراضيها وفي كلتا الحالتين فقد نجحت إسرائيل في توظيف قدرتها العسكرية لكي تحتل الأرض العربية وتجعلها رهينة للمساومة والإبتزاز .

النقطة الثانية :

الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية الفلسطينية

تقف السلطة الفلسطينية في موقف وسط يتمشى مع الطبيعة الإنتقالية للمرحلة الراهنة من تطور عملية السلام بين مرحلة الشعب المحتل وسلطاته الوطنية الممثلة له والمعيرة عن أماله ، وبين سلطات الدولة الفلسطينية المستقلة .

ولذلك فإن السلطة الفلسطينية الحانية تتسم بالطابع الإدارى من حيث وظائفها الإدارية دون الطابع السىدى ، وتتسم بالطابع السياسى لكونها سلطة تمثيلية تستمد شرعيتها من سابق العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والشعب الفلسطينى وهى من ناحية ثالثة تحول من مرحلة السلطة السياسية فى المنفى بوصفها حركة تحرر وطنى إلى كونها سلطة تقوم على ترابها وبين قواعدها وتعمل على تطوير وتحريير أراضيها وإرادتها بالاتفاق والتنسيق مع الجانب الإسرائيلى بوسائل تختلف إختلافا جوهريا عن وسائل حكومات المنفى .

ولذلك فإن السلطة الوطنية الفلسطينية تتمتع بسلطات تقصر عن أن يكون لها طابع دولى وإن كان يوسعها أن تخاطب المجتمع الدولى فى إطار سعيها لتنفيذ الإتفاق . وهى من ناحية أخرى تخضع للقانون الإسرائيلى فى بعض الجوانب وإن كانت تفلت منه فى الجوانب المتعلقة بإدارة الإقليم بما لا يتجاوز ما تسمح به مرحلة تنفيذ الإتفاق .

ويترتب على ذلك النظر إلى السلطة الفلسطينية من إحدى زاويتين الزاوية الأولى أنها إحدى إدارات الدولة الإسرائيلية ولكنها تتمتع بحكم ذاتى محدود فى إقليمها ، والزاوية الأخرى هى أنها نواة إدارية لدولة فلسطين المستقلة أو كما عبر عنه القهه الفرنسى منذ عدة عقود بأنها دولة فى طور النشأة .

ونحن نميل إلى عدم التمييز بين الزاويتين فالسلطة إدارة ذاتية فى إطار السلطة العامة الإسرائيلية وهذا لا يتناقض مع كونها نواة للدولة الفلسطينية التى يتزايد التعايش مع فكرتها ولا نظن أن الاعتراضات القديمة على هذه الفكرة تجد لها الآن أرضية معقولة .

وتطبيقا لذلك فهناك منطقة يجاذب فيها الطرفان الفلسطينى والإسرائيلى السيطرة والتحكم ونلاحظ ذلك عندما رفضت السلطات الإسرائيلية زيارة رئيسة وزراء باكستان لغزة بدعوة من عرفات دون المرور بموافقة إسرائيل وقد حدث شئ مماثل عندما حاولت ذلك رئيسة وزراء تركيا مؤخرا .

أما هلموت كول المستشار الألمانى فقد أصر خلال زيارته لإسرائيل فى أوائل يونيو ١٩٩٥ على زيارة مناطق الحكم الذاتى دون مرافقة أحد من الإسرائيليين له ، وقد حاول وزير الخارجية الأمريكى ذلك أيضا

وواضح أن هذه المحاولات تهدف إلى تثبيت الإعتقاد لدى إسرائيل بأن الأراضى الفلسطينية تبتعد رويدا رويدا عن متناول السيطرة الإسرائيلية وتتحدر فى هدوء مظاهر السيادة فى الأيدى الفلسطينية .

لكل هذه الإعتبارات فإننا نرى أهمية تعزيز محاولات السلطة الفلسطينية ، تأكيد الممارسات الدولية تمهيدا وترسيخا لفكرة الدولة الفلسطينية التي تتبلور على الواقع حتى لو تراخى إدراك ذلك فى العقل الإسرائيلى الذى يؤمن إيماناً حقيقياً بفائدة السلام ولكنه لا يريد أن يسلم بأن للسلام تبعات لا يجوز إغفالها وأنه لا يمكن تجزئة عملية السلام بحيث يتم الحصول على الثمار دون تحمل أعباء الحصاد وتبعاته .

النقطة الثالثة : علاقة السلطة الوطنية بالدول الأخرى

يترتب على ماتقدم أن إقدام الدول الأخرى على الإعتراف بالسلطة الوطنية الفلسطينية وإقامة تمثيل على مستويات مختلفة دون مستوى السفارة أمر لا يتعارض مع طبيعة المرحلة الإنتقالية ولا يعد عملاً عدائياً لإسرائيل ، ذلك أنه لا يمكن إعتبار السلطة الفلسطينية فى مرتبة مماثلة لمرتبة الثوار الذين لا يعد الإعتراف بهم تدخلاً فى الشؤون الداخلية للدولة الأصلية ويعد عملاً سابقاً لأوانه .

ومن ناحية أخرى ، فقد يكون من المناسب أن يتم الإعداد لتطوير التمثيل مع السلطة الفلسطينية خاصة وأنها تحتفظ مع الدول الأخرى بتمثيل على مستوى السفارة وهذا وضع أملتته الظروف الفلسطينية حينما كان من المرغوب فيه عربياً التأكيد على الهوية القاتونية للدولة الفلسطينية ، بل إننا نقترح أن يبدأ التفكير فى إنشاء تمثيل متبادل بين إسرائيل والدولة الفلسطينية حتى نبذل ماقد يكون من إتجاه لدى بعض الأوساط الإسرائيلية إلى قصر التطور فى السلطة الفلسطينية عند مرحلة ما قبل الدولة وهو أمر غير منطقي ونريد له أن يكون أمراً غير واقعى أيضاً .

وقد وقع فى واشنطن يوم ١٩٩٥/٩/٢٨ إتفاق تنفيذ المرحلة الثانية لإعلان المبادئ وقعه رابين وعرفات وشهد عليه الرئيسان كلينتون ومبارك والملك حسين ، ويتعلق هذا الإتفاق بإنتخاب مجلس فلسطينى بفترة لا تتجاوز مايو ١٩٩٩ وأن يبدأ التفاوض حول ترتيبات الوضع النهائى فى موعد لا يجاوز ١٩٩٦ ويشترك فى إنتخابات المجلس الفلسطينى كل الفلسطينىين فى غزة والضفة ممن تصل أعمارهم إلى ١٨ سنة وما فوقها .

ويتم إنتخاب رئيس السلطة التنفيذية للمجلس فى نفس الوقت ويرفض المرشح الفردى أو الغربى إذا كانت له إتجاهات عنصرية أو قام بأعمال غير قانونية أو غير ديمقراطية (بقصد إستبعاد معارضى السلام) كما يشترك الفلسطينيون من سكان القدس فى الإنتخابات التى تتم تحت إشراف دولى من ممثلى الإتحاد

الأوروبي والأمم المتحدة والولايات المتحدة وروسيا وكندا ومصر واليابان والأردن والنرويج وجنوب أفريقيا ودول عدم الإنحياز ومنظمة الوحدة الأفريقية والمؤتمر الإسلامي .

يتولى المجلس المنتخب مسؤوليات الأمن والمجالات المدنية بحيث تحتفظ إسرائيل بالصلاحيات التي لا تنقل للمجلس . يضم المجلس ٨٢ عضواً وله صلاحيات تشريعية وتنفيذية عدا العلاقات الخارجية . وسيتم إعادة إنتشار القوات الإسرائيلية في الضفة خارج المناطق السكانية .

وفيما يتعلق بالأمن ، تتولى إسرائيل المسؤولية الشاملة عن الأمن الخارجي في الضفة وغزة وأمن المستوطنات ، أما الأمن الداخلي فقد وضع الإتفاقي ترتيبات في المناطق أ ، ب وج حيث يتولى المجلس الفلسطيني الأمن في المنطقتين أ وب مع احتفاظ إسرائيل في المنطقة ب بالسلطة لحماية مواطنيها ومحاربة الإرهاب وتكون لإسرائيل في المنطقة ج مسؤولية الأمن كاملة .

وقد تمسكت إسرائيل بمسئوليتها عن حماية اليهود في الخليل مع وجود دولي فيها . ويتولى الجانب الفلسطيني المسؤولية عن الأماكن الدينية في الضفة وغزة ويحترم الجانبان الحقوق الدينية لجميع الطوائف في الأماكن المقدسة . وقد تعهدت منظمة التحرير بإلغاء المواد التي يتضمنها الميثاق الفلسطيني بشأن تدمير إسرائيل .

الفصل الثاني

الجوانب القانونية في أزمة الخليج

أدى غزو العراق للكويت في ٢/٨/١٩٩٠ إلى ردود أفعال عالمية وإقليمية أثارت عددا كبيرا من الجوانب القانونية لا يزال بعضها ماثلا حتى كتابة هذه السطور ونوجز أهمها فيما يلي :

(أولا) جزاءات الأمم المتحدة ضد العراق

أصدر مجلس الأمن عددا كبيرا من القرارات يمكن تقسيمها إلى مجموعتين ، المجموعة الأولى هي القرارات التي تهدف إلى الضغط على الحكومة العراقية للإسحاب طوعا من الكويت وتبدأ بالقرار رقم ٦٦٠ في ٢ أغسطس وتنتهي بالقرار ٦٧٨ في ٣٠ نوفمبر .

وقد تضمنت هذه القرارات عددا كبيرا من الجزاءات هي رفض الاعتراف بغزو العراق للكويت وبطلان الآثار المترتبة عليه وتأكيد حق الكويت في المقاومة وفي الدفاع الشرعي عن النفس ، الفردي والجماعي . كما تضمنت هذه القرارات فرض الحظر التجاري والإقتصادي وحظر المواصلات البرية والبحرية والجوية وفرض الحصار البحري لمنع الدول من إنتهاك هذه الإجراءات ومنع سفر الأفراد والاستثمارات والعلاقات التجارية والمالية وتجميد الأرصدة العراقية والكويتية لدى الدول الأخرى كما تضمنت هذه الإجراءات منع السفن العراقية من الإستفادة من خدمات الموانئ الأجنبية ومن المرور في الممرات المائية الدولية وحق الدول الأخرى في مصادرة السفن العراقية .

وقد لاحظنا في دراسة تفصيلية سابقة أن هذه الإجراءات تعد من أعمال الحرب التي تتجاوز سلطة مجلس الأمن كما لم نوافق على شرعية مصادرة الولايات المتحدة لبعض السفن العربية التي إتهمت بانتهاك الحظر التجاري على العراق حيث خولت الولايات المتحدة لنفسها سلطة لا أساس لها في القانون في الخليج وخليج العقبة والبحر الأحمر وقد إنتهت قرارات هذه المرحلة بتحذير العراق للإستجابة لقرار مجلس الأمن رقم ٦٦٠ الداعي إلى الإسحاب من الكويت بلا قيد أو شرط وإلّا رخص المجلس ، بعد إنقضاء مهلة مدتها ٤٥ يوما من تاريخ صدور القرار ، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المتعاونة مع حكومة الكويت باتخاذ كافة الوسائل الضرورية لتحقيق هدفين :

الأول إرغام العراق بالقوة على الإسحاب من الكويت والثاني إعادة السلم والأمن في المنطقة إلى نصابها

وكان واضحا أن صيغة القرار واسعة فتركت الإطباق بأن كافة الوسائل الضرورية يمكن أن تشمل القوة المسلحة ولكن ذلك كإجراء أخير كما أن الدول التي رخص لها بذلك ليست محددة كما لم يحدد القرار بدقة الهدف المباشر من استخدام القوة أو سلطة المجلس في الرقابة على إستخدامها ولذلك استهدف هذا القرار لأوسع طائفة من النقد .

وكان مجلس الأمن خلال نفس المرحلة قد أدان أعمال العراق ضد الرعايا الأجانب وخاصة إحتجازهم واستخدامهم كبروع بشرية ضد أي عمل عسكري دولي مثلما أكد مجلس الأمن مخالفة العراق للقانون الدبلوماسي الدولي عندما منح العتات الأجنبية في الكويت مهلة مدتها أسبوع لإغلاق أبوابها ثم قيامه بقطع النور والمياه ووسائل الحياة عن البعثات التي لم تتمثل للقرار .

وكان لنا في ذلك رأى مخالف مؤداه أن العراق الذي أزال الشخصية القانونية الدولية للكويت عن طريق الغزو والضم قد أزال في نفس الوقت الأساس القانوني للتمثيل الدبلوماسي مع الكويت وإن كنا نرى أن هذا التمثيل كان يجب أن ينتقل من الكويت بعد إحتلالها وإقطاع مظاهر السيادة عنها إلى حكومة المنفى الكويتية التي تشكلت في مدينة الطائف السعودية والتي إعترفت لها مجلس الأمن بالسيادة على شعب الكويت في الداخل والخارج بعد أن حيل بينها وبين السيادة على إقليم الكويت .

أما المرحلة الثانية فهي التي شهدت العمل العسكري الدولي عن طريق قوات التحالف بزعامة الولايات المتحدة صباح ١٦ يناير ١٩٩١ وحيث تم وقف إطلاق النار بين القوات الدولية والعراقية بموجب قرار مجلس الأمن الشهير رقم ٦٨٧ الصادر في ٣/٤/١٩٩١ الذي تضمن عددا من الإلتزامات القاسية التي قبلها العراق مقابل وقف الأعمال الحربية ضدها ومن بين هذه الإلتزامات قبوله تخطيط الحدود العراقية-الكويتية بمعرفة لجنة دولية بشكل ملزم ، وقيام العراق بتدمير أسلحته غير التقليدية على نفقته تحت إشراف لجنة دولية تنشأ لهذا الغرض وغير ذلك مما تضمنه قرار مجلس الأمن الذي أكد على ضرورة مراجعة مدى إحترام العراق لهذه القرارات بشكل دوري حتى يتثنى رفع الجزاءات عنه إذا أوفى بهذه المتطلبات ولا يزال العراق يعمل جاهدا من أجل إقناع مجلس الأمن لتحقيق هذا الغرض .

(ثانيا) سبب إستمرار الجزاءات وطبيعة العمل العسكري ضد العراق :

يرى البعض أن استمرار الجزاءات مرتبط بتنفيذ العراق لمتطلبات القرار رقم ٦٨٧ ، وأن هذه الجزاءات ضمان لإعادة السلم والأمن في المنطقة إلى نصابها على أساس أن مجلس الأمن هو الذي ينفرد

بتقرير ذلك عندما تكتمل شروط الموقف الجديد وترتيباً على ذلك يرون أن التحالف الدولي يمكن أن يستدعى إذا ظهر خطر جديد يهدد عملية إعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة .

ونحن نرى أن جزاءات مجلس الأمن يجب أن تهدف إلى إنسحاب العراق من الكويت وعندها لا يجوز استمرار هذه الجزاءات ، وعندها أيضاً ينتهي تهديد السلم والأمن في المنطقة ويتحقق بذلك الهدفان اللذان وضعهما المجلس للعمل العسكري الدولي ضد العراق وفق القرار رقم ٦٧٨ .

أما قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ الخاص بوقف إطلاق النار ، فإننا نتحفظ على الشروط التي تضمنها وأرغم العراق على قبولها مقابل وقف القتال لأن رفض العراق لها كان يعني استمرار القتال ضده وإفناءه وهو أمر يتجاوز بكثير فلسفة الجزاء في الميثاق بوصفه رد فعل لإنتهاك بهدف إزالته ولم يقصد به على الإطلاق تعقب المعتدى حتى القضاء عليه .

فالقرار يتسم بعدم التناسب بين هدفه والإجراءات التي تضمنها فضلاً عن أنه أغفل الطبيعة القانونية للعمل الدولي ضد العراق التي كانت دربا من دروب أعمال القمع العسكرية التي تنتهي بانتهاك أهدافها دون أن تضع شروطاً لإنتهائها تفرض على الطرف الآخر .

كما أن صدور القرار والتفاوض مع العراق لفرضه عليه دون تعديل يعتبر إتفاقاً غير متكافئاً أضر بشكل بالغ بسيادة العراق وسلامة أراضيه .

ثالثاً) حقوق الإنسان وفكرة المناطق الآمنة في العراق

شجع الغرب تمرد الشيعة في جنوب العراق والأكراد في شماله ضد حكومة بغداد التي قمعت التمرد إبان أزمة الخليج ، فأصدر مجلس الأمن القرار رقم ٦٨٨ في ١٩٩١/٤/٥ يحث فيه العراق على إحترام حقوق الإنسان في مناطق الشيعة والأكراد والسماح لهم بالعودة إلى ديارهم والتعاون مع الأمم المتحدة في تقديم المعونات الإنسانية مع ضمان الاحترام الكامل للسيادة الإقليمية للعراق وعدم التدخل في شئونها الداخلية

ورغم وضوح القرار فقد إستندت إليه كل من بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة في شل يد الحكومة العراقية عن أراضي وشعب العراق شمال خط ٣٦ للأكراد وجنوب خط ٣٢ للشيعة حيث أنشأت منطقة آمنة- فيها ، واعتبرت منطقة الشمال ملاذاً آمناً (Safe Haven) للأكراد من بطش الحكومة العراقية يقيمون فيها

حكما ذاتيا مستقلا وحكومة ومؤسسات خاصة بهم ، مثلما اعتبرت الجنوب منطقة يحظر فيها الطيران (No Fly Zone) العراقى بحيث أسقطت بالفعل القوات الثلاثية المتحالفة الطيران العراقى فى تلك المنطقة .

ويلاحظ أن الدول الغربية الثلاث التى تنتهك سيادة العراق بحجة حماية الأكراد العراقيين سمحت بانتهاك حقوق الأكراد الأتراك كما سمحت لتركيا بالتوغل فى شمال العراق لتعقبهم واشتركت فى تحريض أكراد العراق ضدهم ، مثلما نجحت بغداد فى شق صفوف أكراد العراق وعملت واشنطن جاهدة على توحيدها .

راجع للتفاصيل كتابنا " الأمم المتحدة والعالم العربى " - القاهرة ١٩٩٤ ، وكتابنا " الوضع القانونى للمناطق الآمنة فى القانون الدولى - القاهرة ١٩٩٥ .

الجوانب القانونية فى أزمة العلاقات الليبية الغربية

فى نوفمبر ١٩٩١ ، أصدر قاضى التحقيقات فى كاليفورنيا أمرا بإحضار إثنين من المواطنين الليبيين للمثول أمام المحكمة للثبوت من المعلومات التى قدمتها المخابرات الأمريكية إلى المحكمة حول مسنوليتهما عن حادث تفجير طائرة البان أمريكان الرحلة رقم ٢٠٣ فوق قرية لوكربى فى إسكوتلندا فى ٢١ ديسمبر ١٩٨٨ والتى راح ضحيتها أكثر من مائتى راكب معظمهم من الأمريكيين .

وفى نهاية نوفمبر من نفس العام قدمت الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا إلى ليبيا ومجلس الأمن فى وقت واحد مذكرة مشتركة تطالب فيها بتسليم هذين المشتبه فيهما على أساس أنهما موظفان فى الحكومة الليبية لتتديمهما للمحاكمة والمطالبة بأن تقوم ليبيا بتعويض أسر الضحايا .

ولما كانت المذكرة المشتركة قد صيغت بلهجة الإنذار وإفترضت بناء على معلومات قدمها أحد الموظفين الليبيين الذين جندتهم المخابرات الأمريكية إقتراضا وصل إلى حد اليقين ثبوت التهمة فى حق المشتبه فيهما بالإسم وبأن مسؤولية الدولة الليبية مؤكدة وأن التعويض من ثم واجب قانونى وحقق ، فقد رفضت ليبيا هذه المذكرة .

أما مجلس الأمن فقد إستند إليها فى المسارعة بإصدار القرار رقم ٧٣١ فى ٢١ يناير ١٩٩٢ مطالبين ليبيا بتسليم المشتبه فيهما معربا عن يقينه بصحة ماورد بالمذكرة المشتركة . ولما رفضت ليبيا تسليم المشتبه فيهما عمد مجلس الأمن إلى تصعيد الموقف للضغط عليها فأصدر القرار رقم ٧٨٤ فى ٣١ مارس ١٩٩٢ متضمنا عددا من الجزاءات وإجراءات الضغط منها حرمان ليبيا من خدمات المستشارين العسكريين وقطع غيار الطائرات العسكرية والمدنية وحظر الطيران الليبى إلى الخارج والدولى إلى ليبيا وإغلاق مكاتب الطيران الأجنبية وتخفيض البعثات الدبلوماسية الأجنبية فى ليبيا .

وقد اعتقدت ليبيا بحق، عقب صدور القرار الأول ، أن مسألة التسليم مسألة قانونية يجب أن تفضز فيها محكمة العدل الدولية ، ولذلك لجأت إلى المحكمة وطلبت منها أن تصدر أمرا تحفظيا عاجلا لمنع الدول الغربية الثلاث من الضغط على ليبيا لتسليم المشتبه فيهما رغما عنها ، كما طلبت ليبيا من المحكمة

الفصل من حيث الموضوع في مدى التزام كل من ليبيا وخصومها في هذه القضية بأحكام إتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ خاصة الأحكام المتعلقة بالإختصاص القضائي في الحوادث التي تنظمها الإتفاقية .

وأعلنت ليبيا في تلك المناسبة قبولها لإختصاص المحكمة في هذا النزاع حيث لا تزال المحكمة تبحث في جوانب النزاع . أما الطلب الليبي بفرض إجراءات تحفظية فقد قضت فيه المحكمة بالرفض يوم ١٤/٤/١٩٩٢ وهو نفس اليوم الذي قرر فيه مجلس الأمن سريان جزاءاته التي كان قد قررها في ٣١/٣/١٩٩٢ وأعطى ليبيا مهلة أسبوعين قبل البدء في تنفيذها أي أن المجلس قد فرض الجزاءات على ليبيا غير مكرث بعمل الحكومة .

ولما أدركت الدول الغربية أن إجراءات المجلس لم تدفع ليبيا إلى التسليم ، أصدر المجلس في أكتوبر ١٩٩٣ القرار رقم ٨٨٣ الذي أضاف إلى الإجراءات السابقة تجريد الأرصدة الليبية للحكومة والأفراد لدى الدول الأخرى وحظر تصدير قطع الغيار اللازمة لصناعة البترول الليبي ولم يقلم المجلس بسبب معارضة بعض الدول الغربية وروسيا والصين في فرض جزاءات بترولية أو تجارية أو إقتصادية على ليبيا .

ومن ناحية أخرى ، فقد حاولت ليبيا تسوية المشكلة وديا وقدمت عددا من المبادرات التي إقتريت كثيرا من المطالب الغربي حتى أن ليبيا في عرض أخير قد إقترحت محاكمة المشتبه فيهما في مقر محكمة العدل الدولية وفقا لنقائون الإسكتلندي وبمعرفة قضاة بريطانيين ؛ والفارق الوحيد بين العرض الليبي والمطلب الغربي هو مكان المحاكمة ومع ذلك تمسكت الدول الغربية بمطلبها تمسكا حقيقيا حتى هذه اللحظة رغم تكشف معلومات من المخابرات البريطانية عن تورط إيران وليس ليبيا في هذه القضية مما زعزع سند الإتهام .

ومن ناحية ثالثة ، فقد حاولت الجامعة العربية منذ بداية الأزمة التوسط في النزاع فلم تجد تجاوبا من الدول الغربية فحاولت في مرحلة ثانية دفع ليبيا نحو التعاون لتسوية المشكلة وفي مرحلة ثالثة تبنت وجهة النظر الليبية وحاولت شرحها للدول الغربية والأمم المتحدة فيما يمكن أن نسميه الدبلوماسية العربية في أزمة لوكربي حيث أجمعت الدول العربية في قرارات الجامعة على الموقف الليبي .

غير أن مجلس الأمن قد أخفق تماما موقف الجامعة العربية مما دفع اللجنة الوزارية السباعية العربية إلى إبداء أسفها على هذا الموقف ، أما الموقف الأخير للجامعة عن هذه المرحلة فيركز على إقتناع مجلس الأمن برفع الجزاءات عن ليبيا مادامت الأدلة والقرائن صدها ليست قاطعة وهو موقف سبق أن تبنته دول الإتحاد المضاربي .

كما تسعى ليبيا إلى تشجيع الدول الأفريقية على إتخاذ موقف مماثل في إطار منظمة الوحدة الأفريقية ولكن رغم الموقف الجماعي الرسمي العربي فاملاحظ أن الدول العربية تطبق بإخلاص جزاءات مجلس الأمن ضد ليبيا .

ويثير عرض القضية على هذا النحو عدد من القضايا القانونية نعرض لأهمها فيما يلي :

١ - مدى قانونية سلب الإختصاص القضائي الليبي لصالح القضاء الغربي :

من الواضح أن مجرد الإشتباه لا يضع المشتبه فيه في موضع الإتهام حيث لا بد أن تتوفر الأدلة المقنعة لنقله إلى تلك المرحلة كي تصبح قضيته جاهزة للفصل فيها قضائيا ولم تتوفر مثل هذه الأدلة ولا يزال الليبيان مشتبه فيهما حتى الآن (Suspects) بل أن دواعي الإشتباه قد تبددت في المرحلة الأخيرة .

وإذا كان من حق الولايات المتحدة أن تطالب بمحاكمة المشتبه فيهما على أساس جنسية الطائرة وجنسية عدد من الضحايا مثلما يحق لبريطانيا أن تطالب بالمحاكمة على أساس إقليمية الجريمة ، فإن ليبيا أحق بالمحاكمة لإعتبارات أكثر وجاهة وهي أن المشتبه فيهما مواطنان ليبيان وأنهما موجودان في الأراضي الليبية .

ولذلك يحظر على الحكومة بحكم القانون الليبي (الجنائي والإجراءات الجنائية) تسليم الرعايا لأنه تنازل عن سيادة الإختصاص القضائي حيث يعد القاضى الليبي هو القاضى الطبيعي ، ومعلوم أن حق المتهم في التقاضى أمام قاضيه الطبيعي من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا .

كما أنه من المعلوم أنه لايجوز إجبار الدولة على تسليم رعاياها فضلا عن أن التسليم لا يجوز إلا بناء على إتفاقية التسليم التى يفضل أن تكون مبرمة سلفا وليس بمناسبة القضية حتى لا تغلب مصلحة الدولة على مصلحة المواطن في التسليم .

ولذلك ينص القانون الفرنسى على حق المواطن الفرنسى في الاعتراض إذا قررت حكومته تسليمه ولا يعد ذلك إنتهاكا من الحكومة الفرنسية لإتفاقية التسليم مع الدول الأخرى لأن النص على تسليم الرعايا أمر إستثنائي للحكومة لايجوز التوسع فيه بحيث ينتقص من حق المواطن في الحماية .

من الواضح أن مجلس الأمن قد أخطأ مرتين ، الأولى حينما تبنى دون تردد وجهة النظر الواردة في المذكرة الغربية فاتضم إلى الدول الغربية في تأكيد مسنولية ليبيا عن الحادث ثم أخطأ مرة أخرى عندما طلب منها تسليم المشتبه فيهما وإفترض أنهما موظفان في الحكومة الليبية .

وبهذا الموقف يكون المجلس قد إنتهك الميثاق من زاويتين : الأولى عندما تجاهل أحكام الميثاق المنظمة لإختصاصه وسلطاته السياسية وعدم التعرض للجوانب القانونية والثانية عندما اغتصب سلطة المحكمة ونصب نفسه محكمة تفصل في واحدة من أدق المسائل القانونية وهي مسألة تسليم المتهمين يا ذهب أبعد من ذلك إلى محاولة إرغام ليبيا على إحترام قرار باطل لإنعدام سنده في الميثاق وإعتبار قراره الأول بديلا عن إتفاقية التلييم المفترضة في مثل هذه الأحوال .

ويعلم المجلس جيدا أنه حتى في القضايا الكبرى التي تدخل في دائرة جرائم النظام العام الدولي ، تردت إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩ بشأن المرتقة في إعتبار الإتفاقية أساسا بديلا لتسليم المرتقة عن إتفاقية للتسليم (أنظر المادتين ٩ و ١٢ من الإتفاقية المبرمة في ١٢/٤/١٩٨٩) .

وقد أدى هذا الموقف إلى إحراج المحكمة التي نوهت في حياء وأنب إلى ذلك عندما رفضت إصدار الأمر التحفظي بناء على طلب ليبيا حيث سبقها مجلس الأمن مثلما قطعت جهيزة قول كل خطيب حيث إتصب أمر المحكمة وقرار المجلس على نفس الموضوع وقد سبق أن قدمنا دراسة مفصلة في كتيب صدر بعد صدور أمر المحكمة في القاهرة في أغسطس ١٩٩٢ ، كما أصدرنا دراسة مفصلة أخرى بمجلة السياسة الدولية عدد يوليو ١٩٩٢ وكتابا حول الأمم المتحدة والعالم العربي تضمن تفصيلا لهذا الجانب وغيره - القاهرة ١٩٩٤ .

الواقع أن الخطر الأكبر الذي أظهرته أزمة لوكربي هو ذلك الصدام بين مجلس الأمن والمحكمة لأن واضعى الميثاق قد اكدوا على التعاون المطلق بين المحكمة والمجلس بوصفهما نراعا السلام السياسي والقانوني وعلى أساس أن المحكمة هي الجهاز القضائي الرئيسي وأن تفسيرها للميثاق وإن لم يكن ملزما للجهاز الذي يختص بالأحكام موضع التفسير ، إلا أنه يتمتع باحترام قانوني كبير ومثال ذلك الرأي الإستشاري للمحكمة في ١٩ أبريل ١٩٤٩ بشأن التعويض عن الأضرار التي تلحق موظفي المنظمة بمناسبة إغتيال الكونت برنادوت ؛ حيث قررت المحكمة تمتع الأمم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية فأصبحت المنظمات الدولية بعد هذا الرأي تتمتع على جانب الدول بالشخصية الدولية .

ومن أمثله رأى المحكمة فى تفسير شروط العضوية الذى إحترمته المحكمة والجمعية العامة فى التطبيق وتفسير المحكمة عام ١٩٧١ لآثار القانونية المترتبة على قرار الجمعية العامة بإنهاء الإنتداب على إقليم ناميبيا وغيرها من الأمثلة العديدة وهذا هو السبب الذى دفع خمسة من قضاة الأغلبية أن يعلنوا عن ألمهم لتجاسر المجلس على إنتهاك الساحة القضائية المحجوزة للمحكمة .

وقد نظم الميثاق العلاقة بدقة بين المجلس والجمعية بحيث لايجوز نظر النزاع فيهما فى وقت واحد بينما سكت عن تنظيم العلاقة بين المجلس والمحكمة إعتادا على الوضوح المطلق فى أحكامه التى تؤكد أن المجلس هو الساحة الرئيسية للجوانب السياسية بينما المحكمة هى الجهاز القضائى الرئيسى للمنظمة الدولية ، فضلا عما يترتب على الطابع السياسى والقانونى للنزاع محل البحث من آثار فى وظائف الجهازين . ولهذا السبب فقد بحث المجلس والمحكمة فى وقت واحد نزاعات كثيرة ولكن من جوانبها الخاصة بكل منهما ومثال ذلك نظر المجلس النزاع اليونانى التركى فى بحر إيجه عام ١٩٧٦ فى الوقت الذى كانت المحكمة تنظر فيه النزاع من الناحية القانونية .

وقد ألمح بعض القضاة خلال بحث المحكمة لطلب مجلس الأمن إصدار رأى إستشارى حول الآثار القانونية المترتبة فى سلوك الدول على إنتهاء الأمم المتحدة للإنتداب على إقليم ناميبيا إلى يواد العلاقة المعقدة بين المجلس والمحكمة وكان الرأى قاطعا فى أن الوظيفة القضائية للمحكمة ليست محل جدل بل إنها تملك سلطة مراجعة تصرفات المجلس ومدى إنسجامها مع أحكام الميثاق رغم أن الأعمال التحضيرية للميثاق لم تظهر ميلا إلى هذا الموقف .

وقد إنتهت الدراسات التى تناولت موقف المحكمة والمجلس فى قضية لوكربي عام ١٩٩٢ إلى إتجاه غلاب فى الإتجاه الدولى يؤكد على أن القضية كانت المرة الأولى التى وقع فيها الصدام بين الجهازين وأنها كانت فرصة أتاحت للمحكمة لى تؤكد رقابتها على مشروعية قرارات المجلس ، وهو ما أكده أيضا عدد من قضاة الأغلبية فى قرار رفض الطلب الليبى ، وذلك خلافا لما إستخلصه البعض فى مصر من أن المحكمة قد أقرت بأن الأولوية للمجلس مادام الأمر يتعلق بالسلم والأمن الدوليين بصرف النظر عن جوانبه السياسية أو القانونية (أنظر فى ذلك مقال د. مفيد شهاب - الأهرام ١٧/٤/١٩٩٢ - مشار إليه فى دراستنا المنشورة فى السياسة الدولية حول الموضوع عدد يوليو ١٩٩٢) .

تصور الميثاق وكذلك خطة السلام التي قدمها الأمين العام للأمم المتحدة عام ١٩٩٢ علاقة للتعاون والتسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية مع إعطاء الأخيرة دورا أوليا في مجال تسوية المنازعات وحفظ السلام .

ولكن الملاحظ في هذه الأمانة أن الأمم المتحدة لم تكثر بموقف الجامعة العربية مما يعد مخالفة أخرى من جانب مجلس الأمن للفصل الثامن من الميثاق . (أنظر للتفاصيل المراجع السالف إيرادها في المتن وخاصة كتاب الأمم المتحدة والعالم العربي - القاهرة ١٩٩٤ - الفصل الثالث) .

وبديهى أن الميثاق وخطة السلام التي قدمها الأمين العام للأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة والعمل الدولي يلتقى على أولوية تفويض المنظمات الإقليمية بتسوية المنازعات التي تنشأ في مناطقها قبل إحالتها إلى مجلس الأمن مما يعنى أن المجلس لايد وأن يضع جهود هذه المنظمات في الاعتبار عند نظره في هذه المنازعات ، وقد أكدت الجمعية العامة ذلك في قرارات متعددة آخرها القرار رقم ٥٧/٤٩ في ديسمبر ١٩٩٤ الفقرة (أ) . ومؤدى ذلك أن تعطى الجامعة فرصة بحث النزاع وتقديم توصياتها بشأنه ، ولكن تجاهل المجلس للجامعة سواء قبل نظرها للنزاع أو بعده لايدفعنا إلى القول ببطان عمل المجلس . ومن ناحية أخرى ، فإننا لانتفق مع من يرى أن هذه القاعدة تنطبق في حالة النزاع القائم في منطقة بعينها ولاينطبق على المنازعات الشبيهة بنزاع لوكربي الذي تتوزع أطرافه بين مناطق متعددة ، ذلك أننا لانطمع في أكثر من أن يضع المجلس موقف الجامعة بشكل جدى موضع الاعتبار عند نظره للنزاع وهو ماأغفله المجلس إغفالا كاملا ومتعمدا .

لكل هذه الاعتبارات فإن إصلاح الأمم المتحدة يجب أن ينصرف إلى معالجة سلوك المجلس إزاء كل من المحكمة والمنظمات الإقليمية بحيث يستقيم عمل المجلس مع إستراتيجية حفظ السلام في الميثاق .

الفصل الرابع

قضية الجزر العربية في الخليج العربي

تقع جزر ظنب الكبرى والصفري وأبو موسى في الخليج بين دولة الإمارات العربية المتحدة وإيران . وقد بدأت أطماع إيران في هذه الجزر منذ أعلنت بريطانيا عام ١٩٦٨ عزمها على الانسحاب من الخليج عام ١٩٧١ في إطار إستراتيجية حزب العمال الخاصة بسياسة مشرقى السويس .

فى الثلاثين من نوفمبر ١٩٧١ وقبل ساعات من إعلان قيام دولة الإمارات العربية المتحدة ، قامت إيران باحتلال جزر أبو موسى وأعلنت أن ذلك تم بإتفاق بينها وبين حاكم إمارة الشارقة التى تتبعها هذه الجزر وأنها قامت باستئجار هذه الجزر لمدة ٢٠ عاما وكانت إيران تهدف من وراء ذلك إلى فرض أمر واقع على الدولة الجديدة .

ولكن دولة الإمارات وإن لم تعلن على الفور إستحقاقها لهذه الجزر ، يبدو أنها قد إحتزمت هذا الإفتاق ، غير أن إيران التى تكشف لها خلال الحرب العراقية-الإيرانية وأزمة الخليج أهمية السيطرة على الجزر الثلاث من الناحية الإستراتيجية ، عمدت إلى فرض عدد من القيود على سكان هذه الجزر بقصد ضمها وانتهى الأمر عام ١٩٩٣ إلى إحتلالها عسكريا مما أثار أزمة حادة بين دولة الإمارات ومجلس التعاون عموما وبين إيران خاصة فى وقت كان يؤمل ان تتحسن العلاقات الخليجية-الإيرانية .

وقد أدى هذا العمل الإيرانى، الذى إقتزن بإعلان رسمى إيرانى ببيعية هذه الجزر لإيران ، إلى مضاعفات عامة فى العلاقات العربية-الإيرانية . ولكن الإمارات التى اكتفت بتأكيد حقها فى الجزر وتأكيد الموقف العربى لهذا الحق لم تشأ أن تجعله قضية ساخنة مع إيران فباتجهت إلى محكمة العدل الدولية لعرض النزاع عليها .

ولاتزال المحكمة تنتظر فى المسألة الأولية المتعلقة بمدى إختصاصها فى نظر النزاع وقد نظر إلى موقف إيران من الجزر على أنه جزء من سياسة إيرانية متجددة للسيطرة على الخليج خاصة بعد إنكماش القوة العراقية مع تزايد التواجد الأمريكى فى المنطقة . ولكن يهمننا من الناحية القانونية أن نبين مدى حق كل من إيران والإمارات فى هذه الجزر .

ترى إيران أن الجزر الثلاث تابعة لها على أساس أن بعض شيوخ الشارقة ورأس الخيمة خلال القرنين التاسع عشر والعشرين قد تنازلوا لإيران عنها وأن بريطانيا نفسها قد أقرت هذا التنازل في إطار سياستها تجاه إيران ضمن السياسة البريطانية المعروفة في آسيا في القرن التاسع عشر .

كذلك إستندت إيران إلى عدد من مظاهر السيادة التي مارستها إيران دون إعتراض عربي على هذه الجزر ، ومن ناحية ثالثة أثارت إيران فكرة المجال الحيوي الإيراني على أساس قرب بعض هذه الجزر الشديد من إيران وأوضحت أن أية تقسيم لمساحات المياه في الخليج سوف تجعل بعض هذه الجزر من نصيب إيران ولم يفت إيران أن تؤكد أنها قد إشترت جزيرة أبو موسى من حاكم الشارقة ولم يكن الأمر يتعلق بتأجير بمقابل مثلما أعلن من قبل .

(ب) موقف الإمارات العربية :

أوضحت الإمارات العربية فساد الحجج الإيرانية جميعا والواقع أنه ليس من الصعوبة إثبات ومن هذه الحجج وضعفها . فمن ناحية ، تثبت الوقائع البريطانية أن مشايخ الإمارات وكذلك بريطانيا قد تمسكوا بإصرار بحقهم في هذه الجزر ورفضوا كافة المحاولات الإيرانية لحثهم على مجرد تأجير هذه الجزر .

ومن ناحية أخرى . فلا يمكن التسليم بفكرة المجال الحيوي الإيراني لأنها من الأفكار الإستعمارية التي لا تتفق مع روح العصر . ومن ناحية ثالثة ، فقد ثبت أن إتفاق حاكم الشارقة مع إيران في نوفمبر ١٩٧١ والذي توسطت فيه بريطانيا هو مجرد تأجير لجزيرة أبو موسى و كان يتعين رد الجزيرة إلى أصحابها بعد مدة التأجير .

ويتضح مما تقدم عدم قانونية إستيلاء إيران على الجزر العربية وأهمية قيام محكمة العدل الدولية بالفصل في هذا النزاع . ولكننا نعتقد أن إيران لها سجل سلبي في المحكمة حيث لا تقبل إختصاص المحكمة كما أنها ترفض المثول أمامها وقد حدث ذلك في قضية الزيت البريطانية-الإيرانية عام ١٩٥١ ، وفي قضية الرهائن الأمريكيين عام ١٩٨٠ ، وأنه إذا قدر للمحكمة أن تفصل في النزاع فسوف يكون أمرا مثيرا ولكنه يرجح أن يصدر الحكم لصالح دولة الإمارات .

كتابنا : قضية الحدود في الخليج العربي - القاهرة ١٩٧٨ ، رسالتنا للماجستير غير المنشورة بكلية الإقتصاد والعلوم السياسية عام ١٩٧٢ حول اتحاد الإمارات العربية ، وكتابنا : الإطار القانوني والسياسي لمجلس التعاون الخليجي - الطبعة الأولى - الرياض ١٩٨٣ والطبعة الثانية - القاهرة ١٩٨٨ .
وأنظر أيضا دراسة حديثة للمؤلف حول موضوع الجزر في الوثائق البريطانية منشورة بمجلة :شئون عربية - جامعة الدول العربية - سبتمبر ١٩٩٤ ، وكذلك دراسة د.رشيد الفيل المنشورة بمجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية- الكويت - مارس ١٩٧٦ .

نبذة عن المؤلف وإسهاماته العلمية :

درس العلوم السياسية بكلية الإقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة ودرس القانون بكلية الحقوق بجامعة عين شمس والإسكندرية وكذلك بمعهد القانون الدولي بجامعة أوترخت وأكاديمية لاهاي للقانون الدولي العام .

عمل مستشارا قانونيا لمنظمة المؤتمر الإسلامي ونائبا لمدير الإدارة القانونية بوزارة الخارجية ، واشترك في مفاوضات التعويضات المصرية الإسرائيلية كما عمل نائبا لمدير معهد الدراسات الدبلوماسية .

قام بتدريس القانون الدولي بمعهد الدراسات الدبلوماسية وكلية الإقتصاد والعلوم السياسية وحقوق الإسكندرية وأكاديمية ناصر العسكرية العليا .

نشر عددا من البحوث والدراسات في مجال القانون الدولي في الدوريات المصرية والعربية كما أصدر عددا من الكتب في هذا المجال .

(أولا) أهم المقالات :

- (١) جزاءات الأمم المتحدة ضد روسيا .
- (٢) اليونسكو وإسرائيل .
- (٣) إجراءات محكمة العدل الدولية خلال فترة الحماية وتأثيراتها القانونية .
- (٤) المنهج السياسي في معالجة مشاكل الدول الحبيسة
- (٥) قضية الجرف القاري لبحر إيجه أمام محكمة العدل الدولية .
- (٦) الوضع القانوني للمترزقة في القانون الدولي .
- (٧) الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة .

- (٨) دور الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في تقنين القواعد العرفية للقانون الدولي .
- (٩) السلوك الدولي المقارن لأعضاء مجلس التعاون الخليجي في الأمم المتحدة (١٩٧٨-١٩٨٣) .
- (١٠) محنة الرهائن الأمريكيين وعملية الإنقاذ الأمريكية ضد إيران .
- (١١) التنازل عن الحصانة في المنظمات الدولية .
- (١٢) تجربة الجزاءات في المؤتمرات العربية والإسلامية (دراسة حالة عن مصر) .
- (١٣) القيمة القانونية والسياسية للبيان المشترك في القانون الدولي .
- (١٤) الجزاءات الدولية ودور الأمم المتحدة في أزمة الخليج .
- (١٥) الآثار القانونية لاختفاء الإتحاد السوفيتي من المسرح الدولي .
- (١٦) تحليل النص القانوني في أزمة الخليج: قرارات مجلس الأمن .
- (١٧) التنمية وحقوق الإنسان في الإسلام .
- (١٨) الملامح القانونية للنظام العالمي الجديد (دراسة حالة: ليبيا-العراق-جنوب أفريقيا) .
- (١٩) دور منظمة المؤتمر الإسلامي في تقنين وتطوير القانون الدولي الإسلامي .
- (٢٠) قضية مكتب منظمة الصحة العالمية بالإسكندرية أمام محكمة العدل الدولية .

- (٢١) تطور الحماية الدولية للاجئين السياسى .
- (٢٢) الوضع القانونى لبعثة رعاية المصالح فى القانون الدولى (١٩٨٤) .
- (٢٣) الدول الحبيسة ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (١٩٨٢) .
- (٢٤) تأملات فى تناول محكمة العدل الدولية لقضية الجرف القارى فى بحر إيجه .
- (٢٥) الوضع القانونى لمنظمة التحرير الفلسطينية فى الأمم المتحدة (١٩٩١) .
- (٢٦) مصر والقانون الدولى للجوء .
- (٢٧) عوامل التماسك والتفسخ داخل الحركة الدولية الشيوعية .
- (٢٨) الجوانب القانونية للأزمة الليبية الغربية .
- (٢٩) إتفاق الجزائر لعام ١٩٨١ وتأثيره على العلاقات الجزائرية المغربية .
- (٣٠) مبدأ الدفاع الشرعى الوقائى والهجوم الإسرائيلى على المفاعل النووى العراقى .
- (٣١) إسرائيل ومرتفعات الجولان .
- (٣٢) الجوانب القانونية لأزمة الخليج .
- (٣٣) الدلالات القانونية لوضع الأراضى الفلسطينية .
- (٣٤) الجدوى السياسية والمالية لعمليات حفظ السلام الدولية .
- (٣٥) حق المطاردة المستمرة والإنعكاسات الأمنية فى البحر المتوسط .

- (٣٦) محكمة العدل الدولية .
- (٣٧) وضع ووظائف الدولة الحامية فى القانون الدولى
الإنسانى .
- (٣٨) تجربة التكامل فى منطقة الكاريبى .
- (٣٩) منظمة المؤتمر الإسلامى بعد عشرين عاما .
- (٤٠) إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالمرتزقة .
- (٤١) إتحاد المغرب العربى والظاهرة الإقليمىة
العربىة فى التسعينات .
- (٤٢) أثر إعلان الدولة الفلسطينىة على الوضع
القانونى للأراضى الفلسطينىة المحتلة .
- (٤٣) المجموعة الإسلامىة فى الأمم المتحدة .
- (٤٤) القانون الدبلوماسى المصرى وتطبيقاته فى
المحاكم الإدارىة .
- (٤٥) نظام التسوية السلمىة للنزاعات فى قانون
المعاهدات .
- (٤٦) علاقات التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة
المؤتمر الإسلامى .
- (٤٧) النظم الدبلوماسىة فى مصر ودول مجلس التعاون
الخليجى .
- (٤٨) أزمة الخليج والصراع العربى الإسرائيلى .
- (٤٩) عدم الإنحياز والقانون الإقليمى الإفريقى
(بالفرنسىة) .
- (٥٠) التطورات الرئيسىة فى الصراع العربى
الإسرائيلى .

- (٥١) الوضع القانونى المترتب على ظهور المناطق
الآمنة فى القانون الدولى .
- (٥٢) التعاون العربى الأفريقى من خلال المنظمات
الإقليمية العربية والإفريقية .
- (٥٣) دور المنظمات الإقليمية فى إجراءات بناء الثقة
فى الشرق الأوسط .
- (٥٤) الحماية الدستورية والقضائية لحرية العقيدة
فى مصر .
- (٥٥) نظام الضمانات والعقوبات والتحقق فى إتفاقات
الحد من التسلح .
- (٥٦) الحماية الدولية للشعب الفلسطينى فى الأراضى
المحتلة .
- (٥٧) الإطار القانونى لضبط التسلح فى الشرق الأوسط .
- (٥٨) الإطار القانونى لمبادرات السلام فى الشرق
الأوسط .
- (٥٩) الحدود القانونية بين التضامن الدولى
والسيادة الوطنية فى العالم العربى .

إصدارات الكتب :

- (١) قضية الحدود فى الخليج العربى .
- (٢) السعودية وقضايا الصراع العربى الإسرائيلى .
- (٣) الدبلوماسية السوفيتية والصراع الدولى فى
البلقان .
- (٤) أصول التنظيم الإسلامى الدولى .

- (٥) المركز القانونى الدولى لمنظمة التحرير الفلسطينية .
- (٦) محكمة العدل الإسلامية الدولية .
- (٧) النظرية العامة للجزاءات فى القانون الدولى .
- (٨) العلاقات الدولية لمجلس التعاون الخليجى .
- (٩) مصر ومنظمة المؤتمر الإسلامى .
- (١٠) النظام القانونى للإتفاق الفلسطينى الإسرائيلى
- (١١) جنوب أفريقيا والنظام الدولى الجديد .
- (١٢) الأمم المتحدة والعالم العربى .
- (١٣) قضية لوكربى أمام محكمة العدل الدولية .
- (١٤) المركز القانونى للمناطق الآمنة فى القانون الدولى .
- (١٥) القضايا الأمنية فى الصحافة العربية .
- (١٦) الإطار القانونى والسياسى لمجلس التعاون الخليجى (طبعتان) .
- (١٧) المركز القانونى للشاهد على المعاهدات فى القانون الدولى (تحت الطبع) .
- (١٨) قانون الوظيفة الدبلوماسية فى مصر (تحت الطبع) .
- (١٩) القانون الدولى فى عالم متغير (تحت الطبع) .

الفهرس

الصفحة

٥

الموضوع

تقديم للكاتب

٧

الباب التمهيدى :

القضايا النظرية فى القانون الدولى

٩

الفصل الأول :

مصادر القانون الدولى

١٤

الفصل الثانى :

سريان القاعدة فى النظام الداخلى وآثاره

القسم الأول

موضوعات القانون الدولى ومجالاته

٣٤

الفصل الأول :

قانون الصراع الدولى

٥١

الفصل الثانى :

القانون الدولى الإنسانى

٥٩

الفصل الثالث :

تسوية المنازعات بالطرق السلمية

٦٦

الفصل الرابع :

قانون المعاهدات

٧٩

الفصل الخامس :

المسئولية الدولية

٨٣	الفصل السادس : القانون الدولي الإقتصادي
٨٨	الفصل السابع : القانون الدولي للبيئة
٩٤	الفصل الثامن : قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية
١١٤	الفصل التاسع : قانون البحار
١٤١	الفصل العاشر : التوارث الدولي
١٤٦	الفصل الحادي عشر : القانون الدولي الجنائي
١٥٦	الفصل الثاني عشر : قانون الأتجار الدولية

القسم الثاني
القضايا التطبيقية في القانون الدولي

- ١٦٠ : الباب الأول :
قانون المنظمات الدولية
- ١٨٠ : الباب الثاني :
القضايا القانونية المصرية
- ١٨٠ : المبحث الأول :
الوضع القانوني لنهر النيل
- ١٨٤ : المبحث الثاني :
قضايا الحدود الدولية لمصر
- ١٩٧ : الباب الثالث :
القضايا القانونية العربية
- ١٩٧ : الفصل الأول :
قضايا السلام العربي الإسرائيلي
- ٢١١ : الفصل الثاني :
الجوانب القانونية في أزمة الخليج
- ٢١٥ : الفصل الثالث :
الجوانب القانونية في أزمة العلاقات الليبية الغربية
- ٢٢١ : الفصل الرابع :
قضية الجزر العربية في الخليج العربي

رقم الإيداع ٥٣٩/١٩٩٦ م

I.S.B.N

977-19-0793-X